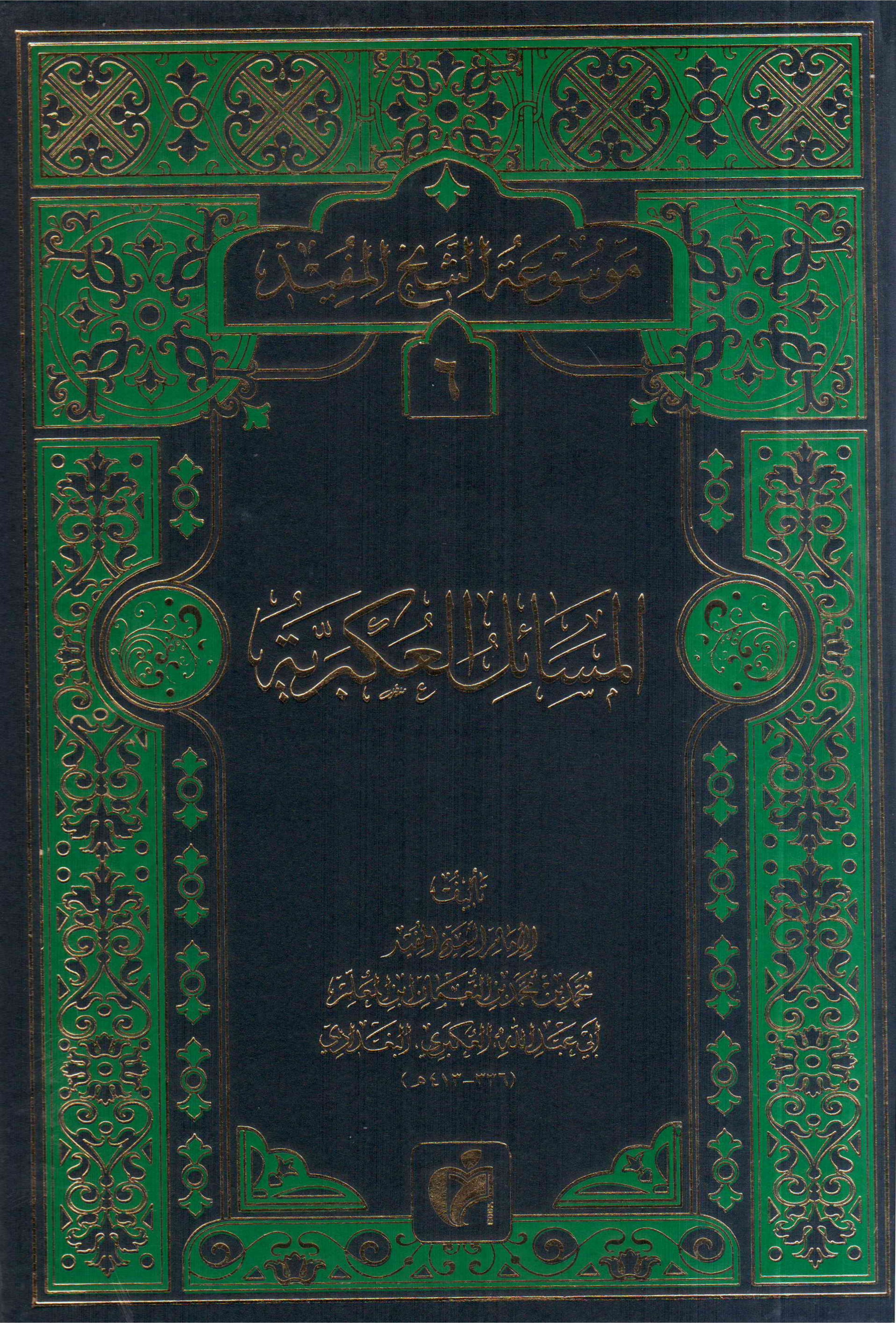
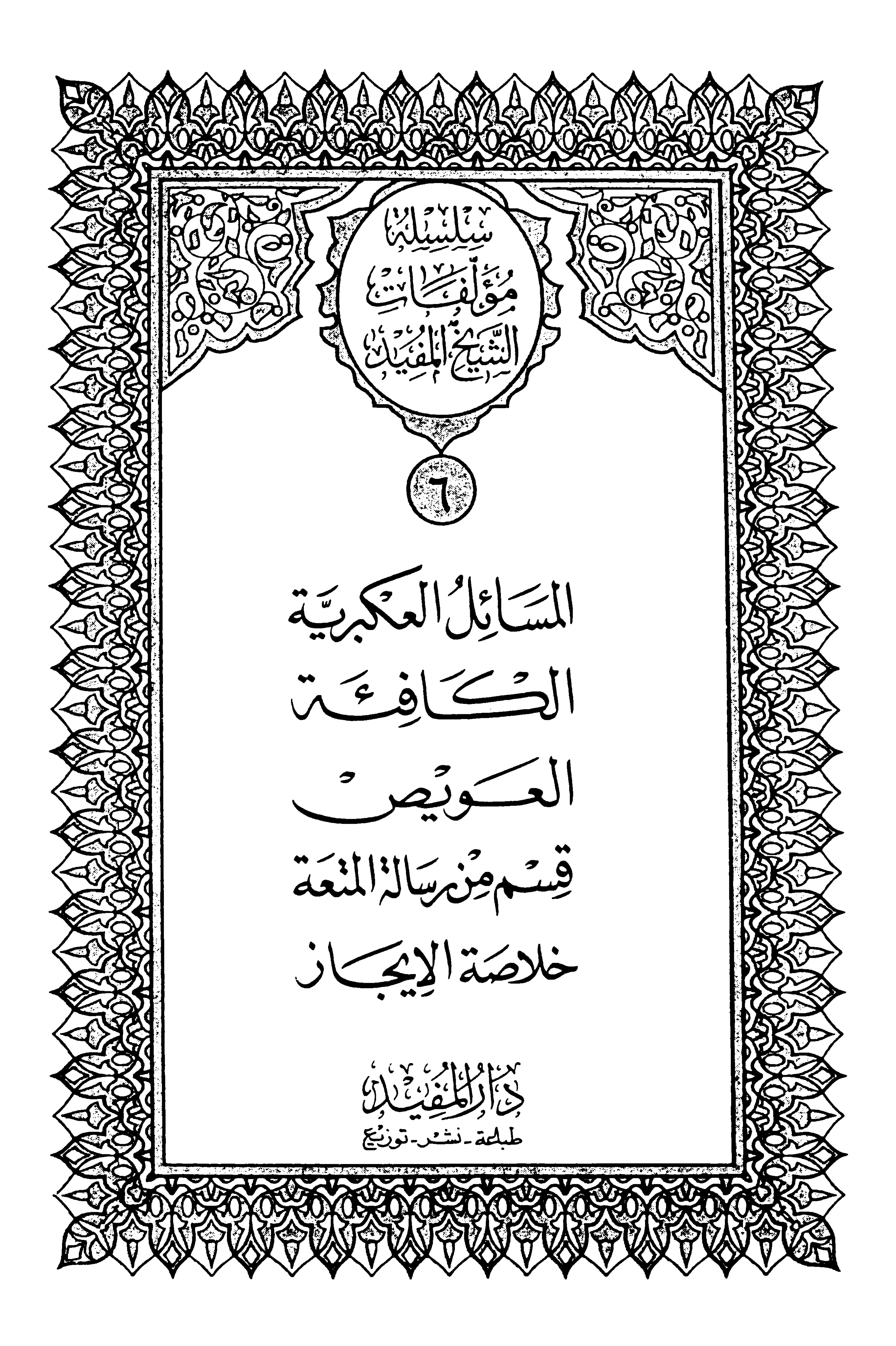
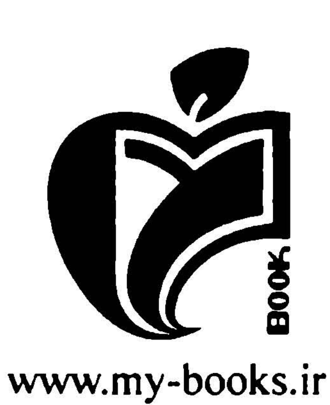


موسوعة الشيخ المفيد
٦
المسائل العكبرية
تأليف
الإمام الشيخ المفيد
محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم
أبي عبد الله العكبري، البغدادي
(٣٣٦-٤١٣هـ)


سلسلة
مؤلفات
الشيخ المفيد
٦
المسائل العكبرية
الكافئة
العويص
قسم من رسالة المتعة
خلاصة الإيجاز
دار المفيد
طباعة - نشر - توزيع

مفيد، محمد بن محمد، ۳۳۶ ـ ۴۱۳ ق.
المسائل العکبریه. الکافئه... / تألیف الشیخ المفید محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم أبي عبدالله العکبري البغدادي. ـ قم: دارالمفید، ۱۴۳۱ ق. = ۱۳۸۹.
۱ ج. (شماره گذاری گوناگون).: نمونه. ـ (سلسله مؤلفات الشیخ المفید؛ ۶)
.. . ریال: ISBN 978 - 964 - 497- 319 - 2
فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیپا
کتابنامه به صورت زیرنویس.
نمایه.
۱. اسلام ـ مجموعه‌ها. ۲. کلام شیعه امامیه. ۳. متعه.
الف. عنوان. ب: فروست: سلسله مؤلفات الشیخ المفید؛ ۶
۸س ۷م / BP ۴/۶ ۲۹۷/۰۸۶
ش. ۶



شبكة الفكر
alfeker.net

المسائل العكبرية

المؤلف: الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان

الناشر: الهدىٰ

الطبعة: الأولىٰ ـ ١٤٣١ هـ. ق

المطبعة: ظهور

الألواح الحساسّة: تيزهوش

عدد النسخ: ١٠٠٠

الشابك: ٢ ـ ٣١٩ ـ ٤٩٧ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨

كلمة الناشر

الحمد لله رب العالمين ـ والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين واصحابه المنتجبين.

كان لانعقاد المؤتمر الألفي للشيخ المفيد في مدينة قم سنة ١٤١٣ ومشاركة الوفود العالمية في ذلك المؤتمر، وما القي فيه من دراسات وبحوث ـ كان ذلك حافزاً للكثيرين إلى التنبه لاحياء آثار هذا العالم العظيم الذي كان له في تاريخ الثقافة الاسلامية والفكر العربي ما كان، سواء في مدرسته الكبرى التي اقامها في بغداد، أو في مجالسه العلمية التي كانت تنعقد في داره، أو في مؤلفاته التي تطرقت إلى أنواع شتى من المعرفة، ما خلدها على مر العصور.

وقد كان من أهم ما تنبه اليه المفكرون والمحققون هو وجوب جمع تلك المؤلفات في حلقات متتابعة يسهل على المتتبع الوصول اليها.

وقد كان ذلك فجمعت تلك المؤلفات والمصنفات في سلسلة مترابطة في حلقاتها لتكون بين يدي القارىء سهلة المأخذ، يستفيد منها العالم والمتعلم، والاستاذ والتلميذ، وتصبح مورداً لكل ظامىء إلى العلم، صادٍ إلى الثقافة.

وقد رأت دارنا (دار المفيد) ان تقوم بطبع هذه المؤلفات في طبعة جديدة عارضة لها على شداة الحقيقة العلمية الفكرية اينما وجدوا، وهو ما يراه القارىء بين يديه فيما يلي، كتاباً بعد كتاب.

وإننا لنرجو أن نكون بذلك قد ارضينا الله اولاً، ثم ارضينا قراءنا الذين عودناهم فيما مضى من أيامنا على ان نبذل لهم كل جديد.

سائلين من الله التوفيق والتسديد

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

دار المفيد

يحتوي هذا المجلّد على:

١ـ المسائل العكبرية، تحقيق الشيخ علي أكبر الإلهي الخراساني.
٢ـ الكافئة في إبطال توبة الخاطئة، تحقيق الشيخ علي أكبر زماني نژاد.
٣ـ العويص، تحقيق الشيخ محسن احمدي.
٤ـ قسم من رسالة المتعة للشيخ المفيد، المستخرج من بحار الأنوار للعلاّمة المجلسي ـ ره ـ.
٥ـ خلاصة الإيجاز، للمحقق الكركي وهي مختصر رسالة المتعة للشيخ المفيد ـ ره ـ تحقيق الشيخ علي أكبر زماني نژاد.



تأليف

الإمام الشيخ المفيد

محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم

أبي عبد الله، العكبري، البغدادي

(٣٣٦ ـ ٤١٣ هـ)

تحقيق

علي أكبر الإلهي الخراساني



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، وخير الصّلاة والسّلام علىٰ رسوله المصطفىٰ محمّد وآله الطيّبين الطاهرين، واللعن الدائم علىٰ أعدائهم أجمعين.

وبعد: لقد أمر الله سبحانه وتعالىٰ المسلمين بالسؤال عمّا لا يعلمون، فقال مكرّراً:

﴿فَاسْئَلُوا أهلَ الذِّكرِ إن كُنتُم لاَ تَعْلَمُونَ﴾[1]. لذلك ترىٰ المسلمين في الصدر الأوّل كانوا يسألون الرسول صلّىٰ الله عليه وآله عمّا لا يعلمون وعمّا يشتبه عليهم، وهذا ما نجد مصاديقه في القرآن الكريم من خلال كلمة «يسألونك»، حيث وردت هذه الصيغة في السؤال عن مختلف الظواهر، كالسؤال عن الأحكام الشرعيّة المتعلّقة بالأهلّة والإنفاق والقتال والخمر والميسر واليتامىٰ والمحيض والأنفال:

﴿يَسألونك عَن الأهلّة قُل هى مَواقيتُ للنّاسِ والحجّ...﴾ سورة البقرة (٢): ١٨٩

﴿يَسألونك ماذا يُنفِقُون قُلْ مَا أنفَقتُم مِن خَيرٍ فلِلوالدين ...﴾ سورة البقرة (٢): ٢١٥

﴿يَسألونك عَن الشهرِ الحرامِ قِتالٍ فيه قُلْ قِتالٌ فيه كبيرٌ...﴾ سورة البقرة (٢): ٢١٧

﴿يَسألونك عَنِ الخَمْر والمَيسِر قُلْ فِيهِما إثمٌ كبيرٌ...﴾ سورة البقرة (٢): ٢١٩

﴿و يَسألونك ماذَا يُنفِقُونَ قُلْ العَفْو...﴾ سورة البقرة (٢): ٢١٩

﴿و يَسألونك عَن اليَتامىٰ قُلْ إصلاحٌ لهم خيرٌ...﴾ سورة البقرة (٢): ٢٢٠

---

١ ـ سورة النحل (١٦): ٤٣، وسورة الأنبياء (٢١): ٧.

﴿و يَسألونك عَن المَحِيضِ قُلْ هُوَ أذىً...﴾[1] سورة البقرة (٢): ٢٢٢

﴿يَسألونك عَن الأنفالِ قُلْ الأنفالُ لِلهِ ولِلرَّسولِ...﴾ سورة الأنفال (٨): ١

كما وردت الصيغة المذكورة في السؤال عن الظواهر الطبيعيّه كالجبال، وعن قصص بعض الشخصيّات الغابرة مثل ذي القرنين، وعن حقيقة الروح وعن قيام الساعة:

﴿يَسألونَكَ عَنِ الْجِبالِ فَقُلْ يَنْسِفُها رَبّى نَسفاً...﴾ سورة طه (٢٠): ١٠٥

﴿يَسألونَكَ عَن ذِى الْقَرنَينِ قُلْ سَأتلُوا عَلَيكُم مِنه ذِكراً...﴾ سورة الكهف (١٨): ٨٣

﴿يَسألونَكَ عَنِ الرّوحِ قُلْ الرّوحُ مِن أمرِ رَبّى...﴾ سورة الإسراء (١٧): ٨٥

﴿يَسألونَكَ عَنِ السّاعَةِ أيّانَ مُرساها قُلْ إنّما عِلمُها عِندَ رَبّى...﴾ سورة الأعراف (٧): ١٨٧

ولمّا استشكل بعض الصحابة قوله تعالىٰ ﴿الّذين آمَنُوا ولَم يَلبِسُوا إيمانَهم بظُلمٍ اُولئك لَهم الأمْنُ وهُم مُهتَدُونَ﴾[2]، وقالوا: أيّنا لَم يَظلم؟ بيّن لهم النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلم أنّ المراد بالظلم الشرك، واستدلّ بقوله سبحانه في آية اُخرىٰ: ﴿إنّ الشِّركَ لَظلمٌ عَظيمٌ﴾[3].[4]

وإذا تجاوزنا صدر الإسلام، نجد أنّ أهل الذكر الّذين أمر الله تعالىٰ بتوجيه

---

١ ـ اعلم انّه تعالىٰ جمع في هذا الموضع ستّة من الأسئلة، فذكر الثلاثة الاُولىٰ بغير الواو، وذكر الثلاثة الأخيرة بالواو، والسبب أنّ سؤالهم عن تلك الحوادث الأوّل وقع في أحوال متفرقة، فلم يؤت فيها بحرف العطف، لأنّ كل واحد من تلك السؤالات سؤال مبتدأ وسألوا عن المسائل الثلاثة الأخيرة في وقت واحد، فجيء بحرف الجمع لذلك، كأنّه قيل: يجمعون لك بين السؤال عن الخمر والميسر والسؤال عن كذا.

٢ ـ سورة الأنعام (۶): ٨٢.

٣ ـ سورة لقمان (٣١): ١٣.

۴ ـ في رحاب السنّة: ١٠، وفي مجمع البيان (٣٢٧/۴): روي عن عبدالله بن مسعود، قال: لمّا نزلت هذه الآية شقّ علىٰ الناس، وقالوا: يارسول الله وأيّنا لم يظلم نفسه؟ فقال صلّىٰ الله عليه وآله: إنّه ليس الّذي تعنون، ألم تستمعوا إلىٰ ما قال العبد الصالح: ﴿يا بنيّ لا تُشرِك بِالله إنّ الشركَ لَظلمٌ عَظيمٌ﴾.

الأسئلة إليهم وهم أئمة أهل البيت عليهم السلام، يتكفّلون بالإجابة علىٰ مختلف الأسئلة الّتي كانت ترد إليهم من الأصحاب أو من الأعداء أيضاً.

وإذا انتقلنا إلىٰ عصر الغيبة، نجد أنّ الفقهاء والمتكلّمين وهم النوّاب عن أهل الذكر يتكفّلون أيضاً بالإجابة علىٰ الأسئلة الّتي تثار أمامهم، حيث ألّفوا رسائل وكتباً تتناول أسئلة الآخرين والإجابة عليها. وقد اتّخذ تأليف هذه الرسائل والكتب «عناوين» منتزعة من نفس المادّة المتّصلة بـ(السؤال) و(الجواب) عن الأُمور الشرعية وغيرها، فجاءت هذه الرسائل والكتب تحمل عناوين مثل (السؤال والجواب) أو (السؤالات والجوابات) أو (الأسئلة والأجوبة) أو غيرها.

وبامكاننا أن نلقى نظرة سريعة علىٰ موسوعة العلّامة الطهراني الّتي ذكرت مصنّفات علمائنا في هذا الميدان لنجدها شاهداً علىٰ ما نقول، وفي هذا الصدد يوضّح صاحب الموسوعة الملابسات الّتي تكتنف تأليف هذه الرسائل والكتب من حيث الأسئلة وأجوبتها، فيقول:

«إذا علم ان الكتاب في جواب شخص خاص، أو في جواب اعتراض معين، أو أنّه جواب عن سؤال مخصوص، أو عن شبهة معلومة، أو أنّه جواب عن مسألة مخصوصة، أو عن مسائل متعددة كما هو الشائع من إلقاء المسألة الواحدة، أو المسائل من القرب، أو من البلاد البعيدة الىٰ العلماء وهم يكتبون جواباتها بغير عنوان خاص، أو علم أنّه جواب رسالة أو كتاب، أو مكتوب، يصحّ أن يعبّر عنه بالجواب المضاف الىٰ ما يعلم من احدى هذه الأُمور»[1].

وإليك نماذج من تلك العناوين الّتي أوردها العلّامة الطهراني:

(الأجوبة...)[2].

---

١ ـ الذريعة ١٧١/٥.

٢ ـ الذريعة ٢٦٧/١ ـ ٢٧٨.

(جواب... أو جوابات...)[١].

(السؤال والجواب أو سؤال وجواب)[٢].

(المسائل... أو المسائل والجوابات)[٣].

(مسألة...)[٤].

حيث نرىٰ أنّه ذكر تحت هذه العناوين مئآت من الكتب، الّتي دوّن فيها المصنّف نفسه أو أمر من دوّن فيها مجموع السؤالات أو الاستفتاءات الّتي اُلقيت إليه علىٰ الدفعات التدريجيّة وما كتبه من جواباتها في أوقات متطاولة فإنّه بعد التدوين في مجلّد يسمّى باحد هذه العناوين[٥].

وفي ضوء هذه الحقيقة الّتي ذكرناها عن المسائل وأجوبتها، نجد أنّ واحداً من أكبر فقهاء الطائفة ومتكلّميها وهو الشيخ المفيد يتكفّل بالإجابة علىٰ مختلف الأسئلة، ومنها أجوبة المسائل الحاجبيّة أو العُكْبَريّة وهي أجوبة كتبها الشيخ لأحد وخمسين سؤالاً سألها الحاجب أبو الليث بن سراج الأواني، الّذي دعا له الشيخ بطول البقاء ودوام التوفيق.

وأكثر ما فيها السؤال عن معاني آيات وأحاديث وتوجيهها، ودفع ما ورد عند السائل حولها من شبهات. وفيها مجموعة من الأسئلة المرتبطة بالنبوّة والإمامة وشؤونهما.

ويستشفّ من نمط بعض الأسئلة وكذا من جوابات الشيخ أنّ السائل كان ممّن تعمّد تنظيمها وأراد بها الإلزام، لا مجرّد الاستفسار والمعرفة. وقد تصدّى الشيخ للإجابة عنها بكلّ جلاء وقوّة، مع حسن البيان وقوّة الأداء، كما هو المعهود في أجوبته.

---

١ ـ الذريعة ١٧٢/٥ ـ ٢٤٠.

٢ ـ الذريعة ٢٤١/١٢ ـ ٢٥١.

٣ ـ الذريعة ٣٢٩/٢٠ ـ ٣٧٣.

٤ ـ الذريعة ٣٨٢/٢٠ ـ ٣٩٨.

٥ ـ انظر الذريعة ٢١٣/٥.

الكتاب وعنوانه:

الكتاب يشتمل على إحدى وخمسين مسألة كلاميّة، عن الآيات المتشابهة والأحاديث المشكلة، سأل الحاحب أبو الليث بن سراج شرحها وبيانها، فأجاب عنها الشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان العُكبريّ البغداديّ، المتوفّى سنة ٤١٣ هـ والّذي مدحه الإمام الغائب المنتظر والحجّة الثاني عشر عجّل الله فرجه الشريف ورثا عليه بعد موته وقال:

لا صوّت الناعي لفقدك انّه   يوم على آل الرسول عظيم
إن كنت قد غُيّبت في جدث الثرى   فالعلم والتوحيد فيك مقيم[١]

والكتاب نسب تارةً إلى السائل فقيل: «المسائل الحاجبيّة»[٢] و«جوابات المسائل الحاجبيّة»[٣] و«أجوبة المسائل الحاجبيّة»[٤] و«جوابات أبي الليث الأوانيّ»[٥].

وتارةً نسب إلى المسؤول عنه، فقيل: «المسائل العكبرية»[٦] و«جوابات المسائل العكبريّة»[٧].

وتارةً إلى عدد الأسئلة، فقيل: «جوابات الإحدى والخمسين مسألة»[٨] و «أجوبة المسائل الإحدى والخمسين»[٩].

وقد ذكر بعض تلامذة العلاّمة المجلسي وهو المولي الجليل الميرزا

---

١ ـ بحار الانوار ١١٠/١٦٥.

٢ ـ الذريعة ٢٠/٣٤٣.

٣ ـ الذريعة ٥/٢١٩.

٤ ـ النسخة المحفوظة بمكتبة آية الله الحكيم وهي التي جعلناها أصلاً.

٥ ـ رجال النجاشي ٤٠٠، والذريعة ٥/١٩٨.

٦ ـ الذريعة ٢٠/٣٥٨.

٧ ـ الذريعة ٥/٢٢٨.

٨ ـ الذريعة ٥/١٩٨.

٩ ـ بحار الانوار ١١٠/١٦٥ و١٦٧.

عبدالله الأفندي الاصفهاني صاحب «رياض العلماء وحياض الفضلاء» المتوفّى سنة ١١٣٠ هـ، في رسالته إلى العلاّمة المجلسي، المندرجة بعينها في آخر إجازات بحار الانوار بعنوان: «خاتمة فيها مطالب عديدة لبعض أزكياء تلامذتنا، تناسب هذا المقام وبه نختم الكلام» ما نصّه:

... إنّ فهرست الكتب التي ينبغي أن تلحق ببحار الانوار على حسب ما أمرتم به هي هذه:

كتاب المزار... وأجوبة المسائل الإحدى والخمسين، وجوابات المسائل السرويّة، وجوابات المسائل العكبريّة، كلّها للشيخ المفيد، ممدوح صاحب الزمان عليه صلوات الرحيم الرحمان...

وأجوبة المسائل الإحدى والخمسين هي التي اشتريتها لكم لا زالت همّتكم عالية، والسائل عنها رجل كان يعرف بالحاجب، وكان مكتوباً في ظهرها انّها للشيخ، ولكنّكم نسبتموها إلى المفيد(ره)، وعلامة تلك المسائل انّها مع كتاب شهاب الأخبار مجلّدة. وجواب المسائل السروية والعكبريّة نقلتم عنها في مواضع من البحار... إلى آخره[1].

وهذا الكلام من الأفندي صريح في أنّ «جوابات المسائل العكبريّة» غير «أجوبة المسائل الإحدى والخمسين»[2]، وهو سهو منه، ولعلّ منشأه أنّ الكتاب لم يضع له الشيخ المفيد اسماً خاصّاً، فانتزع الآخرون له عناوين متنوّعة ـ كما ذكرنا ـ والتبس الأمر على أمثال الأفنديّ. فإنّ كثيراً من مصنّفي الشيعة ـ كما قال العلاّمة الطهراني، قد بلغوا من تواضع النفس، وخضوع الجوانح، وخلوص النيّات، حدّاً لا يرون أنفسهم شيئاً قابلاً للذكر والإشارة، ولا يحسبون تصانيفهم مع كونها جيّدة قيّمة كتاباً لائقاً بالعنوان والتسميّة، فبقيت الكتب بعد عصر المصنّفين بغير اسم

---

١ ـ بحار الانوار ١٦٥/١١٠ و١٦٧.

٢ ـ راجع الذريعة ١٩٨/٥.

خاصّ يدعى به، فمسّت الحاجة الىٰ أن يشار إليها بعنوان ينطبق عليها[1].

وممّا يدلّل على وحدة الكتاب ما ذكره العلّامة الخوانساري: وكذا كتاب «أجوبة المسائل الاحدى والخمسين» فإنّ المراد به هو كتابه المعروف بـ«المسائل الحاجبية» وهو في أجوبة اشكالات وشبهات في معاني بعض الآيات والروايات المتشابهات علىٰ عدد الاحدى والخمسين، عرضها عليه وسأله عنها حاجب خليفة ذلك العصر، كما يستفاد من ديباجة ذلك الكتاب، وفيه فوائد لا تحصى، وغلط من نسبه الىٰ سيّدنا المرتضىٰ رحمه الله فليتفطّن ولا يغفل[2].

منهج التحقيق:

أ ـ مقابلة النسخ:

قد حقّقناها اعتماداً على النسخ التالية:

١ ـ النسخة المحفوظة بمكتبة آية الله الحكيم العامّة، ضمن المجموعة ٤٣٦ بخطّ محمّد بن الشيخ طاهر السماوي، مكتوبة في سنة ١٣٣٥ هـ، تقع في ٣١ ورقة. وهي نسخة كاملة، مقروّة الخط، خالية من الأخطاء والسقط تقريباً، ولذلك جعلناها «الأصل».

٢ ـ النسخة المحفوظة بمكتبة آية الله الحكيم العامّة أيضاً، ضمن المجموعة ١٠٨٧، بخطّ حاجى آقا شيرازى نمازى، مكتوبة في سنة ١٣٢٧ هـ وهي نسخة كاملة، حسنة الخطّ، قليلة الخطأ، نادرة السقط.

رمزها: حش

٣ ـ النسخة المحفوظة في المكتبة الرضوية ـ مشهد، برقم ٧٧٢٢، بخطّ محمد حسين بن زين العابدين الأُرمويّ، مكتوبة في سنة ١٣٥٢ هـ، وهي نسخة

---

١ ـ الذريعة ١٧١/٥.

٢ ـ روضات الجنات ١٥٥/٦.

كاملة، جيّدة الخطّ، قليلة الأخطاء والسقط.

رمزها:رض

٤ ـ النسخة المحفوظة بالمكتبة الوطنية ـ طهران، ضمن المجموعة ١٩٢٧/ع مكتوبة في سنة ١١١٦ هـ. وهي نسخة جيّدة، إلّا أنّه سقط منها اربع عشر مسألة، من المسألة السابعة والثلاثين إلى المسألة الحادية والخمسين.

رمزها: مل

٥ ـ النسخة المحفوظة بمكتبة آية الله المرعشي ـ قم، برقم ٤ ضمن المجموعة ٣٦٩٤، مكتوبة في سنة ١٠٥٦ هـ. وهي نسخة ناقصة، كثيرة السقط والغلط. رمزها: مر

٦ ـ النسخة المحفوظة بالمكتبة الرضوية ـ مشهد، برقم ٢٤٢٨، وهي نسخة ناقصة، كثيرة السقط والخطأ.

رمزها: رض٢

وبعد مراجعة هذه النسخ ومقابلتها، فقد جعلنا النسخة الأُولى أصلاً، لأنها تمتاز على بقيّة النسخ بالكمال، وقلّة الأخطاء والسقط، واعتمدنا عليها في عملنا، وأشرنا إلى اختلاف النسخ في الهامش، إلّا إذا كان الموجود في الأصل لا يتلاءم مع النصّ أو السياق، والعبارة الأُخرى أقرب إلى الصحّة، ففي هذه الحالة جعلنا العبارة الصحيحة في المتن، مع الإشارة في الهامش إلى ماكان موجداً في الأصل. كما ملأنا موارد السقط من هذه النسخة ـ على قلّتها ـ بما جاء في باقي النسخ أو بعضها، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.

وأمّا ما حدث من سقط في بعض النسخ ـ وهو كثير ـ فلم نشر في الهامش، إلّا إلى ما ينبغي الإشارة إليه. كما لم نشر إلى كلّ ما وقع من الأخطاء ففي باقي النسخ، إلّا في موارد قليلة.

وقد اهملنا الإشارة إلى ما اختلفت فيه النسخ في تذكير الكلمة وتأنيثها، أو تعريفها وتنكيرها وأمثال ذلك وما تضمّنته من الأخطاء اللغوية والإعرابية و

الإملائيّة، إلّا في موارد نادرة. فأوردنا النصّ مطابقاً لما تقتضيه القواعد الأدبيّة والإملائيّة، المعمول بها حاليّاً.

كما أشرنا في نهاية كل صفحة من المخطوطة إلى رقم الورقة، ورمزنا إلى وجه الورقة بالحرف (و) وإلى ظهرها بالحرف (ظ)، مثل [٢ و] [٢ ظ] حيث انّ العدد يشير إلى رقم ورقة المخطوطة، والحرف (و) إلى وجه الورقة، الحرف (ظ) يشير إلى ظهر الورقة.

وبعد الانتهاء من التصحيح والتحقيق ظفرنا بثلاث نسخ من هذا الكتاب، نرجو أن نفيد منها في المستقبل، وهي كما يلي:

١ ـ النسخة المحفوظة بالمكتبة الآستانة المعصوميّة ـ قم، ضمن المجموعة ٨٧، الرسالة السادسة، مكتوبة في سنة ١٣١٩ هـ، بخطّ مهدي بن علي رضا القمي.

٢ ـ النسخة المحفوظة بمكتبة جامعة طهران، ضمن المجموعة ٢٣١٩، الرسالة الثانية.

٣ ـ النسخة المحفوظة بالمكتبة الرضوية ـ مشهد، ضمن المجموعة ١٢٨٥١، الرسالة الرابعة، مكتوبة في سنة ١١٢٦ هـ، وهي نسخة ناقصة.

ب: تخريج الآيات القرآنية، وإثبات رقمها واسم السورة ورقمها في الهامش.

ج: تخريج الأحاديث والآثار التي أوردها المصنّف، من مصادر الفريقين المعتبرة فثبتنا الأحاديث كما وردت فيها ـ لا كما وردت في نسخ الكتاب ـ في الهامش، نظراً إلى أنّ هذه الكتب قد طبعت غالباً بتحقيق العلماء، فهي أقرب إلى الصواب.

د: وضعنا قائمة المصادر التي اعتمدناها في تحقيق الكتاب وهي كما يلي:

مصادر التحقيق:

- القرآن الكريم.
- **الاحتجاج**، لاحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، تحقيق السيد محمد باقر الخرسان، اُفست على الطبعة الأولى، نشر المرتضى - مشهد، ١٤٠٣ هـ.
- **الاختصاص**، المنسوب إلى الشيخ المفيد أبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان، المتوفّى سنة ٤١٣ هـ، تصحيح علي اكبر الغفّاري منشورات مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٤٠٢ هـ.
- **الارشاد**، للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان، المتوفّى سنة ٤١٣ هـ تصحيح السيّد كاظم الموسويّ، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٧٧ هـ.
- **بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الأئمة الأطهار(ع)**، للعلاّمة المحدّث محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، المتوفّى سنة ١١١٠ هـ، دار الكتب الإسلامية، طهران.
- **البداية والنهاية**، لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، المتوفّى سنة ٧٧٤ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٨ هـ.
- **بصائر الدرجات في فضائل آل محمد(ع)**، للمحدّث الجليل أبي جعفر محمد بن الحسن الصفّار، المتوفّى سنة ٢٩٠ هـ، من اصحاب الإمام العسكري عليه السلام، الطبعة الثانية، تصحيح العلامة ميرزا محسن كوچه باغي.
- **تاريخ الرسل والملوك**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفّى سنة ٣١٠هـ، مكتبة خيّاط، بيروت في خمسة عشر مجلداً، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٨ هـ.
- **تصحيح الاعتقاد بصواب الانتقاد**، للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان، المتوفّى سنة ٤١٣ هـ، تقديم وتعليق العلاّمة السيد هبة الدين الشهرستاني، منشورات الرضي، قم، ١٣٦٣ هـ.
- **تفسير البرهان**، للعلامة السيّد هاشم بن السيد سليمان البحراني، المتوفّى سنة ١١٠٧ هـ، الطبعة الثانية على نفقة السالك.

ـ **التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)**، للفخر الرازي المتوفىٰ سنة ٦٠٦هـ، الطبعة الثالثة دار إحياء التراث العربي بيروت.
ـ **تفسير الكشّاف**، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، المتوفّى سنة ٥٣٨ هـ، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ هـ.
ـ **تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب**، للعلامة الشيخ محمد بن محمدرضا القمي المشهدي، من أعلام القرن الثاني عشر، تحقيق حسين دركاهي، مؤسسة الطبع والنشر، ايران، الطبعة الأُولى ١٣٦٦ هـ. ش.
ـ **تفسير القمي**، لأبي الحسن علي بن ابراهيم القمي، تصحيح السيد طيّب الموسوي الجزائري، منشورات مكتبة الهدى، النجف الأشرف، ١٣٨٧ هـ.
ـ **التفسير المنسوب إلى الإمام العسكرى عليه السلام**، تحقيق ونشر مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، قم المقدسة، الطبعة الأُولى، ١٤٠٩ هـ.
ـ **تفسير نور الثقلين**، للعلاّمة الشيخ عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي، المتوفّى سنة ١١١٢ هـ، تحقيق وتصحيح السيّد هاشم الرسولي المحلاتي، الطبعة الثانية، ١٣٨٣ هـ.
ـ **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، للعلاّمة جلال الدين عبدالرحمن، السيوطي، المتوفّى سنة ٩١١ هـ، منشورات مكتبة آية الله المرعشي، قم، ١٤٠٤ هـ
ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** للحافظ أبي نعيم احمد بن عبدالله الإصبهاني، المتوفّى سنة ٤٣٠ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٧ هـ.
ـ **ديوان حسّان بن ثابت**، تقديم وتعليق عبدا مهنّا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٠٦ هـ.
ـ **الذريعة إلى تصانيف الشيعة**، للعلاّمة الشيخ آقا بزرك الطهراني، المتوفّى سنة ١٣٨٩ هـ، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ.
ـ **رجال النجاشي**، للشيخ الجليل أبي العبّاس أحمد بن علي بن أحمد بن العبّاس النجاشي الأسدي الكوفي، المتوفّى سنة ٤٥٠ هـ، مؤسسة النشر الأسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم، ١٤٠٧ هـ.
- **سفينة البحار ومدينة الحكم والآثار**، للمحدث المتبحر الشيخ عباس القمي، المتوفّى سنة ١٣٥٩ هـ، انتشارات كتابخانه سنائى.
- **سنن أبي داود**، للحافظ أبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني، المتوفّى سنة ٢٧٥ هـ، دار إحياء السنّة النبويّة.
- **السنن الكبرى**، للحافظ أبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفّى سنة ٤٥٨ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- **شرح نهج البلاغة**، لابن أبي الحديد، المتوفّى سنة ٦٥٦ هـ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ.
- **صحيح البخاري**، لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، المتوفّى سنة ٢٥٦هـ.، دار المعرفة، بيروت.
- **الطبقات الكبرى**، لمحمد بن سعد، المتوفّى سنة ٢٣٠ هـ، دار صادر، بيروت.
- **علل الشرائع** للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المتوفّى سنة ٣٨١ هـ، تقديم العلاّمة السيد محمد صادق بحر العلوم، المكتبة الحيدرية في النجف، ١٣٨٥ هـ.
- **الغدير في الكتاب والسنّة والأدب** للعلاّمة عبد الحسين احمد الأميني، المتوفّى سنة ١٣٩٠ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩ هـ.
- **فرائد السمطين في فضائل المرتضى والبتول والسبطين والأئمة من ذريتهم عليهم السلام**، للشيخ المحدث ابراهيم بن محمد بن المؤيد بن عبدالله بن علي بن محمد الجويني الخراساني، المتوفّى سنة ٧٣٠ هـ، تحقيق الشيخ محمد باقر المحمودي، مؤسسة المحمودي للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٣٩٨ هـ
- **في رحاب السنة الكتب الصحاح الستة** للدكتور محمّد محمد أبو شهبة، مجموع البحوث الاسلامية، الأزهر ١٣٨٩هـ.
- **قرب الإسناد** للشيخ الجليل أبي العباس بن جعفر الحميري من أعلام القرن

الثالث الهجري، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الاولى، ١٤١٣ هـ.

- **الكافي**، لثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني، المتوفّى سنة ٣٢٩ هـ، تصحيح علي اكبر الغفاري، الطبعة الرابعة، دار صعب، بيروت، ١٤٠١ هـ.
- **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، للعلاّمة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، المتوفّى سنة ٩٧٥ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩ هـ.
- **لسان العرب**، للعلاّمة ابن منظور، المتوفّى سنة ٧١١ هـ، تنسيق علي شيرى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٠٨ هـ.
- **مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل**، لخاتمة المحدّثين الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي، المتوفّى سنة ١٣٢٠ هـ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأُولى، ١٤٠٧ هـ.
- **المستدرك على الصحيحين**، للحافظ أبي عبدالله الحاكم النيشابوري، اشراف يوسف عبدالرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت.
- **معاني الاخبار**، للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المتوفّى سنة ٣٨١ هـ، تصحيح علي اكبر الغفّاري، مكتبة الصدوق، ١٣٧٩ هـ
- **نهج البلاغة**، وهو مجموع ما اختاره الشريف أبو الحسن محمد الرضي بن الحسن الموسوي من كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، شرح الشيخ محمد عبده المكتبة التجاريّة الكبرى بمصر، مطبعة الاستقامة.
- **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، للفقيه المحدّث محمد بن الحسن الحر العاملي، المتوفّى سنة ١١٠٤ هـ، تحقيق ونشر مؤسسة أل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأُولى، ١٤٠٩ هـ.
- **ينابيع المودة**، للحافظ سليمان بن ابراهيم القندوزي الحنفي، المتوفّى سنة ١٢٩٤ هـ، تقديم العلاّمة السيد محمد مهدي الخرسان، الطبعة السابعة، المطبعة الحيدريّة في النجف، ١٣٨٤ هـ.

من التعنت ما يراه في الدين ومحتاجا الى التقية [illegible]

وفي هذا القدر كفاية وغناء عما سواه في جواب ما سأل عنه السائل

من امر [illegible] امير المؤمنين (ع) التقية [illegible] مقتدين بالحسين

مع بيعة الناس له وبذلك يندفع ما توهمه وتظناه

والخبر في تشان بينها التي امير المؤمنين (ع) ومن ذكره السائل في الرأي

والفضل فان امير المؤمنين (ع) كان مدبرا للدين والدنيا [illegible] علم باطن

والعاقبة وصلاح شامل في العاجل والاجل ومثال ما قدمنا به في ذلك

ولغيره ممن تقدمه وغيره من امراء الدنيا وملوكها يعملون على الهوى ويخبطون

في الدين والدنيا خبط عشواء ولا علم لهم بالعاقبة ولا بصيرة لهم بشاهد

الحال ولا فكرة لهم في الصلاح والفساد ولو فكروا في ذلك لكان غير

مأمون عليهم الخطأ فيه والضلال وهذا الجواب يسقط شبهة السائل

وما اعتمده من ضرب الامثال وفي غير هذه المسائل اجوبة شتى قد سار

بها الركبان وثبتت في امالي المنثورة في الاصقاع والامصار

وفيما اقتصرنا في هذا المقام بلاغ واقناع لمن تأمله بعين الانصاف

والله الموفق والمعين وهو حسبنا ونعم الوكيل تمت بحمد الله تعالى

والصلاة على نبيه محمد وآله والسلام عليهم اجوبة الشيخ المفيد رحمه الله

عن اسولة الحاجب المعروفة بالمسائل الحاجبية

على يد محمد بن الشيخ طاهر السماوي

في النجف في منتصف ربيع الثاني

١٣٣٥

حامدا مصليا

الصفحة الاولى من النسخة التي جعلناها اصلا "

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يؤيد بالتوفيق من تيمم هداه ويخذل من عدل عن سبيله واتبع
هواه وصلى الله على نبيه الذي استخلصه واجتباه واصطفاه من كافة بريته
وارتضاه وعلى البررة من اهل بيته المقتدين به في طاعة ربه وتقواه
وسلم كثيرا فقد وقفت اطال الله بقاء الحاجب في عز طاعته وادام
توفيقه وحراسته لعبيده على المسائل التي انفذها الي وسأل الاجابة عنها
بما يزيل الشبهات المعترضة في معانيها وتأملت ما تضمنته وليس منها سؤال
الا وقد سلف لي فيه اجوبة وثبت في معناه عني كلام يزول به عن فهمه الارتياب
والامر في جميع ذلك بين والله قريب وانا بمشيئة الله وعونه اثبت لسائل الله
الاجوبة كما سأل واعتمد الايجاز فيها والاختصار اذ كان استقصاء القول
في ذلك مما ينتشر به الخطاب ويتسع به الكلام ويطول به الكتاب والله الموفق
للصواب عن قول الله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا قال السائل واذا كانت اشباحهم قديمة وهم
في الاصل طاهرون فاي رجس اذهب عنهم قال واخرى انه لم يذهب بالنبي
الا بعد كونه قال ونحن مجمعون على انهم لم يزالوا طاهرين وقد تمت الاشباح قبل آدم
عما تضمنته هذه الاسولة ان الخبر عن ارادة الله تعالى اذهاب
الرجس عن اهل البيت ع والتطهير لا يفيد ارادة عن عدم او ضمير او فعله
على ما ظنه جماعة ضلوا عن السبيل في معنى ارادة الله عز اسمه وانما يفيد
ايقاع الفعل الذي يذهب الرجس وهو العصمة في الدين والتوفيق للطاعة
التي يقرب العبد بها من رب العالمين وليس يقتضي الاذهاب للرجس وجوده
من قبل

الصفحة الاخيرة من النسخة التي جعلناهااصلا "

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يؤيد بالتوفيق من تمم هداه ويخذل

من عدل عن سبيله واتبع هواه وصلى الله

على نبيه الذي استخلفه واجتباه واصطفاه

من كافة بريته وارتضاه وعلى البررة من اهل

بيته المقتدين به في طاعة ربه وتقواه وسلم

كثيرا فقد وقفت اطال الله بقاء

الحاجب في عز طاعته وادام توفيقه وحرسه

بعصمته على المسائل التي انفذها الي وسائل

الاجابة عنها بما عرض له من الشبهات المعترضة

في معانيها وتاملت ما تضمنه وليس فيها سؤال

الا وقد سلف فيه اجوبة وثبت في معناه

الصفحة الاولى من النسخة حش.

في هذا المكان بلاغ واقناع لمن تأمله بعين الانصاف

والله الموفق والمعين وهو حسبنا ونعم الوكيل

كتبه العبد العاصي حاجي آقا شيرازي نمازي

في يوم سه شنبه چهارم شهر

جمادى الاولى سنة قوي ئيل

سنة ١٣٢٧

الصفحة الاخيرة من النسخة حش

هذه مسائل سألها الحاجب عن الشيخ ابو عبد الله المفيد محمد بن
محمد بن النعمان الحارثي البغدادي قدس الله سره

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي يؤيد بالتوفيق من تمم هداه
ويخذل من عدل عن سبيله واتبع هواه وصلى الله على نبيه الذي
استخلصه واجتباه واصطفاه من كافة بريته وارتضاه
وعلى البررة من اهل بيته المقيدين به في طاعته لربه وتقواه وسلم
كثيرا وبعد فقد وقفت اطال الله بقاء الحاجب في عز طاعته وادام
توفيقه وحرسه بعصمته على المسائل التي انفذها الي وسئل الايجاب
عنها بما يزيل الشبهات المعترضة في معانيها وتاملت ما تضمنته
وليس منها سؤال الا وقد سلف لي فيه اجوبة وثبت في معناه
مني كلام يزول به عن فهمه الارتياب والامر في جميع ذلك بحمد الله
قريب وانا بمشية الله وعونه اثبت له ايده الله الاجوبة كما سئل و
واعتمد الايجاز فيها والاختصار اذ كان استقصاء القول في ذلك
مما ينتشر فيه الخطاب ويتسع به الكلام ويطول به الكتاب والله الموفق
للصواب المسئلة الاولى عن قوله تعالى انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا قال السائل اذا كانت
اشباحهم قديمة وهم في الاصل طاهرون فاي رجس اذهب عنهم
قال السائل واخرى انه لا يذهب بالشيء الا بعد كونه قال ونحن مجمعون
انهم عم لم يزالوا طاهرين قديمي الاشباح قبل ادم عم الجواب صح
عما

الصفحة الاولى من النسخة رض

في العاجل والآجل وسأل قد سأل ابن في ذلك ونصّ لابتعداه وغيره من امرآء

الدنيا وملوكها يعملون على الهوى ويخبطون في الدنيا والدين خبط عشواء

ولا علم لهم بالعاقبة ولا بصيرة لهم بشاهد الحال ولا فكرة لهم في الصلاح و

الفساد ولو فكروا في ذلك لكان خيراً يأمنون عليهم الخطأ فيه والضلال و

هذا التمثيل يسقط شبهة السائل وما اعتقده من ضرب الأمثال وفي غير هذه

المسئلة اجوبة شتّى قد سارت بها الركبان وثبتت في امالي المنثورة

في الأصقاع والأمصار وفيما اثبتّه في هذا المكان بلاغ واقناع لمن تأمله

بعين الانصاف والله الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم

الوكيل نعم المولى ونعم النصير هنا آخر ما نقلناه

من المسائل المسمّاة بالمسائل العكبرية

المسئول عنها الشيخ الأعظم

الأعلم المفخم وحيد عصره

وفريد دهره

مولانا الشيخ محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي المفيد قدس الله

نفسه الزكية حرّره واستنسخه اقلّ الناس علماً وعملاً واكثرهم جرماً وزللاً

الفقير الى الله الغني ابن زين العابدين محمد حسين الأرموي المتوطن في

مشهد مولانا الرضا على مشرفه الاف التحية والثناء تمت في ليلة النصف

من رجب المكرم من شهور الف وثلثمائة وخمسين واثنان (۱۳۵۲) مضين من الهجرة

النبوية والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين

سال ۱۳۱۸ خورشیدی

الصفحة الاخيرة من النسخة رض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يهدي [illegible] من يشاء هداه ويضل من ضل عن سبيله واتبع هواه وصلى الله على

نبيه الذي [illegible] واجتباه واصطفاه وكان به [illegible] وارتضاه وعلى أهل بيته [illegible]

[illegible] وسلم كثيرا فقد وقفت على الأسئلة [illegible] وأدام

توفيقه [illegible] المسائل التي [illegible] الإجابة عنها [illegible]

في معانيها وتأملت [illegible] سؤال إلا وقد [illegible]

[illegible] والأمر في جميع ذلك [illegible]

كما [illegible] والاعتقاد إذ كان استقصاء القول في ذلك [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] والله الموفق للصواب [illegible] من قوله تعالى إنما يريد الله

ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا [illegible]

[illegible]

[illegible] عن هذه الأسئلة [illegible]

[illegible] أهل البيت [illegible] والتطهير [illegible]

[illegible] الذي [illegible]

للطاعة التي [illegible] رب العالمين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الصفحة الاولى من النسخة مل

[illegible]

في يوم العشرين من شهر محرم الحرام من شهور سنة [illegible]

الحمد لله رب العالمين والصلاة على خير

خلقه محمد وآله الكرام

الصفحة الاخيرة من النسخة   مل

مناب بعضهم فهذا خلاف ما توهمه السائل ... مسئلة فقد كان امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلم في زمان واحد وجميعهم ائمة منصوص عليهم فهل كانت طاعتهم جميعا واجبة في وقت واحد وهل كانت طاعة بعضهم واجبة على بعض ام طاعة من كان يجب منهم وكيف كانت الحال الجواب في ذلك ان الطاعة في وقت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت له من جهة الامامة دون غيره فلما قبض عليه السلم صار الامام من بعده لامير المؤمنين ومن عداه من الناس رعيته فلما قبض صارت الامامة للحسن بن علي عليهما السلم والحسين اذ ذاك رعية لاخيه الحسن عليه السلم فلما قبض الحسن عليه السلم صار الامر الى الحسين عليه السلم وهو امام مفترض الطاعة على الانام وهكذا حكم كل امام وخليفته في ازمانه ولم تستلزم الجماعة في الامامة في الامام ذكرناه ... وقد قال قوم من اصحابنا الامامية ان الامامة كانت لرسول الله وامير المؤمنين والحسن والحسين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين في وقت واحد الا ان النطق والامر والنهي كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مخصوصة دون غيره وكذلك كان الامر في وقت صاحبه صامتا وجعلوا الاول ناطقا وهذا خلاف في عبارة والاصل ما قدمناه تمت المسائل العكبرية والحمد لله تعالى ومنه

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه مسائل وردت على السيد الاجل المرتضى علم الهدى رضي الله عنه من بلد الري

الصفحة الاخيرة من النسخة رض ٢

أجوبة المسائل الحاجبيّة[1]

للشيخ المفيد رضى اللّه عنه

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

الحمد للّه الّذى يؤيّد بالتّوفيق من يتمّ[2] هداه ويخذل من عدل عن سبيله واتّبع هـواه، وصلّى اللّه علـى نبيّه الّذى استـخلفه[3] واجتباه واصطفاه من كافّة بريّتـه و ارتضاه، وعلى البررة من أهل بيته المقتدين به فى طاعته لربّه وتقواه، وسلّم كثيراً.

وبعد فقد وقفتُ ـ أطـال اللّه بقاء الحاجب فى عزّ طاعته وأدام توفيقه وحرسه بعصمته ـ على الـمسائل الّتى أنفذها إلىّ وسأل الاجابـة عنها بما يزيل الشّبهـات

١ـ رض: هذه مسائل سألها الحاجب عن الشيخ أبى عبداللّه المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان الحارثىّ البغدادىّ قدّس اللّه سرّه.

مر: جواب المسائل الواردة من الحاجب ابى الليث بن سراج (رض) تعرف بـ«المسائل العكبريّة» املاء الشيخ المفيد أبى عبداللّه محمّد بن النعمان قدّس اللّه روحه ونضّر وجهه وألحقه بمواليه الطاهرين عليهم السلام.

اقول: المسائل الحاجبيّة هى إحدى وخمسون مسألة كلامية عن آيات متشابهة وأحاديث مشكلة، سأل الحاجب أبو الليث بن سراج شرحها وبيانها فنسبت إليه.

٢ـ مر: يتمّ.

٣ـ رض، مر: استخلصه.

المعترضة في معانيها. وتأمّلت ما تضمّنه[١] وليس منها سؤال إلاّ وقد سلف لي فيه أجوبة[٢]، وثبت في معناه عني كلام يزول به عن[٣] فهمه الارتياب، والأمر في جميع ذلك بمنّ الله[٤] قريب، وأنا بمشيئة[٥] الله وعونه أثبت له ـ أيّده الله[٦] ـ الأجوبة كما سأل، وأعتمد الإيجاز[٧] فيها والاختصار، إذ كان استقصاء القول في ذلك ممّا ينتشر[٨] به الخطاب، ويتّسع به الكلام، ويطول به الكتاب، والله[٩] الموفّق للصّواب.

المسألة الأولى عن قول الله تعالى[١٠]: «إِنَّما يُرِيدُ اللّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجسَ أَهلَ البيتِ ويُطَهِّرَكُم تَطهيراً»[١١]. قال السّائل: وإذا كانت أشباحهم قديمة وهم في الأصل طاهرون فأيّ رجس أُذهِب عنهم؟ قال: وأخرى[١٢] أنّه لا يُذهب بالشّيء إلاّ بعد كونه. قال: ونحن مجمعون على أنّهم[١٣] لم يزالوا طاهرين قديمي الأشباح قبل آدم عليه السّلام.

الجواب عمّا تضمّنه هذه الأسئلة[١٤]، أنّ الخبر عن إرادة الله تعالى إذهابَ الرّجس عن أهل البيت عليهم السّلام والتّطهير [لهم][١٥] لا يفيد إرادة عزيمة أو ضميراً

١ـ رض، مل: تضمّنته.
٢ـ مر: جواب.
٣ـ رض٢: عمّن.
٤ـ رض، مل: بمنّة الله. مر: لله تعالى وأنا.
٥ـ رض، مل، مر: بمشيّة.
٦ـ ليس في مر.
٧ـ مر: الأخبار.
٨ـ مل، مر: ينشر.
٩ـ مر: + تعالى.
١٠ـ رض، مل: عن قوله تعالى. مر: ماقوله ـ أدام الله توفيقه ـ في قول الله سبحانه.
١١ـ سورة الأحزاب (٣٣): ٣٣.
١٢ـ رض: قال السائل: وأخرى. مر: وقال: وشيء آخر.
١٣ـ حش، مل: ونحن مجمعون أنّهم، و رض: + عليهم السلام.
١٤ـ رض: تضمّنته هذه المسألة.
١٥ـ أثبتناه عن سائر النسخ.

أو قصداً، على ما يظنّه جماعة ضلّوا عن السّبيل في معنى إرادة اللّه عزّ اسمه، وإنّما يفيد ايقاعَ الفعل الّذي يُذهب الرّجس، وهو العصمة في الدّين أو التّوفيق[١] للطّاعة الّتي يقرب العبد بها من ربّ العالمين[٢]. وليس يقتضي الإذهاب للرجس وجوده [٢ظ] من قبل كما ظنّه السّائل، بل قد يذهب بما كان موجوداً ويذهب بما لم يحصل له وجود، للمنع منه. والإذهاب عبارة عن الصّرف، وقد يُصرَف عن الإنسان ما لم يعتره، كما يصرف ما اعتراه. ألا ترى أنّه يقال في الدّعاء: «صَرَف اللّه عنك السّوء»، فيقصد الى المسألة منه تعالى عصمتَه من السّوء، دون أن يُراد بذلك، الخبر عن سوء به، والمسألة في صرفه [عنه][٣].

وإذا كان الإذهاب والصّرف بمعنى واحد فقد بطل ما توهّمه السّائل فيه، وثبت أنّه قد يذهب بالرّجس عمّن لم يعتره قطّ الرّجس على معنى العصمة له [منه][٣] والتّوفيق لما يبعده من حصوله به. فكان تقدير الآية حينئذٍ: انّما يذهب اللّه عنكم الرّجس الّذي [قد][٣] اعترى سواكم بعصمتكم منه، ويطهّركم اهل البيت من تعلّقه بكم[٤]، على مابيّنّاه.

واما القول بانّ اشباحهم عليهم السّلام قديمة فهو منكر لا يطلق. والقديم في الحقيقة هو اللّه تعالى الواحد الّذي لم يزل. وكلّ ما سواه محدث مصنوع مبتدأ له اوّل. والقول بانّهم لم يزالوا طاهرين قديمي الأشباح قبل آدم[٥] كالأوّل في الخطأ. ولا يُقال لبشر إنّه لم يزل قديماً.

١- سائر النسخ: والتوفيق.

٢- روى الحافظ القندوزي الحنفيّ عن الحسن بن عليّ سلام اللّه عليهما انّه قال في خطبته: إنّا أُهل بيت أكرمنا الله، واختارنا واصطفانا، وأذهب عنّا الرجس وطهّرنا تطهيراً. (ينابيع المودّة ٥٧٦).

٣- أثبتناه عن سائر النسخ.

٤- ويؤيّد هذا المعنى ماورد في زيارة الجامعة الكبيرة - الّتي علّمها الإمام عليّ بن محمّد الهادي عليهما السلام موسى بن عبدالله النخعيّ -: عصمكم الله من الزلل، وآمنكم من الفتن، وطهّركم من الدنس، وأذهب عنكم الرجس، وطهّركم تطهيراً. (فرائد السمطين في فضائل المرتضى والبتول والسبطين ٢/١٨١).

٥- رض، مل، مر: + عليه السلام.

وإن قيل: إنّ أشباح آل محمّد عليهم السّلام سبق وجودها وجود آدم[١] ، فالمراد بذلك أنّ أمثلتهم[٢] في الصّور كانت في العرش فرآها آدم[٣] وسأل عنها فأخبره اللّه[٤] أنّها أمثال صور من ذرّيته[٥] شرّفهم بذلك وعظّمهم به . فأمّا أن يكون[٦] ذواتهم عليهم السّلام كانت قبل آدم موجودة ، فذلك باطل بعيد من الحقّ ، لا يعتقده محصّل ولا يدين به عالم ، وإنّما قال به طوائف من الغلاة الجهّال ، والحشويّة من الشّيعة الّذين لا بصر[٧] لهم بمعاني الأشياء ولا حقيقة الكلام .

وقد قيل: إنّ اللّه تعالى كان قد كتب أسماءهم على العرش[٨] فرآها آدم

١- رض، مر، رض٢: + عليه السلام.
٢- مر، رض٢: مثلهم.
٣- رض، مر: + عليه السلام.
٤- رض: + تعالى. مر: + عزّوجلّ.
٥- قال عليّ بن الحسين عليه السلام: حدّثني أبي، عن أبيه، عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله [قال:] قال: ياعباد اللّه إنّ آدم لمّا رأى النور ساطعاً من صلبه -إذ كان اللّه قد نقل أشباحنا من ذروة العرش الى ظهره -رأى النور ولم يتبيّن الاشباح. فقال: ياربّ ماهذه الأنوار؟ قال اللّه عزّ وجلّ: أنوار أشباح نقلتهم من أشرف بقاع عرشي إلى ظهرك، ولذلك أمرت الملائكة بالسجود لك، إذ كنت وعاءاً لتلك الأشباح. فقال آدم: ياربّ لو بيّنتها لي؟ فقال اللّه عزّ وجلّ: انظر يا آدم إلى ذروة العرش. فنظر آدم، ووقع (رفع - ن خ) نور أشباحنا من ظهر آدم على ذروة العرش، فانطبع فيه صور أنوار أشباحنا التي في ظهره كما ينطبع وجه الانسان في المرآة الصافية، فرأى أشباحنا. فقال ياربّ ماهذه الاشباح؟ قال اللّه تعالى: يا آدم هذه الأشباح أفضل خلائقي وبريّاتي: هذا محمّد وأنا المحمود الحميد في أفعالي، شققت له اسماً من اسمي. وهذا عليّ، وأنا العليّ العظيم، شققت له اسماً من اسمي. وهذه فاطمة وأنا فاطر السماوات والارض، فاطم اعدائي عن رحمتي يوم فصل قضائي، وفاطم أوليائي عمّا يعرّ ويشينهم (يعتريهم ويشينهم - البحار) فشققت لها اسماً من اسمي. وهذان الحسن والحسين، وأنا المحسن المجمل، شققت اسميهما من اسمي. هؤلاء خيار خليقتي وكرام بريّتي. بهم آخذ وبهم أعطي، وبهم أعاقب وبهم أثيب، فتوسّل إليّ بهم. يا آدم وإذا دهتك داهية فاجعلهم إليّ شفعاءك، فإنّي آليت على نفسي قسماً حقّاً [أن] لا أخيّب بهم آملاً، ولا أردّ بهم سائلاً. (التفسير المنسوب إلى الإمام العسكريّ - تحقيق ونشر مدرسة الإمام المهديّ ص ٢١٩، وبحار الأنوار ٣٢٧/٢٦).
٦- رض، مل، مر: تكون.
٧- مر، رض ٢ : لا نظر.
٨- عن ابي جعفر عليه السلام: ... وإنّ اسمه لمكتوب على العرش: محمد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله... (بحار الأنوار ٩٨/١٦).

عليه السّلام وعرّفهم بذلك وعلم أنّ شأنهم به عند اللّه العظيم[١] عظيم.وأمّا القول بأنّ ذواتهم كانت موجودة قبل آدم عليه السّلام فالقول فى بطلانه على ماقدّمناه[٢].

المسألة الثّانية قال السّائل: قد أجمعنا[٣] أنّ محمّداً وآله، صلوات اللّه عليهم[٤]، أفضل من إبراهيم وآله عليهم السّلام. قال: ونحن نسأل اللّه فى الصّلاة - على ما ورد به الأثر - أن يصلّى على محمّد وآله كما صلّى [٢و] على إبراهيم وآل إبراهيم[٥]، فكأنّا نسأله الحطيطة عن منزلتهم إذ كنّا قد أجمعنا على أنّهم أفضل من إبراهيم وآله. قال: وإذا صحّ أنّ الأنوار قديمة فما بال إبراهيم[٦] قال:« رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْهُمْ»[٧]. وشدّد[٨] ذلك ما ورد به الخبر انّه قيل: يارسول اللّه، ما بدء امرك؟ قال: دعوة إبراهيم[٩].

والجواب - وباللّه التّوفيق - أنّه ليس فى مسألتنا اللّه تعالى أن يصلّى على محمّد وآله كما صلّى على إبراهيم وآل إبراهيم،ما يقتضى الرّغبة إليه فى إلحاقهم بدرجة إبراهيم[١٠] وآل إبراهيم، وأنّهم محطوطون عن تلك الدّرجة، وأنّا نسأله التّفضّل عليهم برفعهم إليها، كما ظنّه السّائل وأشباهه ممّن لا علم لهم بمعانى الكلام، وإنّما المراد بذلك الرّغبة إلى اللّه[١١] فى أن يفعل بهم المستحقّ لهم من التّعظيم والإجلال، كما فعل بإبراهيم وآله ما استحقّوه من ذلك. فالسّؤال يقتضى

١- «العظيم» ليس فى سائر النسخ.
٢- مر، رض ٢: بيّنّاه.
٣- رض: قد ثبت. مل: قال السائل إنّ محمداً. مر: فصل مسألة قد أجمعنا.
٤- حش: + اجمعين.
٥- «وآل ابراهيم» ليس فى حش. رض، مل، مر: وآله.
٦- حش، مل: + عليه السلام.
٧- سورة البقرة(٢)، ١٢٩.
٨- مر، رض٢: شيد. رض :شذ.
٩- حش، مل: + عليه السلام. رض : + الخليل عليه السلام.
١٠- رض: + عليهم السلام.
١١- مل: + تعالى

تنجيز[١] المستحقّ لهم منه[٢] تعالى وإن كان أفضل ممّا استحقّهُ إبراهيم وآله. ولهذا نظير من الكلام في المتعارف[٣]، وهو أن يقول القائل لمن كسا عبدهُ في ماضي الدهر[٤] وأحسن إليه: «اكسُ وَلَدَكَ الآن كما كسوتَ عبدك، وأحسِن إليه كما أحسنتَ إلى عبدك مِن قبلُ»، ولا يريد مسألة إلحاق الولد برتبة العبد في الإكرام، ولا التسوية بينهما في ماهيّة[٥] الكسوة والإحسان ومماثلتهما في القدر، بل يريد به الجمع بينهما في الفعليّة والوجود[٦]. ولو أنّ رجلاً استأجر إنساناً بدرهم أعطاهُ إيّاهُ عند فراغه من عمله، ثمّ عمل لهُ أجير من بعد عملاً يساوي أجرتهُ ديناراً، لَصحَّ أن يقال عند فراغ الانسان من العمل: «أعطِ هذا الإنسان أجرهُ كما أعطيتَ فلاناً أجرَه»، أو يقول الأجير نفسه «وفِّني أجرتي كما وفّيتَ أجيرك بالأمس أجرته»[٧]، ولا يقصد[٨] التمثيل بين الأجيرين في قدرهما، ولا السؤال في إلحاق الثاني برتبة الأوّل على وجه الحطّ[٩] عن منزلته، والنقص لهُ من حقّه. فهكذا القول في مسألتنا اللهَ سبحانهُ الصلاة على محمّد وآله عليهم السّلام كما صلّى على إبراهيم، وآل إبراهيم[١٠] [٣ظ] حسب ما بيّناهُ وشرحناه.

فصل فأمّا تكرار القول بأنّهُ قد صحّ أنّهم أنوار، فقد قلنا فيه ما يكفي[١١]، وبيّنا

---

١ ـ في الأصل وحش: بتحيز. مل، مر، رض ٢: تنجز. ولعلّ الصواب ما أُثبتناهُ عن رض.

٢ ـ رض: من الله.

٣ ـ مل، مر، رض٢: التعارف.

٤ ـ مر، رض٢: لمن كسا عبده أو ولده: «افعل مع هذا كما فعلت مع فلان. وإن لم يكن الأوّل أفضل من الآخر ويكون الآخر مستحقّاً أكثر». ومن هنا إلى المسألة الرابعة سقط في هاتين النسختين.

٥ ـ رض، مل: مائية.

٦ ـ رض، مل: والوجوب.

٧ ـ رض، حش: اجره

٨ ـ رض، مل: + بذلك.

٩ ـ رض، مل: + له.

١٠ ـ «كما صلّى على ابراهيم وآل ابراهيم» غير موجودة في رض ومل وحش.

١١ ـ حش، رض، مل: كفى.

أنّهُ مذهب مردود[١]، و وصفنا الذاهب اليه من النّاس بما ذكره[٢] من الغلوّ والتقليد بغير بيان. وأمّا الخبر الثابت عن النبيّ عليه وآله السّلام[٣]: «أنَا دَعوةُ إبراهيم»[٤]، فلم يأت بأنّهُ كان جواباً عن المسألة لهُ عن بدء أمره. ولو سئل عن بدء أمره لما كان لقوله أنَا دَعوةُ إبراهيم محصول[٥]، لأنّهَ إن أراد بالبدء الإرسال فلم يكن عن[٦] دعوة ابراهيم. وإن أراد الذكر فقد كان ذلك قبل ابراهيم حين ذكرهُ اللّه لنبيّه آدم عليه السلام. وفى الخبر أنّه مذكور[٧] للملائكة[٨] قبل آدم عليه السّلام[٩] وبالجملة[١٠] فإنّا غير مصحّحين لقدم الأنوار الّتى ذكرها السّائل، وقد قلنا فى ذلك ما فيه مقنع، إن شاءَ اللّه تعالى.

المسألة الثالثة وسأل السّائل أيضاً عن قول يعقوب عليه السلام، لما رأى يوسف[١١] المنام فقال: «وَكَذٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ وَيُتِمّ نِعمَتَهُ عَلَيكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أتَمَّهَا عَلَى أبَوَيكَ مِن قَبْلُ»[١٢] وقوله بعد ذلك لإخوته: «وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ وَأَنْتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ»[١٣]. وقد علم أنّهُ يكون نبيّاً وانّه

١- رض، مل: مرذول.
٢- رض، مل: بما ذكرناه.
٣- رض، مل: + أنّهُ قال.
٤- عن أبى أمامة قال: قلت يارسول اللّه! ما كان بدء أمرك؟ قال: دعوة أبى إبراهيم، وبشرى عيسى، ورأت أمّى أنّهُ خرج منها شيء أضاءت منه قصور الشام. (تفسير نور الثقلين ١ /١٣٠).
٥- رض: معنى محصّل.
٦- رض، مل: عند.
٧- رض: كان مذكوراً.
٨- عن أبى ذرّ الغفارىّ عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله فى خبر طويل في وصف المعراج ساقه إلى أن قال: قلت: ياملائكة ربّى هل تعرفونا حقّ معرفتنا؟ فقالوا: يانبيّ اللّه وكيف لانعرفكم وانتم اوّل ماخلق اللّه؟ خلقكم اشباح نور من نوره... ثمّ خلق الملائكة من بدء ما أراد من أنوار شتّى، وكنّا نمرّ بكم وأنتم تسبّحون وتحمدون وتهللون وتكبرون وتمجّدون وتقدّسون، فنسبّح ونقدّس ونمجّد ونكبر ونهلل بتسبيحكم وتحميدكم وتهليلكم وتكبيركم وتقديسكم وتمجيدكم... الخ. (بحار الأنوار ١٥ /٨).
٩- «وفى الخبر ... عليه السلام» غير موجودة فى مل.
١٠- رض، مل: وفى الجملة.
١١- حش، رض، مل: + عليه السلام.
١٢- سورة يوسف (١٢):٦.
١٣- سورة يوسف (١٢):١٣. «وانتم عنهُ غافلون» غير موجودة فى رض ومل.

لا يجوز أن يأكلهُ الذّئب[١] مع إجماعنا على أنّ لحومَ الأنبياء محرّمة على الوحش.

الجواب - وبالله التوفيق - أنّ يعقوب عليه السّلام تأوّل رؤيا يوسف عليه السّلام على حكم رؤيا البشر الّتي يصحّ منها ويبطل، ويكون التّأويل لها مشترطاً بالمشيئة[٢] ولم يكن يوسف[٣] في تلك الحال[٤] نبيّاً يوحى إليه في المنام فيكون تأويلها على القطع والثّبات، فلذلك لم يجزم على ما اقتضتهُ من التأويل، وخاف عليه أكل الذئب عند إخراجه مع إخوته في الوجه الّذي التمسوا إخراجه معهم فيه. وليس ذلك بأعجب من رؤيا إبراهيم عليه السّلام في المنام - وهو نبيّ مرسل وخليل للرحمن[٥] مصطفى مفضّل - أنّهُ يذبح ابنهُ ثمّ صرفهُ الله تعالى عن ذبحه وفداهُ منهُ بنصّ التنزيل، مع أنّ رؤيا المنام أيضاً على شرط صحّة تأويلها ووقوعه [٣و] لا محالة ليس بخاصّ لا يحتمل الوجوه[٦]، بل هو جارٍ مجرى القول الظاهر المصروف بالدليل عن حقيقته الى المجاز، وكالعموم الّذي يصرف عن ظاهره الى الخصوص بقرائنه من البرهان. وإذا كان[٧] على ما وصفناهُ أمكن أن يخاف يعقوب[٨] على يوسف عليه السّلام من العَطَب قبل البلوغ وإن كانت رؤياهُ تقتضي على ظاهر حكمها بلوغه ونيله النبوّة وسلامته من الآفات. وهذا بيّن لمن تأمّله. والله الموفّق للصّواب.

المسألة الرابعة وسأل هذا السّائل[٩] عن قوله تعالى: «وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ»[١٠] وقوله: «أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللّٰهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمٰوَاتِ وَمَنْ فِي[١١] الأَرضِ

١- «وقد علم أنّهُ ... أن يأكلهُ الذئب» غير موجودة في رص ومل.

٢- رض، مل: بالمشيّة.

٣- حش، رض، مل: + عليه السلام.

٤- «في تلك الحال» غير موجودة في رض.

٥- حش، رض، مل: خليل الرحمن.

٦- حش: الوجوب.

٧- رض، مل: + الامر.

٨- رض، مل: + عليه السلام.

٩- مر، رض٢: مسألة من الأول وسأل.

١٠- سـ ـة الرحمن (٥٥):٦.

١١- «مَن في» ساقطة من الأصل و حش و مل.

وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالجِبَالُ وَالشَّجَرُ»[١]. وقال: هذه كلّها جمادات لا حياة لها[٢] فكيف تكون ساجدة للّه؟ وما معنى سجودها المذكور؟

والجواب ـ وباللّه التّوفيق ـ أنّ السجود في اللغة التذلّل[٣] والخضوع، ومنهُ سمّي المطيع للّه ساجداً لتذلله بالطّاعة لمن أطاعه. وسمّي واضع جبهته على الأرض ساجداً لمن وضعها لـهُ لأنّهُ تذلَّلَ بذلك لهُ وخَضَع. والجمادات وإن فارقت الحيوانات بالجماديّة فهي متذلّلة للّه عزّ وجلّ من حيث لم تمتنع من تدبيره لها وأفعاله فيها. والعرب تصف الجمادات بالسّجود وتقصد بذلك[٤] ما شرحناهُ في معناه. ألا ترى الى قول الشاعر، وهو زيد الخيل:

بجمع تضلّ البُلْق في حُجراته   ترى الأكمَ فيه سُجّداً للحوافر

أراد أنّ الأكمَ الصّلاب في الأرض لا تمتنع من هدم حوافر الخيل لها وإنخفاضها بها بعد الارتفاع. وقال سويد الشاعر:

ساجد المنخر لا يرفعهُ   خاشع الطرف اصمّ المستمع

والتذلّل بالاضطرار والاختيار للّه عزّ اسمه يعمّ الجماد والحيوان الناطق والمستبهم معًا. فالمتذلّل للّه تعالى بالاختيار والفعل من نفسه[٥] هو الحيّ العاقل المكلّف المطيع. والمتذلّل لهُ بالاضطرار هو الحيّ المستبهم والنّاطق النّاقص [۴ظ] عن حدّ التكليف، والكامل الكافر أيضاً.

والجمادات جميعهم مصرّف بتدبير اللّه تعالى وغير ممتنع من أُفعاله به وآثاره فيه، فالكلّ إذا سجد للّه جلّ اسمه متذلّل لهُ خاضع، على ما بيّنّاه. وهذا ما لا يختلّ معناهُ على من لهُ فهم باللسان.

---

١ ـ سورة الحج (٢٢):١٨.

٢ ـ مر، رض٢ : + ولا نطق.

٣ ـ رض: هو التذلّل والخشوع. مل، مر، رض٢: هو التذلّل.

۴ ـ «بذلك» ساقطة من رض.

٥ ـ مر، رض٢ : باختيار وعقل.

المسألة الخامسة، قال السّائل: والأنبياء عندنا معصومون كاملون، فما بال موسى عليه السّلام [كان][١] تلميذاً للخضر[٢] وهو أعلى منه، ثمّ أنكر على الخضر[٣] فعلَه والحقّ فيه؟

الجواب ـ وباللّه التوفيق ـ أنّ موسى[٤] اتّبع الخضر قبل أن يُنبّأ ويُبعَث، وهو إذ ذاك يطلب العلم ويلتمس الفضل فيه. فلمّا كلّمهُ اللّه وانتهى من الفضل في العبادة والعلم الى الغاية الّتي بَلَغها، بعثهُ اللّه تعالى رسولاً واختارهُ كليماً نبيّاً. وليسَ في اتّباع الأنبياء العلماءَ قبلَ نبوتهم قدحٌ فيهم و لامنفر[٥] عنهم، ولا شينٌ لهم و لامانع من بعثتهم واصطفائهم. ولو كان موسى عليه السّلام اتّبع الخضر[٦] بعد بعثته لم يكن ذلك أيضاً قادحاً في نبوّته، لأنّهُ لم يتّبعه لاستفادته منهُ علم شريعته، وإنّما اتّبعه ليعرف باطن أحكامه الّتي لا يخلّ فقدُ علمه بها لكماله[٧] في علم ديانته. وليس من شرط الأنبياء عليهم السّلام أن يحيطوا بكلّ علم، ولا أن يقفوا على باطن كلّ ظاهر. وقد كان نبيّنا محمّد صلّى اللّه عليه وآله[٨] أفضل النبيّين وأعلم المرسلين، ولم يكن محيطاً بعلم النّجوم، ولا متعرّضاً لذلك ولا يتأتّى منهُ قول الشعر ولا ينبغي له. وكان أُميّاً بنصّ التنزيل ولم يتعاطَ معرفة الصنائع[٩] ولمّا أراد المدينة[١٠] استأجر دليلاً على سنن الطريق. وكان يسأل عن الأخبار ويخفى عليه منها ما لم يأت به إليه صادق من الناس، فكيف[١١] يُنكَر أن يتّبع

١ـ اثبتناها عن رض لاقتضاء السياق.
٢ـ رض: + عليه السلام.
٣ـ «على الخضر» ساقطة من رض.
٤ـ رض، مل: + عليه السلام.
٥ـ رض، مل: تنفير.
٦ـ رض: + عليه السلام.
٧ـ رض، مل: فقد علمه بكماله.
٨ـ حش: عليه وآله الصلاة والسلام. رض: عليه وآله السلام.
٩ـ رض، مل: + والمهن.
١٠ـ رض، مل: الله، هو تصحيف من الناسخ.
١١ـ رض، مل: فلا.

موسى[١] عليه السّلام الخضرَ[٢] بعد نبوّته ليعرف بواطن الأمور، فيما[٣] كان يعلمهُ ممّا أوردهُ اللّه سبحانهُ بعلمه، من كون ملك يغصب السفن، وكنز في موضع[٤] من الأرض، وطفل إن بلغ كفر وأفسد[٥]، وليس عدم العلم بذلك نقصاً ولا شيناً و لاموجباً لانخفاض عن رتبة نبوّة[٦] وارسال. وأمّا إنكاره عليه السّلام خرق السفينة وقتل [٤و] الطفل فلم ينكره على كلّ حال، وإنّما أنكر الظاهر منه ليعلم باطن الحال منه. وقد كان منكراً في ظاهر الحال وذلك جار مجرى قول الأنبياء عليهم السّلام شهادات العدول في الظاهر وإن كانوا كَذَبةً في الباطن وعند اللّه، وإقامة الحدود بالشهادات وإن كان المحدودون برآء في الباطن وعند اللّه. وهذا أيضاً ممّا لا يلتبس[٧] الأمر فيه على متأمّل لهُ من العقلاء.

المسألة السادسة، وسأل عن قول أمير المؤمنين عليه السّلام في دعائه على القاعدين عن نصرته من جنده: «اللّهمَّ أبدِلنِي بِهِم خيراً مِنهُم وأبدِلهُم بِي شرّاً مِنّي»[٨]. فقال: ما وجه هذا الكلام ولم يكن عليه السّلام شريراً ولا كانوا هم أخياراً؟ وكيف يسأل اللّه أن يُبدلَهم به شريراً، والشرّ ليس من اللّه؟

والجواب ـ وباللّه التّوفيق ـ أنّ العرب تصف الإنسان بما يعتقده في نفسه وإن كان اعتقاده ذلك باطلاً، وتذكر انفسها بما هي على خلافه لاعتقاد المخاطب فيها[٩] ذلك. ولما ذكرناهُ نظائرُ في القرآن وأشعار العرب الفصحاء.

١ـ حش، مل: + عليه السلام.
٢ـ رض: + عليه السلام.
٣ـ في الأصل وحش: فما صحّحناها عن رض ومل.
٤ـ «في موضع» ساقطة من رض ومل.
٥ـ حش: فسد
٦ـ رض: لانخفاض رتبته عن نبوّة.
٧ـ رض، مل: لايلبس.
٨ـ نهج البلاغة، الخطبة ٢٥: اللّهمّ إنّي قد مَلِلتُهم ومَلّوني وَسَئِمتُهم وَسَئِمُوني، فأبدِلني بهم خيراً منهُم وابدِلهُم بي شرّاً مِنّي.
٩ـ رض، مل: فيه.

قال اللّه عزّ اسمه: «ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ»[١] ولم يكن كذلك بل كان ذليلاً لئيماً، فوصفه بضدّ ما هو عليه لاعتقاده ذلك في نفسه، واعتقاد من اعتقد فيه ذلك[٢].

وقال حكاية عن موسى عليه السلام، فيما خاطب به السامريّ: «وَانْظُرْ إِلَى إِلٰهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفاً»[٣]، ولم يرد إلهه في الحقيقة الّذي هو اللّه عزّ وجلّ، وإنّما أراد إلهه في اعتقاده.

وقال حسّان بنُ ثابت يردّ على أبي سفيان فيما هجا به النّبيّ، صلّى اللّه عليه وآله وسلّم:

أتهجوه ولستَ لهُ بندّ ... فشرّكما لخيركما الفداء[٤]

ولم يكن في النّبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم[٥] شرّ، ولا كان صلّى اللّه عليه وآله وسلّم[٦] شريراً حاشاه من ذلك! وإنّما أراد حسّان ـ بما أورده من لفظ الدّعاء في البيت الّذي أثبتناه عنه ـ ما قدّمناه من تعلّق الصّفة باعتقاد المخاطب، أو تقديرها على ما يمكن من اعتقاد الخطأ في ذلك، حسب ما شرحناه. وفي معنى ذلك قوله تعالى: «أَذٰلِكَ خَيْرٌ نُزُلاً أَمْ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ»[٧]. ومعلوم أنّه لاخير في شجرة الزّقّوم[٨] على حال. ونظائر ذلك كثيرة.

---

١ ـ سورة الدخان (٤٤):٤٩.

٢ ـ حش، رض، مل: ذلك فيه.

٣ ـ سورة طه (٢٠):٩٧.

٤ ـ ديوان حسّان بن ثابت ص ٢٠:

هجوتَ محمّداً فأجبتُ عنه ... وعند اللّه في ذاك الجزاءُ
أتهجوهُ ولستَ له بكُفءٍ ... فشرّكما لخيركما الفداءُ
هجوتَ مباركاً برّاً حنيفاً ... أمينَ اللّه شيمته الوفاءُ

٥ ـ حش، مل: عليه وآله السلام.

٦ ـ حش، مل: صلوات اللّه عليه

٧ ـ سورة الصافات (٣٧): ٦٢

٨ ـ «ومعلوم انه لاخير في شجرة الزقوم» ساقطة من رض ومل.

فصل-فامّا قول السّائل: إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام سأل اللّه إبدالهم به شرّاً منه والتمس[٥ظ] منه الشرّ مع أنّه تعالى لا يفعل الشرّ[1]، فالوجه فيه على خلاف ماظنّه، وهو أنّه عليه السّلام [لم][2] يسأل اللّه سبحانه أن يفعل بخلقه شرّاً و لا أن ينصب عليهم شريراً، لكنّه سأله التّخلية بين الأشرار من خلقه و بينهم، عقوبةً لهم وامتحاناً. وسأله أيضاً أن لا يعصمهم من فتنة الظّالمين بما قدّمت أيديهم ممّا يستحقّون به العذاب المهين. ونظير ذلك في معناه قوله تعالى: «وَإِذ تأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيهِم إلَى يَوْمِ القِيامَةِ مَنْ يَسُومُهُم سُوءَ العَذابِ»[3]، وقوله: «إنَّا أَرسَلنَا الشَّيَاطِينَ على الكَافِرِينَ تَؤُزُّهُم أَزًّا»[4] وقوله تعالى: «وَكَذٰلِكَ جَعَلنَا فِي كُلِّ قَريَةٍ أكَابِرَ مُجرِمِيها لِيَمْكُرُوا فيها»[5]. ولم يُرد بذلك البعثة الّتي هي بعثة الرّسل و لا الأمر بذلك[6] والتّرغيب فيه، وإنّما أراد التّخلية والتّمكين وترك الحيلولة بينهم وبين المذكور[7]، وهذا بيّن، واللّه المحمود.

١- رض: لا يفعله.
٢- ساقطة من الأصل وحش، وأثبتناها عن رض ومل لما يقتضيه المعنى.
٣- سورة الأعراف (٧): ١٦٧.
٤- سورة مريم (١٩): ٨٣.
٥- سورة الأنعام (٦): ١٢٣.
٦- مل، مر، رض٢: + و لا الأمر لفعله. حش + ولا الامر بفعله.
٧- مر، رض ٢: المذكورين.

المسألة السّابعة. وسأل فقال: إذا كان اللّه تعالى لاتُعلم[1] هيئته و لا يُحسّ و لا يُدرك كيفيّته و لا يشبه خلقَه، و لا تحسّه الأوهام والخواطر، و لا يحويه مكان و لاحيثٌ[2] و لاأوان، فكيف صدر الأمر والنّهى عنه إلى الحجج عليهم‌السّلام وكيف هيئة ذلك؟ هذا سؤال السّائل بألفاظه مع اختلاطها وفسادها.

والجواب ـ وباللّه التّوفيق ـ أنّ اللّه، تعالى[3] عن أن يكون له هيئة أو كيفيّة أو يشبه شيئاً من خلقه، أو يتصوّر فى الأوهام أو يصحّ خطور ذلك[4] على الصّحة لأُحد ببال، وتعالى[5] أيضا عن المكان والزّمان. وحصول الأمر منه والنّهى للحجج عليهم‌السّلام والسّفراء ثابت معقول، لايشتبه معناه على الألبّاء[6]، وهو أن يحدث سبحانه كلاماً فى محلّ يقوم به الكلام كالهواء وغيره من الأجسام، يخاطب به المؤهّلَ للرسالة، ويدلّه على أنّه كلامه [سبحانه][7] دون من سواه، بأنّه لا يقدر عليها أحد من الخلق على كلّ حال[8]، فيَعلم المخاطَبُ بذلك أنّه كلام اللّه، لما قد ثبت فى العقول من حكمته [تعالى][9]، وأنّه لا يَلبِس على العباد و لايُصدِّق كاذباً عليه، و لا يَعضُد باطلاً ببرهان.

ونظير ذلك إرساله لموسى عليه‌السّلام وتكليمه[10] إيّاه و وحيه إليه فى البعثة له

١ـ رض، مل، مر، رض٢: لايُعلم.
٢ـ فى الأُصل و حش: بحيث. صحّحناها عن رض و مر و رض٢.
٣ـرض، مل: يتعالى.
٤ـ رض: حضور ذاته. مل: حضور ذلك.
٥ـرض، مل: ويتعالى.
٦ـ رض، مل: الأولياء.
٧ـأثبتناها عن حش و رض و مر.
٨ـحش، رض، مل، مر، رض٢: على حال.
٩ـ أثبتناها عن حش و رض و مل. مر: حكمة اللّه تعالى.
١٠ـرض، مل، رض٢: كلامه.

والإرسال. فأحدث كلاماً في الشّجرة الّتي رام موسى [٥و] منها اقتباس النّار، أو فيما يتّصل بالشّجرة من الهواء[١]، ودلّه على أنّه كلامه تعالى[٢] دون من سواه بجعل يده بيضاء من غير سوء، وقلب عصاه ثعباناً حيّاً يسعى في الحال، فعلم موسى عليه‌السّلام بهذين المعجزين أنّ المكلِّم[٣] له إذ ذاك هو اللّه جلّ اسمه، الّذي لا يقدر على مثل صنيعه[٤] باليد والعصا أحد من الخلق[٥].

ثمّ قد يكون الكلام من اللّه تعالى في معنى الإرسال بخطاب[٦] المرسَلِ نفسِه، من غير واسطة بينه وبينه من السّفراء، وقد يكون بخطاب مَلَك يتوسّط في السّفارة بينه وبين المبعوث من البشر، ويَعضُد كلامَه للمَلَك بمثل ما عضد كلامه لموسى عليه‌السّلام من الآيات. وهذا بيّن لا إشكال فيه، والمنّة للّه[٧].

المسألة الثّامنة. وسأل فقال: قد ورد الخبر أنّ النّبيّ صلّى اللّه‌عليه‌وآله قال: «ما منّا إلاّ مَن هَمَّ أو عصى إلاّ يحيى بن زكريّا فإنه ما هَمَّ و لا عَصَى»[٨]. قال وقد سمّاه اللّه سيّداً[٩] ولم يسمِّ غيره. وإذا صحّ ذلك فهو خير الأنبياء.

١- في الأصل: فيما يتّصل من الهواء بالشجرة، اخترناها وفاقاً لسائر النسخ.
٢- باقي النسخ: سبحانه.
٣- رض، مل، مر، رض٢: المتكلّم.
٤- رض٢: صنعته. مر: صفته.
٥- مر، رض٢: + والعباد.
٦- رض: يخاطب.
٧- رض: + تعالى.
٨- ورد في التفسير المنسوب إلى الإمام العسكريّ عليه السلام (ص٦٥٩): لكنّه ما من عبدٍ عَبَدَ اللّه عزّوجلّ إلاّ وقد أخطأ أو هَمَّ بخطأ، ما خلا يحيى بن زكريّا، فانّه لم يذنب، ولم يهمّ بذنب. ونقلها العلاّمة المجلسيّ في البحار ١٨٦/١٤.

وفي الدرّ المنثور (٢٦٢/٤): أخرج أحمد والحكيم الترمذي في نوادر الأصول والحاكم وابن مردويه عن ابن عبّاس: أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: ما من أحد من ولد آدم إلاّ وقد أخطأ أو هَمَّ بخطيئة إلاّ يحيى بن زكريّا لم يهمّ بخطيئة ولم يعملها. راجع أيضاً المستدرك على الصحيحين - للحاكم النيشابوري - ٥٩١/٢.
٩- اشارة إلي قوله تعالى: فنادَته الملائكةُ وهو قائمٌ يُصلّي في المحرابِ أنّ اللّه يُبشّرك بيحيى مُصدّقاً بكلمةٍ من الله وسيّداً وحصُوراً ونبيّاً من الصّالحين - سورة آل عمران (٣): ٣٩.

والجواب ـ وبالله التوفيق ـ أنّ هذا الخبر غير ثابت عن النبيّ صلّى الله عليه وآله، ولو ثبت لما وجب أن يكون يحيى أفضلَ الأنبياء[١]، إذ كان مَن هَمَّ وعصى قد تزيد[٢] تكاليفه على مَن لم يهمّ ولم يعصِ، وتكون طاعاته وقربه أكبر[٣]، وأعماله أشقّ[٤] وأكثر صلاحاً للخلق وأنفع، لاسيّما وهمُّ[٥] الأنبياء[٦] ومعاصيهم ـ على مذهب مَن جوّز ذلك عليهم من أهل العدل ـ صغائرُ مغفورة.

فأمّا وصف الله تعالى ليحيى[٧] بأنّه سيّد، فذلك أيضاً ممّا لا يوجب تفضيلَه على الأنبياء عليهم السّلام، لأنّه لم يوصف بالسّيادة والفضل عليهم، وإنّما وصف بسيادة قومه، والتّقدم[٨] على أتباعه وأهل عصره. وذلك غير مقتض لسيادته على النّبيّين[٩] وتقدّمه في الفضل على كافّة المرسلين حسب ما ذكرناه.

المسألة التّاسعة. وسأل عن قوله تعالى: «إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ»[١٠] فسمّى المعدوم شيئاً والمعدوم ليس بشيء، وخاطَب المعدومَ والمخاطب لا يكون إلاّ لموجود[١١].

والجواب ـ وبالله التّوفيق ـ أنّ العرب[١٢] تطلق على المعدوم مالا يستحقّه من

١ـ حش، مل: + عليهم السلام.
٢ـ رض، مل: يزيد.
٣ـ رض، مل: أكثر.
٤ـ رض: وأشق أعمالاً.
٥ـ رض، مل: وهمّة.
٦ـ حش، مل: + عليهم السلام.
٧ـ حش، رض، مل: + عليه السلام.
٨ـ في الاصل: والتقديم، صحّحناها على باقي النسخ.
٩ـ مل: لسيادته النبيّين.
١٠ـ سورة النحل (١٦): ٤٠.
١١ـ مل: بموجود.
١٢ـ مر، رض٢: إنّ القرآن نزل بلسان العرب والعرب...

السّمة[١] على الحقيقة إلاّ عند الوجود توسّعاً ومجازاً. ألا ترى أنّهم يقولون: فلان[٤ظ] مستطيع للحجّ، فيطلقون على ما[لم][٢] يقع ـ من الفعل الّذى إذا وجد كان حجّاً ـ اسم الحجّ. ويقولون: تريد[٣] فى هذه السّنة الجهاد؟ فيسمّون مالم يقع بالجهاد، وهو لا يستحقّ السّمة[١] بذلك إلاّ بعد الوجود. وزيدٌ فى نفسه خصومة عمرو، وصلح خالد، وخطاب عبداللّه، ومناظرة بكر، والخصومة والصّلح والخطاب والمناظرة لا تكون فى الحقيقة إلاّ بأفعال موجودة. وقد أطلقوا عليها السّمة[١] قبلَ الوجود وفى حال عدمها وقبل كونها، على ماوصفناه. وقد قال اللّه تعالى مخبراً عن المسيح عليه‌السّلام إنّه قال: «وَمُبَشِّراً بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنْ بَعْدِى اسْمُهُ أَحْمَدُ»[٤] فسمّاه رسولاً قبل وجوده. والرّسول لا يكون رسولاً فى حال عدمه، و لا يستحقّ هذه السّمة[١] إلاّ بعد وجوده وبعثته.

[فصل][٥] فأمّا قوله إنّ الخطاب لا يتوجّه إلاّ إلى موجود و لا يصحّ توجّهه إلى المعدوم، فالأمر كذلك. ولم يخبر اللّه تعالى بأنّه خاطب معدوماً و لا كلّم غير موجود، وإنّما أخبر أنّ الأفعال غير متعذّرة عليه، وأنّه مهما أراد إيجاده[٦] منها وُجِد كما أراد. والعرب تتوسّع بمثل ذلك فى الكلام، فيقول القائل منهم فى الخبر عمّن يريد ذكره باتّساع القدرة ونفوذ الأمر وقوّة السّلطان: فلان إذا أراد شيئاً وقال له: كُن، فكان، وهو لا يقصد بذلك، الخبر عن كلامه لمعدوم، وإنّما يُخبر عن قدرته وتيسّر الأمر له[٧]، حسب ما بيّنّاه.

١ـ رض٢: التسمية.
٢ـ ساقطة من الأصل وحش، أثبتناها عن سائر النسخ لما يقتضيه السياق.
٣ـ رض، رض٢: يريد. مل، مر: نريد.
٤ـ سورة الصف (٦١): ٦.
٥ـ أثبتناها عن مر و رض٢.
٦ـ رض: ايجاد شىء.
٧ـ رض، مل، مر، رض٢: عليه.

المسألة العاشرة. وسأل عن قوله تعالى: «لِمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ»[۱] فقال: هذا خطاب منه لمعدوم، لأنّه يقوله عند فناء الخلق. ثمّ يجيب نفسه فيقول: «لِلَّهِ ٱلْوَاحِدِ ٱلْقَهَّارِ»[۱]. وكلام المعدوم سفه لا يقع من حكيم، وجوابه لنفسه عن سؤاله المعدوم أو تقريره إيّاه خلاف للحكمة والعقول[۲].

والجواب ـ وباللّه التّوفيق ـ انّ الآية غير متضمّنة[۳] للخبر عن خطاب معدوم و لا تقرير لغير موجود، بل فيها ما يوضح الخبر عن تقرير لموجود وهو قوله عزّوجلّ: «لِيُنْذِرَ يَوْمَ ٱلتَّلَاقِ * يَوْمَ هُمْ بَارِزُونَ لَا يَخْفَى عَلَى ٱللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ»[۴]. ويوم التّلاق هو يوم الحشر عند التقاء[۶و] الأرواح والأجساد، وتلاقي الخلق بالاجتماع في الصّعيد الواحد. وقوله: «يَوْمَ هُمْ بَارِزُونَ»، يؤكّد ذلك، إذ كان البروز[۵] لا يكون إلّا لموجود، والمعدوم لا يوصف بظهور و لا بروز. فدلّ ذلك على أنّ قوله تعالى: «لِمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ» خطاب للموجود[۶]، وتقرير لفاعل ثابت العين غير معدوم. ثمّ ليس في الآية أنّ اللّه تعالى هو القائل ذلك، بل فيها قول غير مضاف إلى قائل بعينه، فيحتمل أن يكون القائل مَلَكاً أُمِرَ بالنّداء، فأجابه أهل الموقف. ويحتمل أن يكون اللّه تعالى هو القائل مقرّراً غير مستخبر، والمجيبون هم البشر المبعوثون، أو الملائكة الحاضرون، أو الجميع مع الجانّ وسائر المكلّفين. غير أنّه ليس في ظاهر الآية و لا باطنها ما يدلّ على أنّ الكلام لمعدوم، على ما ظنّه السّائل وأقدم على القول به، من غير بصيرةٍ و لا يقينٍ[۷].

ووجه آخر وهو أنّ قوله عزّوجلّ: «لِمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ» يفيد وقوعه في حال إنزال[۸]

۱ـ سورة غافر (۴۰): ۱۶.
۲ـ رض، مل، مر، رض۲: في العقول.
۳ـ رض، مل: غير مضمنة.
۴ـ سورة غافر (۴۰): ۱۵-۱۶.
۵ـ رض۲: إذ البروز.
۶ـ سائر النسخ: لموجود.
۷ـ حش: ولا تبيين.
۸ـ باقي النسخ: إنزاله.

الآية دون المستقبل، ألا ترى إلى قوله لنبيّه صلّى اللّه عليه وآله: «لِيُنْذِرَ يَوْمَ التَّلاقِ * يَوْمَ هُمْ بَارِزُونَ لاَيَخْفى عَلَى اللّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ لِمَنِ اَلْمُلْكُ الْيَوْمَ» يعني اليوم الّذي تقدّم ذكره. ثمّ قال: «لِلّهِ الوَاحِدِ القَهَّارِ». فكان قوله: «لِمَنِ اَلْمُلْكُ الْيَوْمَ» تنبيهاً على أنّ الملك للّه تعالى وحده يومئذٍ، ولم يقصد به إلى تقرير و لااستخبار. وقوله تعالى: «لِلّهِ الوَاحِدِ القَهَّارِ» تاكيد[١] للتنبيه والدّلالة على تفرّده تعالى بالملك دون من سواه، ويكون تقدير الآية كقول[٢] القائل: يومَ كذا وكذا لِمَن الأمرُ؟ في اليوم المذكور أليس هو لفلان أو فلان؟ ولم يقصد بذلك تقريراً و لااستخباراً و لاإخباراً[٣]، وإنّما قصد الدّلالة على حال المذكور في اليوم الموصوف، وهذا ما لاشبهة فيه، واللّه المحمود.

المسألة الحادية عشر. وسأل عن كلام اللّه[٤] لموسى عليه السّلام: بأيّ شيء كان ذلك، وقد علمنا أنّ النّطق لايخرج إلاّ عن[٥] مكيّف، تعالى اللّه عن ذلك! فما هذا النّطق وما ورد فيه؟

والجواب ـ وباللّه التّوفيق ـ أنّ اللّه تعالى كلّم موسى عليه السّلام بأن فعل كلاماً له في الشّجرة الّتي سمعه منها، أو في الهواء المتّصل[٧ظ] بها[٦]. والكلام غير محتاج إلى كيفيّة المتكلّم[٧] به وإنّما يحتاج إلى محل يقوم به، سواء كان لفاعله كيفيّة أم لم يكن[٨] له. وكذلك [ماعدا][٩] الكلام من الأعراض كلّها يحتاج إلى كيفيّة[١٠]

١ـ رض، رض٢: تاكيداً.
٢ـ مر، رض٢: على قول. رض، مل: قول.
٣ـ مر، رض٢: ولا يقصد بذلك تقرير ولا استخبار ولاإخبار.
٤ـ باقي النسخ: + تعالى.
٥ـ سائر النسخ: من.
٦ـ رض، مل، مر، رض٢: به.
٧ـ حش، رض، مر: للمتكلم.
٨ـ رض، مل: لم تكن.
٩ـ أثبتناها عن رض و مل. وفي مر و رض٢: ما سوى.
١٠ـ رض، مل، مر، رض٢: إلى محل يقوم به.

، و لا يفتقر فى صحّة العقل[1] لها إلى كيفيّة الفاعل[2]. ولم يكن الفاعل فاعلاً من حيث كانت له كيفيّة. و لا ذلك مِن حدّه وحقيقته و لامِن شرط كونه فاعلاً ، بل حقيقة الفاعل خروج مقدوره إلى الوجود وهو معناه. وكل فاعل خارج مقدوره إلى الوجود فهو فاعل ، فأمّا كون الشّىء جسماً أو جوهراً فليس من حدود الفاعلين و لامن حقائقهم و لامن[3] شروطهم ، على ماذكرناه.

والّذى يدلّ على ذلك إنّه قد يعرف الفاعل فاعلاً مَن لا يعتقده جسماً و لاجوهراً و لا يعرفه بذلك. ويعرف الجسم جسماً والجوهر جوهراً مَن لا يعتقده فاعلاً و لا يعلمه كذلك و لا يجوز الفعليّة منه ، فيعلم أنّ المتكلّم لا يحتاج فى كونه متكلّماً إلى كيفيّته[4] إذ كان معنى المتكلم وحقيقته مَن فَعَلَ الكلام ، بدلالة أنّ كلّ من عرف شيئاً فاعلاً للكلام ، عرفه متكلّماً. وكلّ من عرفه متكلّماً ، علمه فاعلاً للكلام. ومن اشتبه الأمر فى فعله للكلام اشتبه فى كونه متكلّماً. وهذا واضح لمن تأمّله ، إن شاء اللّه.

[فصل][5] فأمّا الوصف لكلام اللّه تعالى بأنّه نطق ، فمنكر من القول. و لا يجوز وصف البارى تعالى بالنّطق وإن وصف بالكلام ، إذ ليس معنى النطق معنى الكلام بل هما مختلفان فى لسان العرب غير متّفقين ، إذ كان المتكلّم عندهم مَن فَعَل الكلام ، على مابيّناه. والنّاطق ما كانت له أصوات تختصّ بآلته المنبثّة[6] فى جملة جسمه ، وإن لم تكن تلك الأصوات كلاماً مفهوماً ، على ماذكرناه. ولو لم يكن به شرع و لا تضمّنه القرآن و لاأطلقه أحد من أئمة أهل الإيمان ، لكفى ، فكيف والقول فيه ما ذكرناه.

۱ـ رض، مر، رض۲: الفعل.
۲ـ حش، رض، مل : للفاعل.
۳ـ «من» ليس فى باقى النسخ.
۴ـ رض، مل، مر، رض۲: كيفيّة.
۵ـ أثبتناها عن مر و رض۲.
۶ـ حش : المثبتة. رض۲: بآلة منبثّة.

المسألة الثّانية عشر. وسأل فقال: إن قال المخالف: أوجِدونا النّصّ على عليٍّ عليه‌السّلام[٧و] فى القرآن وأنّ النّصّ أوجب من الاختيار بدليل عقلٍ وشرعٍ، وبطلان الخبر المرويّ فى الاستخلاف على الصّلاة، وأنّه لو صحّ لم يجز خلافة به.

والجواب ـ وبالله التّوفيق[1] ـ: هذه ثلاث مسائل متباينات فى المعانى والألفاظ، وقد أمليت فى كلّ واحدة منها كلاماً محفوظاً عند أصحابنا، وأوضحت فيها مايحتاج إليه المسترشد من البيان. وأنا[2] أرسم فى كلّ واحدة منها جملة من القول كافية فى هذا المكان، إن شاء الله[3].

فصل. **أمّا قوله**[4]: أوجِدونا النّصّ على أميرالمؤمنين عليه‌السّلام فى القرآن، فإنّا نقول: إنّ ذلك ثابت فى مجمله[5] دون التّفصيل منه والظّاهرِ الّذى يخرج عن الاحتمال. ولو كان ظاهراً فى القرآن على التّفصيل والبيان، لما وقع فيه تنازع واختلاف. وليس وجوده فى المحتمل من الكلام بمانع من قيام الحجّة به على الأنام، كما كان النّصّ على رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله بالنّبوّة والبشارة به فى مجمل كلام اللّه سبحانه من التّوراة والإنجيل. ولم يكن[6] ذلك مانعاً من قيام الحجّة به على الأنام، وكما ثبت عند المخالف لنا إمامة أئمتهم[7] وإن لم يكن عليها نصّ جليّ من القرآن، وثبت أنّهم فى الجنّة[8] على قولهم[9] بالنّصّ[10] عن

١ـ «والجواب وبالله التوفيق» ليست فى رض ومل ومر و رض٢. والموجود فى الثلاث الاخيرة: فصل.

٢ـ رض، مل: فأنا.

٣ـ رض، رض٢: + تعالى.

٤ـ رض، مل: أمّا قولهم. مر، رض٢: فامّا قولهم.

٥ـ مر: فى الجملة. رض: فى محله.

٦ـ رض، مل، رض٢: لم يك.

٧ـ باقى النسخ: ائمته.

٨ـ فى الأصل: بالجنّة، اخترناها عن سائر النسخ.

٩ـ حش، رض، مل: على قوله.

١٠ـ فى الأصل: فى النصّ، اخترناها عن باقى النسخ.

النّبىّ صلّى اللّه عليه وآله وإن لم يكن ذلك موجوداً فى نصوص القرآن، وكما ثبت [النّصّ][1] على النّصاب فى المال الّذى[2] فيه الزّكاة، وصفة الصّلاة وكيفيّتها، وصفة الصّيام، ومناسك الحجّ، وإن لم يكن ذلك كلّه منصوصاً فى[3] القرآن، وثبتت معجزات النّبىّ[4] صلّى اللّه عليه وآله وقامت حجّتها على الخلق وإن لم تكن منصوصة فى ظاهر القرآن، فكذلك ثبتت[5] إمامة أمير المؤمنين عليه السّلام بالنّصّ من رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله[6] وإن لم يكن ذلك مودعاً فى صريح القرآن.

فصل. فمن المواضع الّتى[7] ثبت فيها النّصّ على إمامة أمير المؤمنين عليه السّلام من مجمل القرآن قوله تعالى: «ياأَيُّها الَّذِين آمَنُوا أَطِيعُوا اللّه وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى الأَمرِ مِنْكُمْ»[8] ففرض طاعة أولياء الأمر كفرض طاعة نفسه ونبيّه صلّى اللّه عليه وآله[9]. وأمير المؤمنين عليه السّلام من أولياء الأمر بغير إشكال[10]، إذ كان للنّاس فى معنى هذه الآية أقوال: [٨ظ]

أحدها أنّ أولياء الأمر العلماء. **الثّانى**[11] هم أمراء السّرايا. **الثّالث**[12] أنّهم الأئمة للأنام. وقد حصل لامير المؤمنين عليه السّلام جميع هذه الأوصاف، فكان من جملة العلماء باتّفاق، وكان من وجوه أمراء السّرايا للنبىّ[13] صلّى اللّه عليه وآله

١ـ أثبتناها عن رض، مل، مر و رض٢.
٢ـ مل: + تزكو. مر، رض٢: + يجب.
٣ـ رض، مل، مر، رض٢: + ظاهر.
٤ـ رض، مل: للرسول. مر: الرسول. رض٢: النبىّ الرسول.
٥ـ رض٢: ثبتنا.
٦ـ حش: عليهم السلام. مر: عليهما السلام. رض٢: عليه وآله السلام.
٧ـ فى الأصل: الذى. صحّحناها على باقى النسخ.
٨ـ سورة النساء (٤): ٥٩.
٩ـ رض٢: عليه وآله السلام.
١٠ـ رض: بلا اشكال.
١١ـ باقى النسخ: والثانى.
١٢ـ باقى النسخ: والثالث.
١٣ـ رض: سرايا النبىّ.

بغير اختلاف ، وكانت له الإمامة بعده فـي حال ، على الاجتماع[1] في ذلك وعدم التّنازع فيه بين جمهور العلماء ، فوجب أن يكون معيّناً بالآية على مابيّنّاه . وإذا كانت الآية مفيدة لفرض طاعته على حسب إفادتها طاعة النّبيّ صلّى اللّه عليه وآله[2] ثبت بذلك[3] إمامته في تنزيل القرآن[4] .

فصل . ومن ذلك قوله تعالى:«يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ»[5] ، وقد ثبت أنّ المنادىٰ به غير المنادىٰ إليه ، وأنّ المأمور بالاتّباع غير المدعوّ إلى اتّباعه . فدلّ ذلك على أنّ[6] المأمورين باتّباع الصّادقين ليسوا هم الأمّة بأجمعها ، وإنّما هم طوائف منها ، وأنّ المأمور باتّباعه غير المأمور بالاتّباع[7] ، و لابدّ من تمييز الفريقين بالنّصّ ، وإلاّ وقع الالتباس[8] وكان فيه تكليف ما لايُطاق . فلمّا بحثنا عن المأمور باتّباعه وجدنا القرآن دالاً عليه بقوله تعالى:«لَيْسَ البِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ المَشْرِقِ وَالْمَغرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالكِتَابِ والنَّبِيِّين وآتَى المَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَوةَ وَآتَى الزَّكَوةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي البَأْسَاءِ والضَّرَّاءِ وَحِينَ البَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ المُتَّقُون»[9] فذكر سبحانه خصالاً تقتضي لصاحبها بمجموعها التّصديق والصّدق ، ودلّ على أنّه عنى بالصّادقين ـ الّذين

١ـ رض٢: الإجماع.

٢ـ رض٢: عليه وآله السلام.

٣ـ حش: ذكر.

٤ـ مر: + على مابيّنّاه.

٥ـ سورة التوبة (٩): ١١٩.

٦ـ رض، مل: + المؤمنين. حش، مر، رض٢: + أميرالمؤمنين، وهو تصحيف من الناسخ كما انّه في حش قد شطب عليها.

٧ـ رض: وأنّ المأمور بالاتّباع غير المأمور باتّباعه.

٨ـ رض، مل، رض٢: الإلباس.

٩ـ سورة البقرة (٢): ١٧٧.

أمروا[1] باتّباعهم ـ مَن جَمَع الخلال الّتي عدّدناها دون غيره[2]. وصحّ بذلك التّمييز[3] بين المأمور بالاتّباع والمدعوّ إلى اتّباعه، ولم نجد أحداً كملت له هذه الخصالُ المذكورة في القرآن من أصحاب النّبيّ صلّى اللّه عليه وآله سوى أمير المؤمنين عليه السّلام[4] [٨و] بتواتر الأخبار ودلائل معاني القرآن. ألا ترى أنّه[5] أعظم مَن آمن باللّه واليوم الآخر وأجلّهم وأرفعهم قدراً، إذ كان أوّلهم إيماناً، وكان مشهوداً له بالإيمان باللّه واليوم الآخر والمَلائكة والكتابِ والنّبيّين، وكان عليه السّلام ممّن آتى المالَ علَى حبّه ذوِي القربَى واليتامَى والمَساكينَ وابن السّبيل وفي الرّقاب. وقد شهد بذلك له القرآن في قوله تعالى: «وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً»[6]. وكان هو المعنيّ بذلك في هذه الآية على اتّفاق العلماء[7] بتأويل القرآن.

وكان عليه السّلام ممّن أقام الصّلاة وآتى الزّكاة. وقد نطق القرآن بذلك فيه[8] على الخصوص والإفراد، حيث يقول سبحانه: «إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنوا الَّذِينَ يُقِيمونَ الصَّلوٰةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكوٰةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ»[9]. فكانت هذه الآية على ما جاء به الثّبت[10] في تفسير القرآن، وطابق اللّفظ باللّفظ في الاثنين[11] معاً على البيان، وكان عليه السّلام من الموفين للّه بالعهد، إذ لم يولِّ الدّبر في حرب قطّ و لا انهزم في مقام من المقامات عن الأعداء، ولا عصى نبيَّ اللّه تعالى[12] في شيء،

١ـ رض، مل، مر، رض٢: أمر.
٢ـ في الأصل: غير، صحّحناها على باقي النسخ.
٣ـ رض، رض٢: التميّز.
٤ـ مل: صلوات اللّه عليه.
٥ـ رض، مل، مر، رض٢: + من.
٦ـ سورة الإنسان (٧٦): ٨.
٧ـ رض٢: وكان المعنيّ في هذه الآية عليّ باتّفاق العلماء.
٨ـ حش، رض، مر، رض٢: فيه بذلك.
٩ـ سورة المائدة (٥): ٥٥.
١٠ـ حش: السبب. مر، رض٢: الاثر.
١١ـ حش، رض، مل: الآيتين. رض٢: التلفظ اللفظ في الاثنين.
١٢ـ رض٢: عليه وآله السلام.

و لا فرّط فى عهد له عليه وعقد على حال[1]. وكان عليه‌السّلام من الصّابرين فى البأساء والضّرّاء وحين البأس، بظاهر شجاعته[2] وثبوته فى كلّ هول، من غير جزع و لا خور له معروف[3] على حال، وليس يمكن القطع باجتماع هذه الخلال لأحدٍ سواه من الصّحابة وغيرهم من النّاس. فثبت أنّه هو الّذى عناه اللّه تعالى بقوله: «وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ»[4]. وهذا نصّ على فرض اتّباعه والطّاعة له والإيمان[5] به فى الدّين من معنى المنزل فى القرآن.

فصل. ومن ذلك قوله تعالى: «إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلوٰةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكوٰةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ»[6]. فواجه اللّه سبحانه بالنّداء جماعة أضافهم إلى غيرهم بالولاء، وجعل علامة المنادىٰ إليه إيتاءه[7] الزّكاة فى حال الرّكوع، بقوله سبحانه: «وَيُؤْتُونَ الزَّكوٰةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ» ولا خلاف عند أهل اللّغة [٩ظ] أنّ قول القائل[8]: «جاءنى زيد راكباً، وجاءنى زيد فى حال ركوبه، ورأيت عَمراً قائماً ورايت عَمراً وهو قائم، ورأيته فى حال قيامه»، كلّ واحد[9] من هذه الألفاظ يقوم مقام صاحبه ويفيد مفاده. وإذا ثبت أنّ الولاء فى هذه الآية واجب لمن آتى الزّكاة فى حال ركوعه، و لم يدّع أحد من أهل القبلة لأحدٍ أنّه آتى الزّكاة فى حال ركوعه، سوى أمير المؤمنين عليه‌السّلام وجب أنّه المعنىّ بقوله: [«والَّذِينَ آمَنُوا»][10]. وإذا ثبت ولايته حسب ولاية اللّه ورسوله صلّى‌اللّه‌عليه‌وآله، وجبت له بذلك الإمامة،

١ـ مل: كلّ حال.
٢ـ حش، مل، مر، رض٢: + عليه السلام.
٣ـ حش، رض، مل: ولا خور معروف له. مر، رض٢: ولا جاوز معروفا له.
٤ـ سورة التوبة (٩):١١٩.
٥ـ باقى النسخ: الايتمام.
٦ـ سورة المائدة (٥):٥٥.
٧ـ فى الأصل و حش و مل: إتيانه. صحّحناها على رض، وفى مر و رض٢: بايتاء.
٨ـ رض، مل: + «جاءنى زيد وهو راكب» يفيد مفاد قوله: «جاءنى زيد راكبا».
٩ـ رض: واحدة.
١٠ـ أثبتناها من رض، مل، رض٢ و مر.

إذ كانت ولاية الله ورسوله صلّى الله عليه وآله للخلق إنّما هي فرض الطّاعة الّتي تجب للرّعية. وهذا كافٍ في معنى الآية عن إطالة خطب ينتشر به الكلام.

فصل. مع أنّ الولاية في اللّغة وإن كانت تكون بمعنى المودّة فإنّها في هذا الموضع غير متوجّهة إلاّ إلى معني فرض الطّاعة، لأنّ قوله تعالى: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ» جارٍ مجرى قوله: «لا وَلِيّ لَكُم إلاّ اللّهُ»[١] ومحال أن يقصد بالولاية هاهنا المحبّة والمودّة. ولأنّه[٢] قد أخبر في آية أخرى أنّ المؤمنين بعضهم أولياء بعض، فدلّ على أنّ الولاية بهذه[٣] الآية خاصّة لأمير المؤمنين[٤] عليه السّلام بمعنى يزيد على المودّة، ولا وجه لما زاد على معنى المودّة إلاّ ماذكرناه من فرض الطّاعة، المقتضى لصاحبه من الخلق التّقدم بالإمامة[٥] على مَن عداه مِن الأنام. وفي هذا القدر مع إيجازه غناء[٦] عمّا سواه، والإبانة[٧] عمّا ذكرناه من تضمّن الآية النّصّ على أمير المؤمنين عليه السّلام بالإمامة حسب ما قدّمناه.

فصل. وقد اشتبه على ضَعَفةٍ من مخالفينا اختصاص أمير المؤمنين عليه السّلام بالولاية المذكورة في القرآن، لظاهر لفظ العموم في قوله[٨]: «والَّذِينَ آمَنُوا» فأنكروا لذلك أن يكون المعنىّ بها أمير المؤمنين عليه السّلام، وهو واحد، وهذا بُعدٌ منهم عن اللّغة، إذ كانت قد أتت بمثله في مواضعَ كثيرة من القرآن كقوله تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِكْرَ»[٩]، وهو لفظ عموم اختصّ بالباري وحده تعالى[١٠].

١ـ في الأصل وحش: الاولى لكم الله. صحّحناها على رض و مل.
٢ـ رض، مل: لأنّه.
٣ـ حش، رض، مل: في هذه.
٤ـ حش: بأمير المؤمنين.
٥ـ رض، مل: بالإمام.
٦ـ رض، مل: غنى.
٧ـ رض، مل: وفي الإبانة.
٨ـ رض: + تعالى.
٩ـ سورة الحجر (١٥):٩.
١٠ـ رض: خصّ بالباري تعالى وحده.

وكذلك قوله: «إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ»[١] وقوله عزّوجلّ: «وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاها بِأَيْدٍ»[٢] ، وقوله: «إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ»[٣] ، وقوله: «يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ»[٤] ، والمخاطب به رسول [٩و] واحد. وقوله تعالى «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ»[٥] ، فواجه[٦] تعالى بلفظ التّوحيد ، ثمّ اتّبع الكلام بلفظ الجمع. وقال المفسّرون في قوله تعالى: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ»[٧] : إنّ النّاس هاهنا واحد ، وقوله[٨] تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ»[٩] نزلت في واحد بعينه نادى النّبيّ صلّى اللّه عليه وآله فقال: يا محمّد إنّ مدحي زين وإنّ شتمي شين.

وقد جنى مخالفونا في هذا الباب على أنفسهم[١٠] جناية واضحة ، وذلك لقولهم إنّ المعنيّ بقوله: «وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ»[١١] نزلت في واحد بعينه وهو أبوبكر بن أبي قحافة ، على قولهم ، فكيف جاز أن يعبّر عن أبي بكر بلفظ الجمع[١٢] ، وفسد أن يعبّر عن أميرالمؤمنين[١٣] بذلك ، لولا الخزي[١٤] والخذلان؟ نعوذ باللّه من عدم التّوفيق!

١- سورة نوح (٧١):١.
٢- سورة الذاريات (٥١):٤٧.
٣- سورة الغاشية (٨٨):٢٥-٢٦.
٤- سورة المؤمنون (٢٣):٥١.
٥- سورة الطلاق (٦٥):١.
٦- حش، رض، مل: فواجهه.
٧- سورة البقرة (٢):١٩٩.
٨- رض، مل: وقالوا في قوله.
٩- سورة الحجرات (٤٩):٤.
١٠- رض، مل: على أنفسهم في هذا الباب.
١١- سورة الزمر (٣٩):٣٣.
١٢- رض، مل: الجماعة.
١٣- حش، رض، مل: + عليه السلام.
١٤- في الأصل وحش: الحين، صحّحناها على رض.

فصل . وأمّا مسألتهم[1] : من أين صار النّصّ أولى من الاختيار؟ فالجواب[2] أنّه كان كذلك لأنّ من شرط الإمام أنّه الأفضل عند اللّه والأعلم الأشجع الأصلح ، وذلك ممّا لا يعلم المستحقّ له على التّعيين بالعقل و لا بالحدس[3] ، فثبت أنّه لاطريق إليه إلاّ بالنّصّ من العالم بالسّرائر ، والتّوقيف منه عليه .

وأيضاً فإنّ الإمام يجب أن يكون معصوماً كعصمة النّبيّ صلّى اللّه عليه وآله و لاطريق إلى العلم بالعصمة إلاّ من جهة النّصّ من صادقٍ عن اللّه ،أو علمٍ معجزٍ خارق للعادات .

وأيضاً فإنّ الاختيار طريقه السّمع دون العقول . وليس في الشّرع فرض الاختيار و لاإباحته ، فبطلت الدّعوى له في الإمامة ، وفي بطلانها ثبوت النّصّ والتّوقيف .

فصل . وأمّا سؤالهم[4] في الخبر المرويّ عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وآله انّه استخلف أبابكر على الصّلاة . فالجواب[5] أنّ ذلك من أخبار الآحاد الّتي لا توجب علماً ولا عملاً ، وماكان هذا سبيله لم تثبت[6] به حجّة في الدّين ، ولأنّ الخبر بذلك جاء مختلفاً في لفظه ومعناه اختلافاً يتناقض ، والقصّة واحدة ، فدلّ على فساده بحسب ما ذكرناه .

١ـ حش، رض، مل: والجواب عن مسألتهم.
٢ـ حش، رض، مل : فإنّه كان.
٣ـ حش، رض، مل: بالحسّ.
٤ـ حش، رض، مل: والجواب عن سؤالهم.
٥ـ حش، رض، مل: فإنّ ذلك من أخبار...
٦ـ حش، رض، مل: لم يثبت.

ولأنّهم قد رووا عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وآله رواية لا تنازع فيها، أنّه قال: «يؤمّكم أقرؤكم للقرآن، فإن استووا في القرآن فأفقهكم في الدّين»[1]. ولم يكن أبوبكر أقرأ الصّحابة[2]، لما رووه من [١٠ظ] قوله صلّى اللّه عليه وآله: «أقضاكم عليّ[3]، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ[4]، وأفرضكم زيد[5]، وأقرؤكم أُبيّ[6]»[7]. وإذا كان الأمر على ماذكرناه لم يجز أن يسنّ صلّى اللّه عليه وآله في إمامة الصّلاة سُنّة ثمّ يخالفها إلى غيرها، لما تضمّنه القرآن من قول النّبيّ صلّى اللّه عليه وآله: «وَمَا أُرِيدُ أن أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ»[8] وهكذا جرت سنّة الأنبياء[9] لم يختلفوا فيها، بل اتّفقوا عليها من غير[10] اختلاف.

فصل. ولو ثبت أنّ النّبيّ صلّى اللّه عليه وآله أمَره بالصّلاة، على ما ادّعاه أهل الخلاف، لما أوجب[11] ذلك له الاستخلاف في مقام النّبوة، ولا النّصّ[12] عليه بالإمامة، إذ ليس في الاستخلاف على الصّلاة دليل على دعواهم الاستخلاف في

١- روى البيهقي (في السنن الكبرى ٣/١٢٥) بإسناده أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم، قال: يؤمّكم أقرؤكم لكتاب اللّه، وأقدمكم قراءة للقرآن، فإن كانت قراءتكم سواء فأقدمكم هجرة، فإن كانت هجرتكم سواء فأقدمكم سنّاً. وروى الحاكم (في المستدرك على الصحيحين ١/٢٤٣) بإسناده عن ابن مسعود قال قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلّم: يؤمّ القومَ أكثرهم قرآناً، فإن كانوا في القران واحداً فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة واحداً فأفقههم فقهاً، فإن كانوا في الفقه واحداً فأكبرهم سنّاً. وانظر أيضاً سنن ابى داود ١/١٦٠ ح٥٨٥.

٢- رض، مل: + للقرآن.

٣- بحار الانوار ٤١/١٤١، وراجع الغدير ٣/٩٦ للوقوف على مصادر هذا الحديث من العامّة.

٤- في البداية والنهاية لابن كثير ٧/٩٧ مانصّه: وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل. وفي حلية الأولياء ١/٢٢٨: أعلم أمّتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل.

٥- في كنز العمّال ١١/٦٨٤ ح٣٣٣٠٤ مانصّه: أفرض أمّتي زيد بن ثابت.

٦- في الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/٤٩٨: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلّم: أقرأ أمّتي أبيّ.

٧- «وأقراكم أبيّ» ليست في رض و مل.

٨- سورة هود (١١): ٨٩.

٩- رض، مل: + عليهم السلام.

١٠- رض: + خلاف و.

١١- رض، مل: وجب.

١٢- رص، مل: ولا نصّ.

الإمامة، من عقل ولا عادة ولا شرع ولا لسان. وقد استخلف رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله ابن أمّ مكتوم على الصّلاة في المدينة[١]، ولم يكن ذلك دليلاً على استخلافه في الأنام[٢]. وقد أمّر رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله عمرو بن العاص على أبي بكر وعمر وأبي عبيدة بن الجرّاح، وغيرهم من المهاجرين الأوّلين، واستخلفه عليهم في الحرب والصّلاة، ولم يكن ذلك دليلاً على استخلافه في الإمامة العظمى على الأنام. واستخلف عُمَر بنُ الخطّاب صُهيباً مولاه على الصّلاة بالمسلمين في مدّة أيّام الشّورى، ولم يكن في ذلك دليل على استخلافه في مقامه على الأنام. هذا وهم أنفسهم يروون عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وآله أنّه قال: «صَلّوا خلف كلّ بَرّ وفاجرٍ»[٣]، فأباح الصّلاة خلف الفُجّار، وما أباحه لأمّته جاز أن يتولّى فعله، فلا يكون في تقديمه[٤] رجلاً للصلاة بالنّاس دليل على برّه وطهارته، فضلاً عن أن يكون فيه دليل على إمامته للأنام[٥]، مع أنّهم قد ناقضوا فيما اعتقدوه ورووه من الأخبار، فرووا أنّ النّبيّ صلّى اللّه عليه وآله قال: «يؤمّكم خيارُكم[٦]»، فأوجب[٧] بهذا القول إلى[٨] أن يكون الإمام خيراً من المأموم.

١ـ حش، رض، مل: بالمدينة.

٢ـ رض: في الإمامة.

٣ـ روي البيهقي (في السنن الكبري ١٩/٤) بإسناده عن أبي هريرة أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم قال: صَلّوا خلف كلِ برّ وفاجرٍ، وصلّوا على كل برّ وفاجرٍ، وجاهدوا مع كل برّ وفاجرٍ. وراجع ايضا: كنز العمّال ٥٤/٦ ح١٤٨١٥.

٤ـ رض: تقديم النبيّ صلّى اللّه عليه وآله.

٥ـ رض، مل: الأنام.

٦ـ في كنز العمّال ٥٩٦/٧ ح٢٠٤٢٣: إن سرّكم أن تُقبَل صلاتكم فليؤمّكم خيارُكم.

٧ـ رض، مل: فوجب.

٨ـ «الى» ليست في رض و مل.

ورووا أنّ أبابكر قال: «وُلّيتُكم ولستُ بخيركم[1]». فنفى أن يكون خيراً من رعيّته ، وذلك يبطل روايتهم[2] عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله أنّه قدّمه للصلاة ودلّ بذلك على أنّه خيرهم. وإذا اختلفت أحاديثهم في هذا المعنى وتضادّت أقوالهم فيه على ما بيّنّاه ، سقط التعلّق في الاحتجاج منهم[3] بالصّلاة ، على ما شرحناه.

وقد أفردتُ في مسألة الصّلاة المنسوبة إلى أبي بكر كتاباً [١٠و] استقصيتُ الكلام فيه ، وشرحتُ وجوه القول في معناه ، فمن ظفر به أغناه في هذا الباب عمّا سواه ، إن شاء اللّه.

المسألة الثّالثة عشر. وسأل أيضاً صاحب المسائل فقال: ما العلة الّتي قسّم بها أمير المومنين عليه السّلام[4] الغنائم بصِفّين ولم يقسّمها بالبصرة ، والطّائفتان في فعلهما سواء ، بل أهل الجمل أعظم لنكثهم[5] بعد إقرارهم ، وشبهة معاوية أقوى لطلبه[6] بثار عثمان وهو وليّه وابن عمّه؟

والجواب ـ وباللّه التّوفيق ـ: الأمر على خلاف ماظنّه السّائل ، ولم يختلف حكم أمير المؤمنين عليه السّلام في الفريقين ، ولم يقسّم[7] غنائم الطّائفتين إلاّ بما[8]

١ـ شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ١٦٩/١، وقال ابن سعد (في الطبقات الكبرى ٢١٢/٣): أخبرنا وهب بن جرير قال: أخبرنا أبي سمعت الحسن قال: لمّا بويع ابوبكر قام خطيباً ـ فلا والله ماخَطَب خطبتَه احدٌ بعدُ ـ فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: أمّا بعد، فإنّي وليتُ هذا الأمر وأنا له كارهٌ و والله لوَدِدتُ أنّ بعضكم كفانيه، ألا وإنكم إن كلفتموني أن أعملَ فيكم بمثلِ عَملِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم أقُم به، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبداً أكرمه الله بالوحي وعَصَمه به، ألا وإنّما أنا بشرٌ ولستُ بخير من احد منكم فراعوني، فإذا رأيتموني استقمتُ فاتبعوني، وإن رأيتموني زُغتُ فقوّموني، واعلموا أنّ لي شيطاناً يعتريني، فإذا رأيتموني غضبتُ فاجتنبوني لاأُؤثّر في أشعاركم وأبشاركم.

٢ـ رض: مبطل رواياتهم. مل: مبطل روايتهم.

٣ـ رض: منهم في الاحتجاج.

٤ـ رض: صلوات الله وسلامه عليه.

٥ـ رض، مل: بنكثهم.

٦ـ مل: بطلبه.

٧ـ رض، مل: + من.

٨ـ رض، مل: ما.

حواه عسكره دون ما سواه ، ولم يبح اتّباع مدبر من الفريقين ، و لا الإجهاز على جريحهم[1] من الفئتين ، ومن ظنّ أنّه خالف بين حكمهما فقد ظنّ باطلاً ، على ما ذكرناه.

فصل. فأمّا الشّبهة الّتي قويت عند السّائل فهي ضعيفة جدّاً ، وليس لمعاوية ولاية في دم عثمان مع ولده ، فإن ادّعى ولده التّوكيل في ذلك ، ادّعى لطلحة والزّبير ، فيتساوى الدّعويان[2] مع أنّه لم يتولّ أميرالمومنين عليه‌السّلام قتل عثمان ، فيكون لأحد من أنسابه مطالبته بذلك. ولو تولاّه لكان المُطالب به مُبطلاً ، لأنّه يكون مُطالباً لمُحقّ[3] بما يلزم المبطل. وقد قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله: «عليٌّ مَعَ الحقِّ والحقُّ مَعَ عليٍّ. اللّهُمَّ أدِرِ الحقَّ مَعَ عليٍّ حَيثما دارَ»[4]. وقال صلّى اللّه‌عليه‌وآله: «اللّهُمَّ والِ مَن والاه وعادِ مَن عاداه وأنصُر مَن نَصَره واخذُل مَن خَذَله»[5]. فايّ شبهة مع هذا في جواز قتال أميرالمؤمنين عليه السّلام؟

المسألة الرّابعة عشر. وقال السّائل رأينا رسول اللّه صلّى اللّه‌عليه‌وآله مقدّماً للرّجلين ـ أعني ابا بكر وعمر ـ لغير شرف كان لهما في الجاهلية و لا كثرة عشيرة وظاهر شجاعة ، ثمّ صاحَبهما[6] وعظّمهما حتّى تمّ لهما بعده[7] من الشّبهة

۱ـ رض، مل: جريح.

۲ـ رض: فإن ادّعى لطلحة والزبير مثله فتتساوى الدعوتان. مل: فإن ادّعى طلحة والزبير مثله فتساوى الدعويان.

۳ـ رض، مل: لحقّ.

۴ـ الحديث متواتر عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله، رواه اربعة وعشرون صحابيّاً ونقله من ائمّة الحديث مائة وتسعة وعشرون في مصنّفاتهم، راجع أسانيده في كتاب «الحقّ مع عليّ». لسماحة الشيخ مهدي فقيه ايماني.

۵ـ هذا الحديث متواتر قطعا، رواه مائة وعشرة من الصحابة واربعة وثمانون من التابعين وثلاثمائة وستون من ائمة الحديث في مصنّفاتهم، راجع: إحقاق الحقّ، عبقات الأنوار، والغدير.

۶ـ رض، مل: صانهما.

۷ـ رض، مل: بعد.

ما تمّ، لكبرهما[١] في نفوس النّاس، فعرّفنا هل كانا منافقين، ورسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله يعلم ذلك منهما، ويقدّمهما على علم به، أم ارتدّا بعده وحملهما الحسد على ما كان منهما، وقد كان يسع الرّسول صلّى اللّه عليه وآله لمّا عَلِم نفاقهما إطراحهما وأن لا يتزوّج منهما؟

والجواب ـ وباللّه التّوفيق ـ: أقول إنّ هذا السّؤال مختلط غير مخلص، وقد سمع صاحبه شيئاً في موضع من المواضع فجعله في غيره [١١ظ] والّذي سأل عنه القوم في تقديم النّاس أبا بكر ولم يكن من أشرف العرب نسباً، ولا لأكثرهم عشيرةً، ولا أوفرهم مالاً، وإنّهم زعموا[٢] أنّ ذلك إنّما كان لفضل وجدوه له في الدّين.

فأمّا تقديم رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله مَن قَدَّم، فليس تدخل[٣] الشّبهة على أحد في أنّه لم يفعل ذلك لشرف النّسب أو عن[٤] العشيرة أو المال. فخلط السّائل بين علل التّقديمين وأسبابهما. وتحقيق السّؤال أن يقولوا: لِمَ قَدَّم رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله الرّجلين؟ أقَدَّمهما على علم بفضلهما ورتبتهما، أم[٥] قدّمهما وهو شاكّ في ذلك، أم متيقّن ضدّه فيهما ونقيضه؟

فالجواب[٦] عن ذلك، أنّا لا نسلّم للقوم أنّ النّبيّ صلّى اللّه عليه وآله قَدَّم الرّجلين تقديماً يدلّ على فضلهما في الدّين، ولا عاملهما إلاّ بما يقتضيه التّدبير فيمن ظاهره بالإيمان[٧] والنّصرة له بالكلام. فأمّا التّقديم المنبئ عن منازل الثّواب، فلم يكن من رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله إلاّ فيمن أطلعه اللّه تعالى[٨] على مغيبه

١ـ رض، مل: + كان.
٢ـ رض، مل: + على.
٣ـ رض، مل: يدخل.
٤ـ رض: ولا عزّ.
٥ـ رض، مل: أو.
٦ـ حش، رض، مل: + أيضاً.
٧ـ رض: الايمان.
٨ـ رض: رسول اللّه.

من أهل الدّين ، وقد قال اللّه جلّ اسمه: «ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ»[1]. ولو قلنا إنّ النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وضعهما بحيث يستحقّه المشكوك في نيّته أو[2] المعروف بأمارات عداوته ، لكنّا نقول مقالاً واضحاً عند أهل الاعتبار. ألا ترى أنّ رسول اللّه[3] صلّى اللّه عليه وآله منعهما من شريف المقام في الجهاد ، ولم يأتمنهما على المبارَزة والنِّزال ، وأنّه عرضهما بخيبر للقتال ، فانكشف عنهما من سوء الحال فيه ما حقّق ضعف بصائرهما في الجهاد ، فردّا راية رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وغرّا أهل الإسلام بما كان منهما في الانهزام ، ولم يثبتا في يوم أُحُد ، وولّيا في يوم حُنَين الادبار ، ولم يرهما صلّى اللّه عليه وآله أهلاً لولاية في حياته ، ولا إمارة على طائفة من الأُمّة قبل وفاته.

وسلّم إلى أبي بكر عشر آيات من سورة براءة ليَنبِذ بها عهد المشركين ، فنزل جبرائيل[4] الأمين من عند اللّه العليّ العظيم بمنع[5] ذلك وصرفه عن الأداء ، وتولية[6] أمير المؤمنين عليه السّلام ذلك المقام. وقلّد عليهما تارة عمرو بن العاص ، وتارة أخرى أسامة بن زيد مع كونه في عداد [۱۱و] الأحداث. وردّهما عن تزويج فاطمة عليها السّلام ، ولم يرهما أهلاً للمصاهرة بها عليها السّلام. ولمّا استشار[7] النّاس في الأسرى ببدرٍ أشارا عليه[8] بما انصرف عنه فخالفهما فيما رأياه. ولمّا رأت عائشة تقديم أبيها أبي بكر في الصّلاة على نفرٍ من أهل الإسلام ، وعلم النّبيّ صلّى اللّه عليه وآله ذلك[9] ، بادر معجّلاً ـ وهو من المرض والاضطرار إلى الدّعة

۱ـ سورة فصلت (۴۱): ۳۴.
۲ـ رض: و.
۳ـ رض، مل: أنّه ص.
۴ـ حش، رض، مل: جبرئيل.
۵ـ حش: يمنع.
۶ـ رض، مل: فتولاّه.
۷ـ رض، مل: + عليه السلام.
۸ـ رض: إليه.
۹ـ رض: علم ذلك النبيّ.

والرّفاهية[1] علی أظهر حال ـ حتّى عزله عن الصّلاة ، ولم يرضه لذلك المقام في أمثال ماذكرناه ممّا يطول باستقصائه الكلام . فأيّ تقديم كان منه صلّى اللّٰه عليه وآله لهما في الدّين يُموّه الأمر فيه على النّصاب لولا أنّهم جُهّال أغمار؟

فصل . فأمّا سؤالهم عن علم رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وآله بباطنهما في الاعتقاد ، فإنّ أصحابنا قد أجابوا عن ذلك بثلاثة اجوبة:

أحدها أن قالوا: لم يكن عليه السّلام عالماً بباطنهما في ذلك ، لأنّ اللّٰه تعالى ستره عنه كما ستر بواطن غيرهما من النّاس . فقال تعالى: «وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لاَ تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ»[2] .

الثّاني أنّ الأمر مشتبه في الباب[3] ، فجاز[4] أن يكون اللّٰه تعالى أطلعه على باطنهما فعرفه حقّ المعرفة ، وجاز[5] أن يكون ستره عنه . وليس على أحد الأمرين دليل .

الثّالث أنّه قد كان يعرف باطنهما على القطع والثّبات .

والقول بأنّهما كانا على حقيقة الإيمان أو النّفاق ممّا يختلف فيه أصحابنا أيضاً .

فمنهم مَن يقطع على سلامة باطنهما في أول الأمر .

ومنهم من يقطع[6] على خبث سرائرهما في الدّين ، وهم أصحاب الموافاة من أصحاب[7] الإمامة ومعهم بذلك دلائل عقليّة وسمعيّة معاً على الاتّفاق .

ومنهم من يقف في ذلك .

١ـ رض، مل: إلى الرفاهية والدعة.
٢ـ سورة التوبة (٩): ١٠١.
٣ـ رض، مل: في هذا الباب.
٤ـ رض، مل: فجائز.
٥ـ حش، رض، مل: وجائز.
٦ـ حش، رض، مل: ومنهم من يقف في ذلك. ومنهم من يقطع.
٧ـ حش، رض، مل: أهل.

وليس يمكن المخالف[1] التّعلق بفعل من رسول اللّه[2] صلّى اللّه عليه وآله بهما ، يضادّ القول الّذى حكيناه عن أصحاب الموافاة . والمدّعى على النّبىّ صلّى اللّه عليه وآله الإجلال لهما والإعظام ، مقتصر فى[3] الدّعوى على ذلك بغير برهان ، فلا وجه للتشاغل بالكلام على وجوه أفعال لم تثبت بحجّة عقل ، ولا خبر معلوم ، ولا حجّة كتاب .

فصل . فأمّا تزوّج[4] النّبىّ صلّى اللّه عليه وآله بابنتيهما ، فغير مضادّ للقول بعلمه من باطنهما ما ذكرته الإماميّة من أصحاب الموافاة ، لأنّه قد تزوّج[5] بنات المنافقين والكفّار ، فتزوّج بسودة[6] بنت زمعة [١٢ظ] وكان أبوها مشركاً ومات على الضّلال . وتزوّج برملة بنت أبى سفيان قبل الهجرة وكان أبوها إذ ذاك أكبر رؤوس الكفّار ، وصاحب الحروب مع النّبىّ[7] صلّى اللّه عليه وآله فى مقام بعد مقام . وتزوّج بصفيّة بنت حيىّ بن أخطب بعد أن أعتقها ، و[8] قتل أباها على الكفر والضّلال . فأىّ شبهة تدخل على عاقل فى سلامة[9] بواطن آباء أزواج النّبىّ صلّى اللّه عليه وآله وإخوتهم وأقاربهم مع ماذكرناه . وفى هذا القدر كفاية وغناء[10] فى هذا الباب عمّا[11] سواه .

المسألة الخامسة عشرة . وسأل أيضاً عن تزويج أمير المؤمنين عليه السّلام ابنته أمّ كلثوم عمر بن الخطّاب ، وقد عرف خلافه وكفره . وقول الشّيعة «إنّه ردّ أمرها

١ـ مل: للمخالف.
٢ـ رض : بفعل رسول اللّه.
٣ـ رض، مل: على.
٤ـ رض: تزويج.
٥ـ حش، مل: + عليه السلام.
٦ـ فى الأصل و حش و رض و مل: بسلمة، لعلّه تصحيف، صحّحناه على رض٢.
٧ـ رض: حروب النبىّ. مل: حروب النبىّ معه.
٨ـ حش، رض، مل: + قد.
٩ـ رض٢: معرفته.
١٠ـ رض، مل: غنى.
١١ـ فى الأصل: عمّن، صحّحناها على باقى النسخ.

إلى العبّاس» يدلّ [على][1] أنّه كان يرى تزويجه في الشّريعة ، لأنه[2] لو لم يجز لما ساغ له التّزويج[3] والتّوكيل فيه . قال السّائل: فان كان عمر مسلماً فلِمَ امتنع عليّ[4] من مناكحته ثمّ جعل ذلك إلى العبّاس رضى اللّه عنه[5] ؟

والجواب ـ وباللّه التّوفيق ـ: أنّ المناكح[6] على ظاهر الإسلام دون حقائق الإيمان . والرّجل المذكور ، وإن كان بجحده النّصّ ودفعه الحقّ قد خرج عن الإيمان ، فلم يخرج عن الإسلام لإقراره باللّه ورسوله صلّى اللّه عليه وآله واعترافه بالصّلاة والصّيام والزّكاة والحجّ . وإذا كان مسلماً بما ذكرناه جازت مناكحته من[7] حكم الشريعة . وليس يمتنع كراهة مناكحة من يجوز مناكحته[8] ، للإجماع على جواز مناكحة الفاسقين من أهل القبلة لفسقهم ، وإن كانت الكراهة لذلك لا تمنع من إباحته[9] على مابيّنّاه .

وقد ورد عن أهل البيت [عليهم السلام][10] كراهة مناكحة شارب مسكر ، وقالوا: «مَن زَوَّج ابنته شاربَ الخمر[11] فكأنّما قادها إلى الزّنا »[12] ولا خلاف أنّه إن عقد عليها لشارب[13] خمر على سبيل التّحريم ، أنّ العقد ماضٍ وإن كان مكروهاً .

١ـ أثبتناها عن رض و مل.
٢ـ مل: إذ.
٣ـ «التزويج و» ليس في رض و مل.
٤ـ رض: + عليه السلام.
٥ـ «رضي الله عنه» ليست في حش و رض و مل.
٦ـ رض: المناكحة.
٧ـ حش، رض، مل: في.
٨ـ في الأصل: مناكحه، صحّحناها على باقي النسخ.
٩ـ «وإن كانت الكراهة لذلك لا تمنع من اباحته» ليست في رض و مل.
١٠ـ أثبتناها عن باقي النسخ.
١١ـ في الأصل و حش: خمر، صححناها على رض و مل ومصدر الحديث.
١٢ـ عن الصّادق عليه السلام أنّه قال: شارب الخمر إذا مرض فلا تعودوه ـ إلى أن قال ـ وإذا خطب إليكم فلا تزوّجوه، فإنّه مَن زَوَّج ابنته شاربَ الخمرِ فكأنّما قادها إلى الزّنى. (مستدرك الوسائل ١٩١/١٤).
١٣ـ مل: شارب.

وهذا[1] يسقط شبهة الخصم فى تزويج أمير المؤمنين عليه السّلام عمر بن الخطّاب ، وما أورده فى توكيله العبّاس فى ذلك ، وتوهّم المناقضة[2] والتّضاد[3] .

فصل . وقد قال بعض الشّيعة إنّه عليه السّلام كان فيما فعله من ذلك مضطّراً ، وإنّما جعل الأمر فيه إلى العبّاس ولم يتولّه بنفسه ليدلّ بذلك على اضطراره إليه ، فالضّرورة تبيح ما يحظره الاختيار . وهذا أيضاً يسقط شبهة الخصم الّتى تعلّق بها .

فصل . وبالجملة[4] إنّ مناكحة الضّال قد وجدت من الأنبياء عليهم السّلام [١٢و] عملاً وعرضاً ودعاءً ، ولم يمنع من ذلك ضلالهم ، ولا أوجب موالاة الأنبياء لهم ، ولا دلّ على ذلك . ألا ترى أنّ النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله قد أنكح ابنتيه برجلين كافرين ، و هما عُتبة بن أبى لَهَب و أبو العاص بن الرّبيع ، ولم يقض[5] ذلك بضلاله صلّى اللّه عليه و آله ولا هداهما ، ولا منعت المناكحة بينهما من براءة[6] منهما فى الدّين . وقد قال اللّه تعالى مخبراً عن لوط عليه السّلام: «هٰؤُلاءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ»[7] . فعرض بناته على الكفّار من قومه ، و قد أذن اللّه فى إهلاكهم[8] ، و لم يقتض[9] ذلك بولايته لهم ، ولا منع من عداوتهم فى الدّين .

وقد أقرّ رسول اللّه المنافقين على نكاح المؤمنات ، وأقرّ المؤمنين على نكاح المنافقات[10] ، ولم يمنع ذلك من تباين الفريقين فى الدّين . وهذا القدر كافٍ فى جواب ما سأل عنه السائل . ولى فى هذه المسألة كتاب مفرد قد استقصيتُ الكلام

١ـ رض: وقد.
٢ـ رض، مل: + به.
٣ـ رض، مل: + فيه.
٤ـ رض، مل: وفى الجملة.
٥ـ رض: ولم يفض.
٦ـ رض، مل: براءته.
٧ـ سورة هود (١١): ٧٨.
٨ـ رض، مل: هلاكهم.
٩ـ رض، مل: ولم يقض.
١٠ـ رض، مر: وقد أقرّ رسول اللّه ص على نكاح المنافقين.

فيه فمن وجده وتأمّله أغناه فى معناها عمّا سواه ، إن شاء اللّه[١] .

المسألة السادسة عشرة. قال[٢] السائل: إذا صحّ النصّ[٣] بحديث الغدير وغيره وكانت الأنصار قد سمعت ذلك وعرفته ، فكيف دعت إلى أنفسها؟ أتراها أنسيت[٤] ذلك حين اجتمعت[٥] على سعد بن عُبادة أم عاندت فيه؟ وما بالهم لمّا رأوا الأمر خارجاً عنهم إلى قريش لم يذعنوا بالحقّ ويظهروا ما أبطنوه ، ويردّوا الأمر إلى صاحبه ، ويمنعوا قريشاً منه بذكر النصّ والاحتجاج به؟

والجواب ـ وباللّه التوفيق ـ: أنّ الأنصار لم تنس ذلك النصّ و لاجهلت معناه ، وإنّما أقدمت على طلب الأمر والاستبداد به كما يقدّم المسلم على ارتكاب محظور على غير الاستحلال له ، لدواعٍ تدعوه إلى ذلك ، وشهوات واستعجال اللذّات ، ومحبّة التأمّر فى الدنيا والرياسات ، ولا يكون بفعله ذلك ناسياً للشّرع ولا معانداً فيه .

فصل. فأمّا تركهم الإقرار بالنصّ عند خروج الأمر عنهم ، فذلك لأسباب اقتضته:

احدها: طمعهم فى نيله من بعد . فلو اعترفوا بالنصّ لأيسوا من الظفر به مع حصوله فى المنصوص عليه .

الثانى[٦] : أنّهم كرهوا أن يظهروا ضلالهم فيما سبق منهم من[٧] ادّعاء الأمر فأمسكوا عن الإقرار بالحقّ لذلك .

١ـ حش، رض، مل: + وبه التوفيق.
٢ـ حش، رض، مل: وقال.
٣ـ رض، مل: + له.
٤ـ رض، مل: نسيت.
٥ـ رض: اجمعت.
٦ـ حش، رض، مل: والثانى.
٧ـ رض، مل: فى.

الثالث[١]: أنّهم اعتقدوا في الإقرار بالنصّ ظهور باطلهم في الدعوة إلى [١٣ظ] أنفسهم مع قرب[٢] مايرجونه من إخراج الأمر عن قريش إلى صاحبه ولا يكونون[٣] حينئذ قد نالوا غرضاً صحيحاً في الاعتراف بالنصّ، اللّهمّ إلاّ أن يريدوا للّه عزّاسمه[٤]! وليس كلّ واحد[٥] يرى الرجوع في كلّ حال إلى اللّه تعالى[٦]، وإنّما يرى ذلك مَن ترتفع[٧] عنه دواعي الدّنيا، ولم تكن مرتفعة عن طائفة من الأنصار، فكذلك قاموا[٨] على ماكانوا عليه من دفع النصّ[٩] والإنكار.

فصل. و قد قال بعض الشيعة إنّ الأنصار لم تدعو إلى أنفسها لتتأمر على الأمّة وتقوم في مقام الخلافة، وإنّما دعوا إلى الأمر والتدبير مدّة شغل أميرالمؤمنين[١٠] بالنبيّ صلّى اللّه عليه وآله، وفراغ قلبه للنّظر في أمر الإمرة من المصيبة به[١١]. وهذا هو الظّاهر من دعواهم، لقولهم: «منّا أميرٌ ومنكم أميرٌ»[١٢] ولم يقولوا: «نحن الأئمة والخلفاء، ولا منّا خليفة ولا إمام، و منكم خليفة أو

١- حش، رض، مل: والثالث.
٢- رض: قوّة.
٣- حش، رض: ولا يكونوا، مل: ولا يكون.
٤- حش، رض، مل: عزّوجلّ.
٥- حش، رض، مل: أحد.
٦- حش، رض، مل: عزّ اسمه.
٧- رض، مل: يرتفع.
٨- رض، مل: فلذلك أقاموا.
٩- رض، مل: الدفع للنصّ.
١٠- حش، رض، مل: + عليه السلام.
١١- رض: + صلى الله عليه وآله.
١٢- في صحيح البخاري، باب مناقب المهاجرين (٢٩١/٢): واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عُبادة في سقيفة بني ساعِدة، فقالوا: منّا أميرٌ ومنكم أميرٌ. فذهب اليهم أبوبكر وعمرُ بن الخطاب وابو عبيدةَ بنُ الجرّاح فذهب عمر يتكلم فأسكته أبوبكر. وكان عمر يقولُ: واللهِ ماأردتُ بذلك إلاّ أنّي قد هيّأتُ كلاماً قد اعجبني خشيتُ أن لا يبلغه ابوبكر. ثمّ تكلّم ابوبكر فتكلم أبلغَ الناس فقال في كلامه: نحن الأمراء وأنتم الوُزراء. فقال حُبابُ بن المنذِر: لا واللهِ لانفعلُ، منّا أميرٌ ومنكم أميرٌ. فقال ابوبكر: لا، ولكنّا الأمَراء وأنتم الوُزَر ... هم أوسط العرب داراً وأعربهم أحساباً، فبايعوا عُمَرَ أو أباعبيدة! فقال عمر: بل نبايعُك أنتَ. فأنتَ سيّدنا وخيرُنا وأحبّنا الى رسولِ الله صلّى الله عليه وسلم. فأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناسُ.

إمام»[1]. وهذا يسقط سؤال السائل وما فرّع عليه من الكلام.

فصل. وقال أيضاً بعض الشّيعة إنّ الّذى منع عند فوت الأمر لهم من الإقرار بالنصّ والشّهادة به أنّهم كانوا فى أوّل أمرهم وطلبهم الرّياسة قاصدين[2] غرضَين: أحدهما إزالته عن المنصوص عليه. والثانى حوزه دون قريش. فلمّا فاتهم أحد الغرضين حصل لهم الآخر فلم يقع[3] منهم الاعتراف بالنصّ، لمناقضته[4] أحد الغرضين المذكورين ومناقضة[5] الغرض الآخر، بل من[6] العقلاء. والجوابان الأوّلان أشبه بالأصل الّذى قدّمناه فى الجواب عن طلبهم الأمر، وأقرب وضوحاً عند ذوى العقول والدّين. وإليهما أذهب وعليهما أعوّل دون الآخرين[7] وإن كانا مسقطين لاعتراض الخصوم على كلّ حال.

المسألة السابعة عشرة، وقال السّائل: اعترض فلسفىّ فقال: إذا قلتم إنّ اللّه[8] وحده لاشىء كان معه، فالأشياء المحدثة من أىّ شىء كانت؟ فقلنا له: مبتدعة لا من شىء. فقال: أحدثهما معاً أو فى زمان بعد زمان؟ قال، فإن قلتم: معاً، أوجدناكم أنّها لم تكن معاً وأنّها حدثت شيئاً بعد شىء. وإن قلتم: أحدَثها فى زمانٍ بعد زمان، فقد صار معه شريك وهو الزمان.

والجواب ـ وباللّه التوفيق ـ: أنّ اللّه[9] لم يزل واحداً لاشىء معه ولاثانى [١٣و] له، وأنّه ابتدأ ما أحدثه فى غير زمان. وليس يجب إذا أحدث بعد الأوّل

١ـ حش: ولامنّا خليفة ولا منّا إمام ومنكم إمام. رض، مر: ولا منّا خليفة ومنكم خليفة، ولامنّا إمام ومنكم إمام.

٢ـ حش، رض، مر: + به.

٣ـ رض، مل: فلم يصحّ.

٤ـ رض، مل: لمناقضة.

٥ـ حش: ومناقضته.

٦ـ رض: عند.

٧ـ رض: الأخيرين.

٨ـ حش، رض، مل: + تعالى.

٩ـ رض، مل: + تعالى.

حوادثَ أن يُحدِثها في زمانٍ ، ولو فعل لـها زماناً لما وجب بذلـك[1] قِدَم الزّمان ، إذ الزّمان حركات الفلك أو ما يقوم مقامها ممّا هو بقدرها في التّوقيت . فمن أينَ يجب عند هذا الفيلسوف أن يكون الزّمان قديماً إذا[2] لم توجد الأشياء ضربةً واحدةً ، لولا أنه لا يعقل معنى الزّمان؟

فصل. علـى أنّه يُقال لمن ظنّ أنّ الأفعـال لا تكون إلاّ في زمان ، خَبِّرونا عمّا بين الزّمانين المـتّصلين: أهو زمان أو غير زمـان؟ فإن قالوا: زمان ، أحالوا بجعلهم[3] بينهمـا فصلاً[4] ، والمسألة عـن غير هذا . وإن قالوا: لا زمان بينهما ، اعـترفوا بتقدير فـعل لا في زمان . وإن زعموا أنّ الـزّمان شيء واحد لا يتقدّم بعضه بعضاً ، أوجبوا[5] أن يكون الموجود في سنة أربعمائة من الهجـرة هو الموجود في أوّل سنة من الهجرة ، والموجود في عهد آدم[6] عـلى الابتداء مبتدأ في عـهد النبيّ صلّى الله عليه وآله[7] وأنّ زمان آدم هو زمان محمّد صلّى الله عليه وآله[8] وهذا تجاهل لا خفاء به .

المسألة الثامنة عشرة. قال السائل: خَبِّرونا عن الفرق بـين الزّمان والدّهر ، وقول الله تعالى: «هَـلْ أَتَى عَـلَى ٱلْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئـاً مَذْكُوراً»[9] .
قال: ونحن نقول إنّ الأشباح مخلوقة قديمة .

والجواب عمّا تضمّنه هذا الفصل من المسائل: أنّ الـزّمان هـو ما ضمن شيئاً

١ـ ساقطة من رض و مل.
٢ـ حش، رض، مل: إذ.
٣ـ في الأصل: بجعل، صحّحناها على سائر النسخ.
٤ـ في الأصل و حش: فضلا، صحّحناها على باقي النسخ.
٥ـ رض٢: جوّزوا.
٦ـ حش، رض، مل: + عليه السلام.
٧ـ حش، مل، رض٢: عليه السلام.
٨ـ حش، مل، رض٢: عليهما السلام.
٩ـ سورة الإنسان (٧٦): ١.

مفروضاً فأُضيف إليه كقولهم: كان كذا في[1] زمن آدم[2] أو زمان سليمان[2] ونحو ذلك . والدّهر ما امتدّ من الأوقات وطال ولم يضف إلى شيء بعينه . فالزّمان على ما ذكرناه أقصر من الدّهر ، والدّهر أطول من الزّمان .

فصل. ومعنى قوله تعالى: «هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ» ، قد أتى على الإنسان طائفة من الدّهر[3] وبعض الدّهر لم يكن فيه شيئاً مذكوراً . والحين ، على ما جاء به الأثر ، ستّة أشهر ومقدارها من الزمان ، قال[4] تعالى: «تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا»[5] وهي: تأتي بثمرها في كلّ ستّة أشهر ، ولسنا نقطع على أنّ الحين الّذي كان أتى على الإنسان هذا القدر بعينه . وإنّما يجعل[6] معنى الحين في الشرع وحكمه [١٤ظ] ماقدّرناه للأثر[7] ، على ما بيّنّاه .

فصل. وأمّا[8] قوله إنّ الأشباح مخلوقة قديمة ، فهو باطل وكلام[9] متناقض . اللّهمّ إلاّ أن يريد بذكر القِدَم تقدّمَ الزّمان الّذي لاينافي الابتداء والحدوث ، فذلك ممّا يسلم به الكلام من التناقض . إلاّ أنّا لسنا نعلم ما أراد بقوله: الأشباح قديمة ومخلوقة[10] ، ولا ماعناه بذلك ، فيكون كلامنا بحسبه ، والقول بأنّ الأشباح[11] قديمة ،

١- حش: + كذا أو.
٢- رض: + عليه السلام.
٣- «من الدهر» ساقطة من رض.
٤- حش، رض، مل: + الله.
٥- سورة إبراهيم (١٤): ٢٥
٦- رض، مل: نجعل.
٧- رض، مل: ماقدّره الأثر.
٨- رض، مل: فأمّا.
٩- رض، مل: كلامه.
١٠- حش: قديمة مخلوقة.
١١- في الأصل و حش و مل: أشباحا. وفي رض: أشباحنا. ولعلّ مااخترناه أنسب لما يقتضيه السياق.

بدع من القول[١] لم يثبت عن صادق عن اللّه سبحانه فيما نعرفه[٢]، إلاّ من كلام طائفة من الغلاة وعامّة لا معرفة لهم بمعاني الكلام.

المسألة التاسعة عشرة. قال السائل: وخبّرنا[٣] عن الجنّة والنار: أخُلِقتا[٤] أم لا؟ وعن الصُوْر: أيّ شيء هيئته[٥]؟ وعن[٦] الريح: من أيّ شيء خُلِقت؟

والجواب عن هذه المسائل[٧]: أنّ الجنّة والنّار مخلوقتان، على ما جاء به الأثر عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله، وهما أيضا مسكونتان تسكنهما الملائكة إلى يوم المآب، فيسكنهما حينئذ الإنس والجانّ. وأمّا الصُّوْر فهو جمع صُورة لأنّه يُقال: صُوْر[٨] و صُوَر، كما يُقال في جمع السورة: سُوْر و سُوَر. والمعنى في قوله: «وَنُفِخَ فِي ٱلصُّوْرِ»[٩] يريد به إحياء الصّور من الجنّ والإنس وكلّ مصوّر مات في الدّنيا، فجعل إنشاء الحياة فيها كالنفخ في الجسم[١٠] يحرّكه. فشبّه الحياة الّتي تكون فيها حركة الأجسام بالنموّ، بالريح الّتي يتحرّك فيها ما جاورها من الاجسام.

فصل. فأمّا الريح فليس لها أصل خلقت منه مقطوع به. وقد قيل إنّها بخار الأرض وما يتحلّل من الأجسام بالاستحالة وهي أجسام لِطاف شِفاف[١١] تتحرّك

١- حش، مل: المقال. رض: المقام.
٢- مل: ولم نعرفه. رض: ولم يعرفه.
٣- رض: خَبّرونا.
٤- في الأصل خلقتا، صحّحناها على حش و مل و مر. وفي رض: أخلقا.
٥- حش: هي.
٦- «عن» ساقطة من باقي النسخ.
٧- رض، مل: + الثلاث.
٨- حش، رض: صورة.
٩- سورة الكهف (١٨): ٩٩ وغيرها.
١٠- رض، مل، رض٢: + الّذي.
١١- رض: لطافة شفافة. مل، مر، رض٢: لطاف شفافة.

وتسكن، وتجتمع وتفترق، وتسخن وتبرد[1]، وتلذّ وتؤلم. يقضي بذلك[2] المشاهدة ويستغني بالظهور عن الاستدلال عليه.

المسألة العشرون. قال السائل: الإمام عندنا [مجمع][3] على أنّه يعلم مايكون، فما بال أمير المؤمنين عليه السلام خرج إلى المسجد وهو يعلم[4] أنّه مقتول وقد عرف قاتله والوقت والزمان؟ و مابال الحسين عليه السلام صار إلى أهل الكوفة وقد علم أنّهم يخذلونه و لاينصرونه، وأنّه مقتول في سفرته [١٤و] تلك[5]؟ ولِمَ لمّا حوصر ـ وقد علم[6] أنّ الماء منه لو حفَر على أذرع يسيرة ـ لم يَحفِر[7]، ولِمَ أعان على نفسه حتى تلف عطشاً؟ والحسن عليه السلام وادع معاوية[8] وهو يعلم أنّه ينكث و لايفي ويقتل شيعة أبيه، عليهما السلام.

والجواب ـ وبالله التوفيق ـ: [عن][9] قوله: إنّ الإمام يعلم مايكون بإجماعنا[10]، أنّ الأمر على خلاف ماقال. وما أجمعت الشيعة قطّ على هذا القول، وإنّما إجماعهم ثابت على أنّ الإمام يعلم الحكم في كلّ ما يكون، دون أن يكون عالماً بأعيان ما يحدث و يكون، على التفصيل والتمييز. وهذا يسقط الأصل الّذي بنى عليه الأسئلة بأجمعها.

فصل. ولسنا نمنع أن يعلم الإمام أعيان الحوادث[11] تكون بإعلام الله تعالى له

١ـ «وتسخن وتبرد» ساقطة عن مل.
٢ـ رض، مل: + الحسّ.
٣ـ أثبتناها عن حش، رض، مل.
٤ـ رض: وقد يعلم. مل: وقد علم.
٥ـ رض، مل: تيك.
٦ـ حش: وقد عرف. مل، رض: ولم لمّا حضر وقد عرف.
٧ـ مر، رض٢: ولِمَ لمّا حضر وعرف أنّ الماء قد منع منه وأنّه إن حفر أذرعاً قريبة نبع الماء ولم يحفر.
٨ـ مر، رض٢: + وهاونه.
٩ـ أثبتناها عن مر و رض٢.
١٠ـ مر، رض٢: فإجماعنا أنّ الأمر...
١١ـ رض، مل: حوادث. مر، رض٢ : مايحدث.

ذلك. فأمّا القول بأنّه يعلم كلّ ما يكون، فلسنا نطلقه و لانصوّب قائله لدعواه فيه من غير حجّة و لا بيان.

فصل. والقول بأنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان يعلم قاتله والوقت الّذی يقتل فيه، فقد جاء الخبر متظاهرًا أنّه كان يعلم فی الجملة أنّه مقتول. وجاء أيضًا بأنّه كان يعلم قاتله على التّفصيل[1]، فأمّا علمه فی وقت[2] قتله فلم يأتِ فيه أثر على التّفصيل، ولو جاء فيه أثر[3] لم يلزم ما ظنّه المستضعفون، إذ كان لا يمتنع أن يتعبّده اللّه بالصبر على الشهادة والاستسلام للقتل، ليبلغه اللّه بذلك من علوّ الدرجة مالا يبلغه إلاّ به، ولعلمه تعالى بأنّه يطيعه فی ذلك طاعة لو كلّفها سواه لم يؤدّها، ويكون فی المعلوم من اللطف بهذا التكليف لخلق من الناس ما لا يقوم مقامه غيره، فلا يكون بذلك أميرالمؤمنين عليه السلام ملقيًا بيده إلى التهلكة، ولا معينًا على نفسه معونة مستقبحة فی العقول.

١- روى الشيخ المفيد فی كتابه (الإرشاد ص ٦) تحت عنوان «الأخبار الّتی جاءت بذكره عليه السلام الحادث قبل كونه، وعلمه به قبل حدوثه»: عن الأصبغ بن نباته، قال: أتى ابن ملجم أميرالمؤمنين عليه السلام فبايعه فيمن بايع، ثمّ أدبر عنه فدعاه أميرالمؤمنين عليه السلام فتوثّق منه وتوكّد عليه ألاّ يغدر ولا ينكث، ففعل ثمّ أدبر عنه، فدعاه أميرالمؤمنين عليه السلام الثانية فتوثّق منه وتوكّد عليه ألاّ يغدر ولا ينكث، ففعل ثمّ أدبر عنه، فدعاه أميرالمؤمنين الثالثة فتوثّق منه وتوكّد عليه ألاّ يغدر ولا ينكث، فقال ابن ملجم لعنه اللّه: و اللّه ياأميرالمؤمنين مارأيتك فعلت هذا باحد غيری. فقال أميرالمؤمنين عليه السلام:

أريد حباءه ويريد قتلی ... عذيرك من خليلك من مرادِ

امض ياابن ملجم! فواللّه ماأرى أن تفی بما قلتَ.

٢- باقی النسخ: بوقت.

٣- روى الشيخ المفيد فی كتابه (الارشاد ص ٨) فی حديث آخر: أن أميرالمؤمنين عليه السلام قد سهر تلك الليلة فأكثر الخروج والنظر الى السماء وهو يقول: واللّه ماكَذِبتُ ولا كُذِبتُ وانّها الليلة الّتی وُعِدتُ بها. ثمّ يعاود مضجعه، فلما طلع الفجر شدّ إزاره وخرج وهو يقول:

اشدد حيازيمك للموت ... فإن الموت لاقيكا
ولا تجزع من الموت ... اذا حلّ بواديكا

فلمّا خرج الى صحن داره استقبلته الإوزّ فصحن فی وجهه، فجعلوا يطردونهنّ، فقال: دعوهنّ فانّهنّ نوائح، ثمّ خرج فأصيب عليه السلام. راجع ايضا بحار الانوار ج٤٢ (باب اخباره صلوات الله عليه بشهادة نفسه) ص ١٩١ - ١٩٩

فصل. فأمّا علم الحسين عليه السلام بأنّ أهل الكوفه خاذلوه، فلسنا نقطع على ذلك إذ لا حجّة عليه من عقل ولا سمع. ولو كان عالـمًا[1] بذلك لكان الجواب عنه ما قدّمناه في الجواب عن أمير المؤمنين عليه السلام بوقت قتله والمعرفة بقاتله لما ذكرناه.

فصل. أمّا دعواه علينا أنّا نقول إنّ الحسين عليه السلام كان عالمًا بموضع الماء وقادرًا عليه، فلسنا نقول ذلك ولا جاء به خبر على حال، وظاهر الحال الّتي كان عليها الحسين عليه السلام في طلب الماء والاجتهاد [١٥ظ] فيه يقتضي بخلاف ذلك. ولو ثبت أنّه كان عالمًا[2] بموضع الماء لم يمتنع في العقول أن يكون متعبّدًا بترك السعي في طلب الماء من ذلك الموضع، ومتعبّدًا بالتماسه من حيث كان ممنوعًا منه حسب ما ذكرناه في أمير المؤمنين عليه السلام، غير أنّ الظّاهر[3] في

١ـ روى أنّه صلوات اللّه عليه لمّا عزم على الخروج الى العراق، قام خطيباً فقال: الحمد للّه وماشاء الله، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله وصلى الله على رسوله وسلم. خُطّ الموتُ على ولد آدم مخطّ القلادة على جيد الفتاة، وما أولهني إلى أسلافي اشتياق يعقوب الى يوسف. وخيّر لي مصرع أنا لاقيه. كأنّي بأوصالي يتقطعها عسلان الفلوات، بين النواويس وكربلا. فيملأنّ منّي أكراشاً جوفاً وأجربة سغباً. لامحيص عن يوم خطّ بالقلم... من كان فينا باذلاً مُهجته، موطناً على لقاء الله نفسه فليرحل معنا، فإنّي راحل مصبحاً إن شاء الله. (بحار الانوار ٣٦٦/٤٤).

وقال عليه السلام في خطبته ليلة عاشورا: أمّا بعد، فإنّي لا أعلم اصحاباً أوفى ولا خيراً من أصحابي، ولا أهل بيت أبرّ ولا أوصل من أهل بيتي، فجزاكم الله عنّي خيراً. ألا وإنّي لا أظنّ يوما لنا من هؤلاء. ألا وإنّي قد اذنت لكم فانطلقوا جميعاً في حل ليس عليكم منّي ذمام. هذا الليل قد غشيكم فاتّخذوه جملاً. (الارشاد ص ٢١٤ وبحار الانوار ٣٩٢/٤٤ وانظر تاريخ الامم والملوك ـ للطبري ـ ٣١٧/٤).

٢ـ قال (محمد بن ابى طالب): ورجعت خيل ابن سعد حتّى نزلوا على شاطئ الفرات. فحالوا بين الحسين وأصحابه وبين الماء، وأضرّ العطش بالحسين وأصحابه. فأخذ الحسين عليه السلام فأساً وجاء الى وراء خيمة النساء، فخطا في الارض تسع عشر خطوة نحو القبلة ثمّ حفر هناك. فنبعت له عين من الماء العذب. فشرب الحسين عليه السلام وشرب الناس بأجمعهم. وملأوا أسقيتهم. ثمّ غارت العين، فلم ير لها أثر. وبلغ ذلك ابن زياد فأرسل إلى عمر بن سعد: بلغني أنّ الحسين يحفر الآبار، ويصيب الماء، فيشرب هو وأصحابه. فانظر إذا ورد عليك كتابي فامنعهم من حفر الآبار ما استطعت وضيّق عليهم، ولا تدعهم يذقوا الماء، وافعل بهم كما فعلوا بالزكيّ عثمان، فعندها ضيّق عمر بن سعد عليهم غاية التضييق (بحار الانوار ٣٨٧/٤٤).

٣ـ رض: ظاهر الحال.

خلاف ذلك، على ما قدّمناه.

فصل. والكلام في علم الحسن عليه السلام بعاقبته حال موادعته معاوية بخلاف ما تقدّم، وقد جاء الخبر بعلمه ذلك، وكان شاهد الحال له يقتضي به، غير أنّه دفع به عن تعجيل قتله وتسليم اصحابه[1] الى معاوية. وكان في ذلك لطف في مقامه إلى حال معيّنة ولطف لبقاء كثير من شيعته وأهله وولده، ورفع لفساد في الدّين هو أعظم من الفساد الّذي حصل عند هدنته، وكان عليه السلام اعلم[2] بما صنع لما ذكرناه، وبيّنّا الوجه[3] فيه وفصّلناه.

المسألة الحادية والعشرون

وسأل عن قوله تعالى: «إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ»[4] وقال: في هذه الآية تأكيد[5] فقد أوجب تعالى بأنّه[6] ينصرهم في الحالين جميعًا في الدنيا والآخرة، وهذا الحسين بن عليّ عليهما السلام حجّة الله

١ـ رض، مل: + له.

٢ـ عن سليم بن قيس قال: قام الحسن بن عليّ بن ابى طالب عليهما السلام على المنبر حين اجتمع مع معاوية، فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: أيّها الناس إنّ معاوية زعم أنّي رأيته للخلافة أهلاً، ولم أر نفسي لها أهلاً، وكذب معاوية، أنا أولى الناس بالناس، في كتاب الله وعلى لسان نبيّ الله. فأقسم بالله لو أنّ الناس بايعوني وأطاعوني ونصروني لأعطتهم السماء قطرها والارض بركتها، ولما طمعتَ فيها يا معاوية... وقد هرب رسول الله صلى الله عليه وآله من قومه، وهو يدعوهم الى الله، حتّى فرّ إلى الغار، ولو وجد عليهم أعواناً ماهرب منهم، ولو وجدتُ أنا أعواناً ما بايعتُك يامعاوية. (بحار الانوار ٢٢/٤٤). وقد أجاب عليه السلام حجر بن عديّ الكنديّ لمّا قال له: سوّدتَ وجوه المؤمنين، فقال عليه السلام: ماكلّ احد يحبّ ماتحبّ ولا رأيه كرأيك، وانّما فعلتُ مافعلت إبقاءً عليكم. (بحار الأنوار ٢٨/٤٤). وروى الكليني عن أبي جعفر عليه السلام قال: والله، للّذي صنعه الحسن بن عليّ عليهما السلام كان خيراً لهذه الأمّة ممّا طلعت عليه الشمس. (الكافي ٣٣٠/٨ وراجع ايضاً بحار الأنوار ٢٥/٤٤).

٣ـ رض، مل: الوجوه.

٤ـ سورة غافر (٤٠): ٥١.

٥ـ رض، مل: وهذه لام تأكيد.

٦ـ باقي النسخ: انّه.

قُتِل مظلومـًا فلم ينصره أحد ، والله تعالى غضب لناقة فأهلك الأرض ومَن عليها ، وقد قُتل هو[1] وأهل بيته ، وسُبِي الباقون منهم ، فأملى الله لهم ولَم يظهر غضبه عليهم. فليعرّفنا ما عندك[2] فى ذلك ، مأجورًا إن شاء الله تعالى.

والجواب ـ وبالله التوفيق ـ: أنّ الله تعالى وَعَد رسلَه والمؤمنين فى الدّنيا والآخرة بالنّصر ، فأنجز وعده فى الدّنيا ، و[3] منجز لهم وعده[4] فى الآخرة. وليس النّصر الّذى وعدهم به فى الدّنيا هو الدّولة الدّنيوية[5] والإظفار لهم بخصومهم ، والتهليك لهم إيّاهم بالغلبة بالسّيف والقهر به. وإنّما هو ضمان لهم[6] بالحجج البيّنات والبراهين القاهرات ، وقد فعل سبحانه ذلك فأيّد الأنبياء والرسلَ والحججَ مِن بعدهم بالآيات المعجزات ، وأظهرهم على أعدائهم بالحجج البالغات ، وخَذَل أعداءهم بالكشف عمّا[7] اعتمدوه من الشبهات ، وفَضَحهم بذلك وكشف عن [١٥و] سرائرهم وأبدى منهم العورات. وكذلك حال المؤمنين فى النصر العاجل ، إذ هم مؤيّدون فى الدّنيا[8] بالبيّنات ، وأعداؤهم مخذولون بالالتجاء إلى الشّبهات.

فأمّا ماوعدهم[9] تعالى من النصر فى الآخرة فإنّه بالانتقام لهم من الاعداء ، وحلول عقابه بمن خالفهم من الخصماء ، وحميد العاقبة لهم بحلول دار الثواب ، وذميم عاقبة أعدائهم بِصِليّهم[10] فى العذاب الدّائم والعقاب. ألا ترى إلى قوله تعالى: «وَلَهُمُ ٱللَّعنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ ٱلدَّارِ»[11] فأخبر عزّ اسمه أنّه لا ينفع أعداء الرسل والمؤمنين

١ـ رض، مل: قد قُتِل وقُتِل بنوه.

٢ـ فى الأصل وحش: ماعنده، صحّحناها على رض ومل.

٣ـ رض، مل: + هو.

٤ـ حش، رض، مل: وعدهم.

٥ـ حش، رض، مل: الدنياوية.

٦ـ رض، مل: لنصرتهم.

٧ـ حش، رض، مل: عن ضعف ما.

٨ـ رض: فى الدين.

٩ـ رض: + الله.

١٠ـ فى الأصل وحش: يصليهم، صحّحناها على رض ومل.

١١ـ سورة غافر (٤٠): ٥٢.

معاذيرهم فى القيامة ، وأنّ لهم فيها اللعنة ، وهى الطّرد عن الخير والثّواب والتّبعيد لهم عن ذلك ، «وَلَهُمْ سُوءُ ٱلدَّارِ» يعنى العاقبة وهو خلودهم فى العقاب. وهذا يبطل الشبهة فى أنّ الحسين عليه‌السلام لم يتوجّه إليه الوعد بالنّصر ، لأنه قُتِل وقُتِل معه بنوه وأهلُ بيته ، وأسِر الباقون منهم ، إذ النّصر المعنىّ ما ذكرناه.

وليس فى قتل الرّسل فى الدّنيا وظفر أعدائهم فى الأولى وإن كانوا هم الأعلون عليهم بالحجّة ، والغالبون لهم بالبرهان والدّلالة ، ويوم القيامة ينتصر اللّه لهم منهم بالنقمة[1] الدّائمة حسب ما بيّنّاه. وقد قالت الإمامية: إنّ اللّه تعالى ينجز الوعد بالنّصر للأولياء قبل الآخرة عند قيام القائم ، والكرّة الّتى وعد بها المؤمنين ، وهذا لا يمنع[2] من تمام الظلم عليهم حينًا مع النصر لهم فى العاقبة حسب ما ذكرناه.

فصل. فأمّا قوله إنّ اللّه غضب لناقة فأهلك الأرضَ ومَن عليها ، فالغضب مِن اللّه تعالى لم يكن للنّاقة وإنّما كان لمعصية القوم له فيها ، وجرأتهم على خلافه فيما أمَرَهم به فى معناها ، وقد عقرت على كلّ حال ، ونصر اللّه تعالى نبيّه صالحًا عليه‌السلام بالحجّة عليهم لأنّه كان أخبرهم بتعجيل النقمة منه[3] على عقر النّاقة ، ولو كان النبىّ صلّى اللّه عليه وآله أخبر بذلك لعجّل لقاتليه[4] العذاب ، ولَمَا أخّر عنهم إلى يوم المآب ، ولو علم اللّه تعالى أنّ تعجيل العذاب لقاتل الحسين عليه‌السلام من اللطف فى الدّين [١٦ظ] مثل اللطف الّذى كان فى تعجيل العذاب لعاقرى[5] الناقة لعجّله كتعجيل ذلك ، لكنّه تعالى علم اختلاف الحالين فى الخلق ، وتباين الفريقين فى اللطف ، فدبّر الجميع بحسب ما تقتضيه الحكمة من التدبير. وهذه أسئلة شديدة الضعف ، وشبهات ظاهرة الوهن والاضمحلال. واللّه نسأل[6] التوفيق

١- حش: بالنعمة
٢- رض، مل: لا يمتنع.
٣- حش، مل: منهم.
٤- رض، مل: لقاتله.
٥- رض، مل: لعاقر.
٦- رض: نسأله.

فى كلّ حال.

المسألة الثانية والعشرون

قال السائل: وما بال أمير المؤمنين عليه السلام، مع اعتقاده فى عائشة وعلمه بنفاقها وخلافها، لَم يطلّقها عن الرسول عليه السلام[1] ولِمَ ردّها[2] إلى الحجاب ولم يحلّ ناموسها؟ فليس ذلك بأعظم من قتل طلحة والزبير ومَن قتل من المسلمين[3] فى ذلك المكان.

والجواب[4]، أنّ المرأة لم تكن لها برسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله عصمة فى الدين بعد الّذى كان منها من[5] الخلاف على أمير المؤمنين عليه السلام، وقد كان مافرط منها فى العداوة مغنيًا فى انقطاع عصمتها من رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله عن إحداث تطليق لها أوما يقوم مقام ذلك من الفعل، بل لم يكن لتطليقها معنى يصحّ فعله[6] من العقلاء، لأنّ الطلاق إنّما يقصد به قطع العصمة الحاظرة على المرأة النكاح لغير الزوج الّذى هى فى حباله بمتقدّم عقد النكاح. فإذا وقع الطلاق حلّت به لغيره من الأزواج على شرط الشرع فى قضاء العدّة أو[7] تركها لاختلاف الأحوال. وقد حظر[8] اللّه تعالى نكاح أزواج النبىّ صلّى اللّه عليه وآله على مَن سواه، ولم يبح ذلك بفرقة[9] تقع بهنّ من موت ولا طلاق. فلا معنى لإيقاع الطلاق بهنّ[10] فى

١- رض: صلّى اللّه عليه وآله.
٢- فى الأصل و حش: ولَم يردّها، صحّحناها على رض و مل.
٣- رض: ومن قتل المسلمين.
٤- رض، مل: فصل والجواب.
٥- رض، مل: فى.
٦- رض، مل: قصده.
٧- فى الأصل: و، صحّحناها على باقى النسخ.
٨- حش: وقد قطع حظرة، وهو تصحيف من الناسخ.
٩- رض، مل: تفرقة.
١٠- رض، مل: لهنّ

الحياة ولا بعد الوفاة ، إذ هنّ فی الحالين[1] جميعًا محبوسات عن نكاح مَن سواه. ألا ترى أن فرقة الموت أوكد من فرقة الطلاق ، وهی مع ذلك غير مبيحة لأزواجه النكاح ، فعلم[2] أنّه لا معنی لإيقاع الطلاق لهنّ لذلك ، ولا لقطع العصمة فی الدين ، إذ هی ثابتة للمطلّقات مع الاتّفاق فی الدّيانات.

فأمّا قوله: لِمَ ردّها إلی الحجاب ولم يحلّ ناموسها بترك ذلك؟ فإنّه إنّما ردّها إلی الحجاب [١٦و] بحراسة[3] حكم اللّه تعالی فی تحريمها علی النّاس وحظر نكاحها بعد النبیّ صلّی اللّه عليه وآله[4] علی كلّ حال. ولم يكن ذلك إعظامًا لحقّها ولا إجلالاً لقدرها ، وإنّما كان إعظامًا لحقّ النبیّ صلّی اللّه عليه وآله وإجلالاً لقدره ، وصيانةً له بعد الوفاة ماصانه به فی الحياة ، وتمييزًا له عن[5] كافّة الخلق سواه فيما ذكرناه.

ولو اقتضی الدّين سوی ذلك فيها لأمضاه عليه السلام كما أمضی حكم اللّه تعالی[6] فی الرجلين اللذين شركاها فی الفتنة ، وأتباعهما من البغاة ، لكن حكم اللّه[7] كان فيها ماصنعه عليه السلام. وليس ذلك بإكرام لها ولا إجلال فی الدين ، علی ماذكرناه.

المسألة الثالثة والعشرون

وسأل عن قول اللّه تعالی: «وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِىُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا»[8] ، وقال:

١ـ رض، مل: الحالتين.
٢ـ رض، مل: فيعلم.
٣ـ رض، مل: لحراسة.
٤ـ حش، مل: عليه السلام.
٥ـ رض، مل: من.
٦ـ حش، مل: سبحانه. رض: سبحانه وتعالی.
٧ـ حش، رض، مل: + سبحانه.
٨ـ سورة التحريم (٦٦): ٣.

ماكان ذلك السرّ؟

والجواب[١] عن ذلك ،أنّا لو قلنا إنّ تعاطى الأخبار عن السرّ المذكور تكلّفٌ ساقط عنّا ،لما توجّهَتْ حجّة بذلك علينا ،إذ القرآن ناطق بأنّه سَرَّ النبىّ صلّى اللّه عليه وآله إلى بعض أزواجه ولم ينطق بأنّه شاع بعد الاستسرار به ، فلا عهدة علينا فى العجز عن ذكره ،إذ لم يُجعَل لنا سبيل إلى علمه.

مع أنّه[٢] قد جاء فى حديث الشيعة[٣] عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّ السرّ الّذى كان من رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله إلى بعض أزواجه إخباره عائشة[٤] أنّ اللّه أوحى إليه أن يستخلف أميرالمؤمنين عليه السلام وأنّه قد ضاق ذَرعًا[٥] بذلك ، لعلمه بما فى قلوب قريش له من البغضاء والحسد والشنآن ،وأنّه خائف منهم فتنةً عاجلةً تضرّ بالدّين ،وعاهدها أن تكتم ذلك ولا تبديه وتستره وتخفيه.

فنقضت عهد اللّه سبحانه عليها فى ذلك ،وأذاعت سرّه إلى حفصة ، وأمرتها أن تُعلِم أباها ليعلمه صاحبه ،فيأخذ القوم لأنفسهم ويحتالوا[٦] فى بعض[٧] ما يثبته[٨] رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله لأميرالمؤمنين عليه السلام فى حديث طويل ،له اسباب مذكورة. ففعلت ذلك حفصة واتّفق القوم على عقد[٩] بينهم إن مات رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله لم يورثوا أحدًا من أهل بيته ولا يؤتوهم[١٠]

١ـ رض: فصلٌ والجواب.
٢ـ رض، مل: فصلٌ مع انّه.
٣ـ راجع تفسير القمىّ ٣٧٥/٢ والبرهان فى تفسير القرآن ٣٥٢/٤ ونور الثقلين ٣٦٧/٥ وبحار الأنوار ٢٤٦/٢٢ وتفسير كنز الدقائق ٣٢٤/١٣.
٤ـ رض، مل: الى بعض ازواجه عائشة.
٥ـ الذَرْع: الطاقة. وضاق بالأمر ذَرْعُه وذِراعُه اى ضُعفت طاقته ولم يجد من المكروه فيه مَخلَصاً ولم يُطِقه و لم يَقو عليه، وأصل الذرع إنّما هو بَسط اليد فكأنك تريد مَدَدت يدى اليه، فلم تَنِلْه. (لسان العرب).
٦ـ فى الأصل: يحتالون، صحّحناها على باقى النسخ.
٧ـ رض: نقص. مل: نقض.
٨ـ حش: ينتسبه. مل: بيّنه. مر، رض٢: نبّأها به.
٩ـ باقى النسخ: عهد.
١٠ـ باقى النسخ: ولا يولّوهم.

مقامه، واجتهدوا في تأخيرهم والتقدّم عليهم.

فأوحى اللّه إلى نبيّه صلّى اللّه عليه وآله بذلك، وأعلمه ما صنع القوم وتعاهدوا عليه، وأنّ الأمر يتمّ لهم محنة من اللّه تعالى للخلق بهم[١]. فوقف[٢] النبيّ صلّى اللّه عليه وآله[٣] عائشة على [١٧ظ] ذلك، وعرّفها ما كان منها من إذاعة السرّ[٤] وطوى عنها الخبر بما علمه من تمام الأمر لهم، لئلاّ تتعجّل المسرة به وتلقيه إلى أبيها، فيتأكّد طمع القوم فيما عزموا عليه، وهو قوله تعالى: «عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَن بَعْضٍ»[٥]، فالبعض الّذي عرّفه ما كان منها من إذاعة سرّه[٦]. والبعض الّذي أعرض عنه، ذكر تمام الأمر لهم. وكان في الآية ما يؤذن بشكّ المرأة في نبوّته صلّى اللّه عليه وآله بقولها عند إخباره إيّاها بضيعها[٧]: «مَنْ أَنبَأَكَ هَٰذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ»[٥].

فصل. والعامّة تقول إنّ السرّ الّذي أسرّه النبيّ صلّى اللّه عليه وآله خلوه[٨] بمارية القبطية في يوم عائشة منه، وقد كانت حفصة اطّلعت على ذلك، فاستكتمها رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله إيّاه[٩] فأذاعته[١٠]. وعلماء الأمّة مجمعون على اختلافهم أنّ هذه الآية نزلت في عائشه وحفصة خاصّةً من بين الأزواج. فهذا، الّذي قاله في

١ـ رض، مل: لهم.
٢ـ رض، مل، مر، رض٢: فواقف.
٣ـ رض: عليه وآله السلام.
٤ـ باقي النسخ: سرّه.
٥ـ سورة التحريم (٦٦): ٣.
٦ـ باقي النسخ: في الإذاعة.
٧ـ حش: بصنيعها. مر، رض٢: بعضها.
٨ـ رض، مل، مر، رض٢: خلوته.
٩ـ رض إيّاها.
١٠ـ قال الزمخشري في تفسيره: روي أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم خلا بمارية في يوم عائشة، وعلمت بذلك حفصة فقال لها: اكتمي عليّ وقد حرّمتُ مارية على نفسي، وأبشرك أنّ أبا بكر وعمر يملكان بعدي أمر أمّتي. فاخبرت به عائشة. (الكشّاف ١٢٤/٤).

الآية الفريقان[1].

المسألة الرابعة والعشرون

قال السائل: قد أجمعنا على أنّ الحجج عليهم السلام أحياء غير أموات يعون ويسمعون، فهل هم في قبورهم؟ فكيف يكون الحيّ في الثّرى باقيًا؟

والجواب[2]، أنّهم عندنا أحياء في جنّة من جنّات[3] اللّه عزّوجلّ، يبلغهم السلام عليهم من بعيد ويسمعونه من مشاهدهم، كما جاء الخبر بذلك مبيّنًا[4] على التفصيل، وليسوا عندنا في القبور حالّين، ولا في الثّرى ساكنين. وإنّما جاءت العبادة بالسعي إلى مشاهدهم والمناجاة لهم عند قبورهم امتحانًا وتعبّدًا، وجعل الثواب على السعي والاعظام للمواضع الّتي حلّوها عند فراقهم دار التكليف، وانتقالهم إلى دار الجزاء. وقد تعبّد اللّه الخلق بالحجّ إلى البيت الحرام والسعي إليه من جميع البلاد والأمصار، وجعله بيتًا له مقصودًا، ومقامًا معظّمًا محجوجًا، وإن كان اللّه عزّوجلّ لا يحويه مكان، ولا يكون إلى مكان أقرب من مكان، فكذلك يجعل مشاهد الأئمة عليهم السلام مزورة، وقبورهم مقصودة، وإن لم تكن [١٧و] ذواتهم لها مجاورة، ولا أجسادهم فيها حالّة.

١- روى البخاري بإسناده عن ابن عبّاس يقول: أردتُ أن أسأل عمر، فقلت ياأميرالمؤمنين: مَن المرأتان اللتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فما اتممتُ كلامي حتّى قال: عائشة وحفصة. (صحيح البخاري ـ كتاب تفسير القرآن، سورة التحريم ـ ٣/٢٠٤).

٢- باقي النسخ: فصلٌ والجواب.

٣- حش، مل، رض٢: جنان.

٤- حش، مل: مبنيًا.

المسألة الخامسة والعشرون

وسأل عن قوله تعالى: «وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ»[1]، وقال: فهل يكون الرزق بغير[2] جسم؟ وما صورة هذه الحياة؟ فإنّا مجمعون على أنّ الجواهر لا تتلاشى، فما حينئذ الفرق[3] في الحياة بين الكافر والمؤمن؟

والجواب[4]، أنّ الرزق عندنا لا يكون إلّا للحيوان، والحيوان عندنا ليسوا بأجسام بل هم ذوات أُخرجوا[5] في هذه الدار إلى الأجساد، وتعذّر عليهم كثير من الأفعال إلّا بها، وصارت آلةً لهم في الأفعال والاكتساب، فإن أغنوا عنها بعد الوفاة جاز أن يُرزَقوا مع عدمها رزقًا تحصل[6] لهم به اللذّات، وإن افتقروا إليها كان الرزق لهم[7] بحسبه في الدنيا على السواء.

فصل. فأمّا قوله: ما صورة هذه الحياة؟ فالحياة لا صورة لها لأنّها عرض من الأعراض وهي تقوم بالذّات[8] الفعّالة دون الأجساد الّتي تقوم بها حياة النموّ دون الحياة الّتي هي[9] شرط العلم والقدرة ونحوهما من الأعراض.

فصل. وقوله: إنّا مجمعون على أنّ الجواهر لا تتلاشى، فليس ذلك كما ظنّ، ولو كان الأمر فيه كما توهّم لم يمتنع أن توجد الحياة لبعض الجواهر وترفع من بعض، كما توجد حياة النموّ لبعض الاجسام وترفع من[10] بعض على الاتّفاق. ولو

١ـ سورة آل عمران (٣): ١٦٩.

٢ـ رض، مر، رض٢: لغير.

٣ـ حش: فما الفرق. رض، مل، مر: فما الفرق حينئذٍ.

٤ـ رض، مل: فصل والجواب.

٥ـ رض، مل: أحوجوا.

٦ـ حش، رض، مل: يحصل.

٧ـ رض، مل: + حينئذٍ.

٨ـ رض، مل: بالذوات.

٩ـ حش، رض، مل: + في. مر، رض٢: هي شرط في العلم.

١٠ـ رض، مل: عن.

قلنا إنّ الحياة بعد النقلة عن هذه الدار تعمّ أهل الكفر والإيمان لم يُفيد ذلك علينا أصلاً في الدّين. وكانت الحياة لأهل الإيمان شرطًا في وصول اللذّات إليهم، والحياة لأهل الكفر شرطًا في وصول الآلام إليهم بالعقاب[1].

المسألة السادسة والعشرون

وسأل فقال: خبّرني[2] عن قول اللّه تعالى: «وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللّهُ إلاَّ وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ»[3]. فالوحي قد عرفناه فما الحجاب؟ وهل يقع الحجاب إلاّ على محدود وكيف صورة الكلام؟

والجواب[4]، أنّ الوحي الّذي عناه اللّه تعالى في هذه الآية ما سمعه الرسول بغير واسطة، والمسموع من وراء الحجاب هو الكلام [١٨ظ] الّذي تؤدّيه[5] الوسائط إلى الرسل والبشر من غيرهم، وليس الحجاب المعنيّ في هذه الآية هو الشيء الّذي يستر المتكلّم عمّن كلّمه، ويحول بينه وبين مشاهدته كما ظنّه السائل، لكنّه ما وصفناه من الرسل والوسائط بين الخلق وبين الله تعالى، فشبّههم بالحجاب الّذي يكون بين الإنسان وبين غيره عند الكلام، فيسمعه من ورائه ولا يرى المتكلّم من أجله، والعرب تستعير للتشبيه والتمثيل، ولا تضع ذلك موضع الحقائق، إذ لو وضعته موضع الحقيقه لم تكن مستعيرة للأمثال. وقد قال اللّه عزّ اسمه: «وَتِلْكَ ٱلأَمْثَالُ نَضرِبُهَا لِلنَّاسِ وما يَعْقِلُهَا إلاَّ ٱلْعَالِمُونَ»[6].

فصل. وأمّا قوله: كيف صورة الكلام؟ فالكلام أيضًا ممّا لا صورة له لأنّه عرض لا يحتمل التأليف، والصورة هي ذات التأليف. غير أنّا نراه أراد بالصورة الحقيقه،

١- رض: بالعذاب.
٢- رض، مر: أخبرني.
٣- سورة الشورى (٤٢): ٥١.
٤- رض، مل: فصل. والجواب.
٥- حش، مل، مر، رض٢: يؤدّيه.
٦- سورة العنكبوت (٢٩): ٤٣.

فحقيقة الكلام عندنا الأصوات المقطّعة ضربًا من التقطيع يفيد المعاني الّتي يقصدها[١] دون الأعراض، وهو محتاج إلى محلّ يقوم به كحاجة غيره من الأعراض. وليس يكون المحلّ هو المتكلّم بل المتكلّم هو فاعل الكلام، كما أنّه ليس يكون المتفضّل محلّ التفضّل، بل المتفضّل فاعل التفضّل بلا ارتياب.

المسألة السابعة والعشرون

وسأل عن قول الله[٢] تعالى: «وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَٱلسَّمَٰوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ»[٣]، فقال: ما اليمين؟ وما القبضة؟

والجواب[٤]، أنّ اليمين في الآية هي القدرة والقبضة هي الملك. قال الشاعر:

إذا ما راية رُفعت لمجد   تلقّاها عرابة باليمين

يريد تلقّاها بالقوّة، فأمّا شاهد الملك بالقبضة، فيقول القائل: هذه الدّار في قبضتي، وهذا الغلام في قبضتي، يريد به: في ملكي، فكان المعنى في قوله[٥]: «وَمَا قَدَرُوا ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ»[٦] يريد في ملكه، «وَٱلسَّمَٰوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ» يريد به أنّها مطويّات في قدرته[٧]. وليس المراد بالقدرة ههنا معنى من المعاني كالكون والحركة والقدرة الّتي يقدر بها [١٨و] الحيوان، وإنّما يريد به أنّها مطويّات بكونه قادرًا على طيّها، كما يقول القائل: لي على كذا وكذا قدرة، وهو يعني أنّه قادر عليه، إذ كان أكثر مَن يتكلّم بهذا الكلام لا يقصد به إلى إثبات معنى من المعاني قائم بالذّات، بل يقصد به ما ذكرناه.

١ـ مل: نقصدها. رض٢: يقصد بها.
٢ـ رض، مل، مر، رض٢: عن قوله.
٣ـ سورة الزمر (٣٩): ٦٧.
٤ـ رض: فالجواب.
٥ـ رض، مل، مر، رض٢: + تعالى.
٦ـ سورة الزمر (٣٩): ٦٧.
٧ـ حش، رض، مل: بقدرته.

المسألة الثامنة والعشرون

وسأل عن قوله عزّوجلّ: «إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ»[١]. ثمّ قال: عرِّفنا هل يجوز أن يغفر قتلَ العمد ويعفو عن الخوارج على الأئمة[٢] وإن لم يخالفوا في الأصول.

والجواب[٣] عن ذلك، أنّ كلّ معصيةٍ للّه عزّوجلّ تكون كفرًا، فهي شرك في حكم الشرع والدّين، وكلّ كافر فهو مشرك من أسماء الدين دون أسماء اللغة. وكلّ مشركٍ فهو كافر من أسماء الدين واللغة، وإذا كان الأمر على ماذكرناه وجب القطع على وعيد[٤] الكفّار بأيّ ضرب من الكفر وأنواعه، لما ذكرناه من استحقاق السمة لهم بالشرك في حكم الدّين. والخوارج على أئمة العدل إذا استحلّوا حربَهم وعداوتَهم وقتلَ المؤمنين من أنصارهم، فهم كفّار بذلك، وحكمهم حكم المشركين، وقد دخلوا بذلك في الوعيد من قوله تعالى: «إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ»[١].

فصل. فأمّا قتل العمد فهو على ضربين: أحدهما أن يكون القاتل مستحلاًّ له، والضرب الآخر أن يقع على وجه التحريم. فمن قَتَل مؤمنًا مستحلاً لدمه فهو كافر بقتله، مستحق للوعيد لقوله[٥]: «إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ» وبأمثال هذه الآية من[٦] وعيد الكفّار. ومَن قتل مؤمنًا محرِّمًا لقتله خائفًا من العقوبة له على ذلك، معتقدًا لوجوب الندم عليه منه، كان مستثنى بقوله[٧]: «وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ»، غير

١- سورة النساء (٤): ١١٦.
٢- رض: + عليهم السلام.
٣- حش، رض: فصلٌ والجواب.
٤- حش: وعيده.
٥- مل: بقوله. رض: بقوله تعالى.
٦- «من» ساقطة من حش.
٧- رض، مل: لقوله.

أنّا لانقطع على عقابه ، ولا نجزم بالعفو[١] عنه ، إلاّ أن يندم ويتوب فيكون مقطوعًا له بالعفو والغفران.

المسألة التاسعة والعشرون

وسأل فقال: رأينا صاحب الحبشة لمّا سار إلى البيت منعه اللّه منه وأهلكه دونه. والحَجّاج رماه بالعذرة[٢] وهدمه ، والقرمطيّ قتل الناس حوله وسلبه كسوته وقلع الحجر ، ولم يُمنعا من ذلك ولا عُجِّل عليهما العقوبة عليه.

والجواب[٣] عن هذا السؤال ، قد سلف[٤] في إمهال[٥] اللّه تعالى [١٩ظ] قتل[٦] الحسين[٧] عليه السلام. وذُكر ما[٨] يتعلّق بأفعال[٩] اللّه عزّوجلّ من مصالح[١٠] الخلق ، وأنّ المصالح تختلف[١١] فلا حاجة[١٢] إلى تكراه.

فصل. على أنّ بين الأمرين فرقًا ، وهو أنّ صاحب الحبشة قصد البيتَ للاستخفاف بحرمته ، والإنكار لحرمته ، والدفع لفرض اللّه تعالى في تعظيمه ، والكفر بما أوجبه من ذلك ، ولم يقصد لغيره ولا أراد السوء[١٣] لسواه ، فعجّل اللّه تعالى له النقمة لذلك ، وأنظر القاصدين له من أهل الملّة ، إذ لم يكن قصدهم له

١ـ حش: للعفو. رض، مل: على العفو.
٢ـ حش، مر: بالقذرة.
٣ـ رض: فصل والجواب.
٤ـ مل: قد سبق.
٥ـ رض: إنّه قد سلف إمهال...
٦ـ رض، مل، مر: قتلة.
٧ـ رض، مل، مر، رض٢: + بن عليّ.
٨ـ مر، رض٢: وذكرنا.
٩ـ رض، مل، مر، رض٢: تعلّق افعال...
١٠ـ رض، مر، رض٢: بمصالح.
١١ـ مر، رض٢: مختلف.
١٢ـ رض، مل: + هُنا. مر، رض٢: + بنا.
١٣ـ رض، مل: + به.

من أجل نفسه ، ولا للكفر بفرضه والعناد لله فى تعظيمه ، وإنّما قصدوه لغيره ممّن لم يكن له عند اللّه تعالى من الحرمة كحرمته ، بل لم يكن لأكثرهم عند اللّه سبحانه حرمة فى الدّين ، لضلالهم عن الهدى ، وسلوكهم فى الأفعال والأقوال طريق الردى[١]. وهذا يوضح عن فرق ما بين الجرمين[٢] ويفصل بين أحكام[٣] المعصيتين ، واللّه ولىّ التوفيق.

المسألة الثلاثون

وسأل هل يجوز أن يُحسّن اللّه قبيحًا فى حال ، ويقبّحه فى أخرى ، مثل شُرب الخمر وأكل لحم الخنزير والقتل والرّبا والزّناء؟ وهل كانت هذه الأشياء محلّلةً ثمّ حُرِّمت ، أم لم تزل محرّمة غير محلّلة؟

والجواب[٤] عن ذلك ، أنّ اللّه تبارك وتعالى لا يُحسّن قبيحًا ولا يقبّح حسنًا ، إذ تقبيح الحسن وتحسين القبيح باطل ، لا يقع إلاّ من جاهل بحقيقتهما ، أو متعمّد للكذب فى وصفهما بغير صفتهما. واللّه ، تعالى[٥] عن ذلك علوًّا كبيرًا.

فصل. وقد تدخل على العامّة شبهة فى هذا الباب يعترضهم شكّ فى النسخ ، وحظر ما كان مباحًا وإباحة ماكان محظورًا ، فيتوهّمون أنّ اللّه تعالى حسّن قبيحًا وقبّح حسنًا. وليس الأمر كما ظنّوه. وذلك أنّ الحسن والقبح[٦] إنّما هما وصفان للأفعال ، فالأفعال الّتى مضت وتعلّق بها الحظر كانت قبيحة. وما مضى مما تعلّقت به الإباحة والأمر بها كان حسنًا. فإذا طرأ الحظر على أفعال فى المستقبل كان ما يتعلّق به ذلك فى المستقبل قبيحًا وما مضى منه حسنًا. والأفعال المستقبلة غير

١- «الردى» ساقطة فى الأصل، أثبتناها عن باقى النسخ.
٢- حش: الحرمتين. مر، رض٢: الأمرين.
٣- حش: + المقصدين.
٤- رض: فصلٌ والجواب.
٥- رض، مل: يتعالى.
٦- رض، مل: القبيح.

الماضيه ، وكذلك إذا تجدّدت [١٩و] الإباحة لأفعال فى المستقبل كانت الأفعال المستقبلة حسنة ، وما تعلّق به النّهى من ماضيها قبيحًا ، والماضى غير المستقبل ، على مابيّنّاه.

وإنّما تقبح[١] الأفعال الّتى لا دليل فى العقل على قبحها ولا[٢] حسنها ، للعلم بالفساد بإباحتها ويقبح حظرها للعلم بالاستفساد بتحريمها ، وأحوال المكلّف[٣] تتغير ، فلتغيُّرها يحسن إباحتهم حينًا ماكان نوعه محظورًا عليهم حينًا ، ويحسن منعهم حينًا ماكان نوعه لهم مطلقًا[٤] حينًا، وهذا باب لا يخفى معناه على متأمّل له ، ومفكّر من أهل العقل فيه.

فصل. فأمّا تحريم الزناء والربا[٥] فلسنا نعلم خلافًا فى انّه كان كذلك فى كلّ شريعة ولم يأتِ بإباحته نبىّ والاستفساد به ظاهر لذوى الألباب ، وتحريم الخمر عندنا كان فى كلّ شريعة ، ولم يكن مباحًا فى حال من الأحوال.

وقد خالف فى ذلك الجمهور ، ومعنا به آثار صادقة عمّن يجب التسليم[٦] له من حجج اللّه تعالى وأصفيائه فى الدّين. ولو قلت إنّ الاعتبار يدلّ عليه أيضًا لما أبعد[٧] بذلك عن الحقّ من قبل أنّ الفساد بشرب[٨] كثير من الخمر معلوم وأنّ شرب القليل منه يدعو إلى شرب كثيره ، وقال اللّه سبحانه:

«إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنْصَابُ وَٱلْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَانِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَاءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ

١ـ رض، مل: يقبح.
٢ـ رض: + على.
٣ـ رض، مل: المكلّفين.
٤ـ رض: مطلوباً.
٥ـ رض، مل: الربا والزناء.
٦ـ رض: التصديق.
٧ـ حش، رض، مل: لم أبعد.
٨ـ رض، مل: لشرب.

«وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ»[1] ، فدلّ على أنّ عاقبة الخمر ترك الصلاة ، والإعراض عن ذكر اللّه و وقوع البغضاء والعداوة بين الناس ، وما كان هذا عاقبته فهو قبيح. ومعلوم أنّ شرب قليل الخمر يدعو إلى هذا الكثير الّذى نصّ اللّه على الفساد به ، فدلّ على أنّ شرب القليل والكثير من المسكر محرّم فى كلّ شرع بهذا الضرب من الاعتبار ، ووافق ذلك ما جاءت به عن الأئمة الصادقين عليهم السلام الآثار[2].

وأمّا إباحة لحم الفيل والقِرْد والدُّبّ وأشباهها ممّا لم يأتِ بإباحته شريعة ، فقد عرفنا تحريمه فى كلّ شرع. ولسنا نعلم للعقلاء حالاً قبل الشرع [٢٠ظ] فنتكلّم عليها فإن كنّا لو قدّرناها لوجب الوقف عندنا فى الحظر والإباحة ، لما لا تدلّ[3] العقول على حسنه وقبحه من الأشياء.

وأمّا لحم الخنزير فالنّصارى تزعم أنّ المسيح عليه السلام أباحهم أكله. ولسنا نثق بدعواهم وإن كنّا نجوّز[4] صحّتها فى العقول ، فإن بطلت فقد كفينا[5] الكلام على وجه حظره بعد إباحته ، وإن صحّت فالوجه فى حظر المستقبل منه بعد إباحته فى الماضى[6] ما قدّمناه[7] ، وفى ذلك كفاية ، والمنّة للّه.

المسألة الإحدى والثلاثون

وسأل عن قوله تعالى: «مَا كَانَ لِيَ مِنْ عِلْمٍ بِٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰٓ إِذْ يَخْتَصِمُونَ»[8] قال:

١ـ سورة المائدة (٥): ٩٠، ٩١.
٢ـ مل: فهذا الضرب من الاعتبار وافق ماجاءت به من الأئمة الصادقين عليهم السلام بالآثار.
٣ـ حش، رض، مل: لا يدل.
٤ـ رض، مل: وإن كان يجوز.
٥ـ رض: اكفينا.
٦ـ مل: اباحته الماضية.
٧ـ فى الأصل وحش: بما قدّمناه، صحّحناها على مل و رض.
٨ـ سورة ص (٣٨): ٦٩.

والملأ الأعلى هم الملائكة فيمَ[1] اختصموا؟

والجواب ـ وبالله التوفيق ـ: أنّ الله أخبر عن نبيّه صلّى الله عليه وآله أنّه لم يكن له علم بذلك[2] وأنّه طوى عنه علمه، فالسؤال لنا عن ذلك إعنات، وتكلّفنا الجواب عنه ضلالة[3]، وما رأيت أعجب ممّن يسأل رعايا الأنبياء عمّا طوى عن أنبيائهم ويكلّفهم الإخبار عمّا لم يخبروا به، وليس كلّ أمر حدث فقد أوحى الله به إلى الأنبياء عليهم السلام ولا كلّ معلوم له قد أعلمهم إيّاه، وليس يمتنع أن يطوى عنهم علم كثير من معلوماته[4]، ويعلم أنّ ذلك أصلح لهم في التدبير، وغير منكر أيضًا أن يُطلِعهم على شيء ويكلّفهم ستره عن غيرهم، فسؤال هذا السائل عمّا أخبر نبيّ الهدى صلّى الله عليه وآله[5] بأنّه لا علم له به ضلال عن الحقّ، وعدول عن طريق الهدى، وتكليف بممتنع[6] لا يحسن من حكيم تكليفه.

فصل. مع أنّه قد روى في الحديث أنّ الله تعالى أعلم نبيّه من بعد فيما اختصموا به، وهو أنّهم اختصموا في الدّرجات بالأعمال والتفاوت[7] فيها. فكانت[8] طائفة منهم تظنّ في ذلك شيئًا، وتخالفها الأخرى فيه، فبيّن الله لهم الحقّ في ذلك فأجمعوا عليه، وهذا خبر وإنْ كان مرويًا فليس ممّا يقطع به، والله أعلم.

المسألة الثانية والثلاثون

وسأل عن قوله تعالى: «إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ

١ـ حش: فيما. رض، مل: ففيما.

٢ـ رض: بذلك علم.

٣ـ رض، مل: ضلال.

٤ـ حش، رض، مل: + تعالى.

٥ـ حش، رض، مل: عليه السلام.

٦ـ حش، مل: لممتنع. رض: ممتنع.

٧ـ رض، مل: الكفّارات.

٨ـ حش: وكانت.

فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا»[١] فقال[٢] [٢٠و]: فهل يجوز العرض على الجماد والتكليف له؟ أوليس الامتناع من ذلك كفرًا؟ وهل كان العرض على سبيل التخيير أم على الإيجاب؟ فإن كان على الإيجاب فقد وقع العصيان، وإن كان على التخيير فقد جاز حظر[٣] الأمانة وترك أدائها.

والجواب[٤]، أنّه لم يكن عرض في الحقيقة على السموات والأرض والجبال بقول صريح، أو دليل ينوب مناب القول، وإنّما الكلام في هذه الآية [مجاز][٥] أريد به الإيضاح عن عظم الأمانة وثقل التكليف بها وشدّته على الإنسان، وأنّ السّموات والأرضَ والجبالَ لو كانت ممّن يعقل لأبت[٦] حمل الأمانة لو عرضت عليها[٧]، وقد تكلّفها الإنسان ولم يؤدّ مع ذلك حقّها.

فصل. ونظير ذلك قوله تعالى: «تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا»[٨] ومعلوم أنّ السموات والأرض والجبالَ جماد لا تعرف الكفر من الإيمان، ولكن المعنى في ذلك إعظام ما فعله المبطلون، وتفوّه به الضالّون، وأقدم عليه المجرمون من الكفر بالله تعالى، وانّه من عظمه جار مجرى ما يثقل[٩] باعتماده على السموات والأرض والجبال من الأحمال وأن الوزر به[١٠] كذلك، فكان الكلام في معناه بما جاء به التنزيل مجازًا واستعارة كما ذكرناه.

فصل. ومن ذلك قوله تعالى: «وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا

١- سورة الأحزاب (٣٣): ٧٢.
٢- حش، رض، مل: وقال.
٣- حش: خفر. رض، مل: حقر.
٤- رض: فصل والجواب.
٥- ساقطة في الأصل، أثبتناها عن باقي النسخ.
٦- حش، رض، مل: لأبى.
٧- حش، رض، مل: عليه.
٨- سورة مريم (١٩): ٩٠.
٩- رض: تنتقل.
١٠- حش، رض: الوزرية.

لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ»[١] ، ومعلوم أنّ الحجارة جماد ولا تعلم فتخشى ، أو تحذر أو ترجو أو تأمل ، وإنّما المراد بذلك تعظيم الوزر في معصية اللّه وما يجب أن يكون العبد عليه من خشية اللّه. وقد بيّن اللّه تعالى ذلك بقوله في نظير ماذكرناه: «وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ ٱلْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ ٱلْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ ٱلْمَوْتَىٰ بَل لِّلَّهِ ٱلْأَمْرُ جَمِيعًا»[٢] فبيّن بهذا المثل عن جلالة القرآن وعظيم قدره وعلوّ شأنه ، وأنّه لو كان كلام يكون به ما عدّده[٣] ووصفه [٢١ظ] لكان بالقرآن ذلك وكان القرآن به أولى لعظم قدره على سائر الكلام ، وجلالة محلّه حسب ما قدّمناه.

فصل. وقد قيل إنّ المعنى في قوله: «إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ» عرضها على أهل السموات وأهل الأرض وأهل الجبال ، والعرب تخبر عن أهل الموضع بذكر الموضع وتسمّيهم باسمه. قال اللّه عزّوجلّ: «وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا»[٤] يريد أهل القرية وأهل العير ، فكان العرض على أهل السموات وأهل الأرض وأهل الجبال قبل خلق آدم[٥] ، وخيّروا بين التكليف بما كلّف به آدم وبنوه ، فأشفقوا من التفريط فيه واستعفوا منه فأعفوا[٦] ، وتكلّفه الناس ففرّطوا فيه. وليس الأمانة على ماظنّه السائل أنّها الوديعة[٧] وما في بابها ، لكنّه[٨] التكليف الّذي وصفناه. وهذا يسقط الشبهة الّتي

١ـ سورة البقرة (٢): ٧٤.
٢ـ سورة الرعد (١٣): ٣١.
٣ـ حش، رض، مل، مر، رض٢: عدّه.
٤ـ سورة يوسف (١٢): ٨٢.
٥ـ رض: + عليه السلام.
٦ـ حش، رض، مل: + منه.
٧ـ رض، مل: إنّما هي الوديعة.
٨ـ رض، مل: لكنّها.

اعترضت له في جواز[١] الأمانة على ما قدّره من ذلك وقطعناه[٢].

فصل. ولطائفة تنسب إلى الشيعة ـ وهم بُرآء منهم ـ تأويل هذه الآية بعيد من الصواب. ولقوم من أصحاب الحديث الذاهبين إلى الإمامة جواب تعلّقوا به من جهة بعض الأخبار، وهو أنّ الأمانة هي الولاية لأمير المؤمنين عليه السلام وأنّها عرضت قبل خلق آدم عليه السلام على السموات والأرض والجبال، ليأتوا على شروطها فأبين من حملها على ذلك خوفًا من تضييع الحقّ فيها وكلّفها الناس فتكلّفوها ولم يؤدّ أكثرهم حقّها، وللعامّة تأويل آخر إن عملنا على إثباته طال به الكلام، ولم يكن في إثباته طائل. وفيما ذكرناه كفاية، إن شاء اللّه.

المسألة الثالثة والثلاثون

وسأل عن قوله تعالى: «لَوْ أَنْزَلْنَا هٰذَا ٱلْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ ٱللّٰهِ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ»[٣] قال: وليس يخشى اللّه إلاّ مكلّف يعقل، فما معنى هذا الكلام؟

والجواب عن ذلك، كالمتقدّم في المسألة الأولى وهو أنّ اللّه تعالى يخبر عن عظم قدر القرآن وجلالة محلّه وموقع وعده ووعيده ومواعظه من القلوب، فقدّر[٤] تقديرًا على المثل. وكان الكلام في ذلك مجازًا، ومعناه أنّ القرآن لو أُنزل على جبلٍ في شدّته وعظمه، وكان الجبل حيًّا مع ذلك [٢١و] عاقلاً ففهمه وعرف معانيه، لانصدع مع شدّته، وانخشع[٥] مع صلابته من خشية اللّه، ألا ترى إلى قوله في صلة الكلام: «وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ» فبيّن أنّ ذلك مثل نبّه به على

١ـ مر، رض٢: + خفر.
٢ـ رض، مل: بطنّاه. (بطن الأمر: عرف باطنه).
٣ـ سورة الحشر (٥٩): ٢١.
٤ـ رض، مل: + له.
٥ـ رض، مل، مر، رض٢: خشع.

عظم محلّ القرآن وما يجب أن يكون الإنسان عليه عند سماعه وتدبّره، من الحذر من اللّه تعالى والخشوع له والطاعة والخضوع.

المسألة الرابعة والثلاثون

وسأل فقال: قد ثبت أنّ اللّه عدل لا يجور، وأنّه لا يكلّف نفسًا إلاّ وسعها، وهو العالم بأنّ العرب لا تأتي بمثل القرآن ولا تقدر عليه، فلِمَ كلّفهم أن يأتوا بعشر سُوَرٍ مثله أو بسورة من مثله؟ وكذلك إن كانوا عليه قادرين لكنّهم كانوا منه ممنوعين، فالسؤال واحد.

والجواب[١]، أنّ قوله تعالى: «فَأْتُواْ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ»[٢] [ليس بأمر لهم والزام وندبة وترغيب، لكنّه تحدٍّ وتعجيزٌ، ألا ترى إلى قوله عزّوجلّ: «أم يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُواْ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ»][٣] يريد به تعالى أنّه لو كان القرآن من كلام بشر قد افتراه لكان مقدورًا لغيره من البشر، فامتحِنوا أنفسكم فإذا عجزتم عن افتراء مثله، فقد علمتم بطلان دعواكم على محمّد صلّى اللّه عليه وآله الافتراء للقرآن، ومن لم يفهم فرق ما بين التحدّي والتقريع والتعجيز، والأمر والتكليف والإلزام كان في عداد البهائم وذوي الآفات الغامرة للعقول[٤] من النّاس، وكذلك قوله: «فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِن مِثْلِهِ» ليس بأمر وإلزام لكنّه تحدّ وتعجيز. ألا ترى قوله: «إِنْ كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِن مِثْلِهِ وَٱدْعُواْ شُهَدَاءَكُم مِنْ دُونِ ٱللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. فَإِن لَمْ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ»[٥] فحدّاهم[٦] وبيّن عجزهم وأنّهم يعجزون عن ذلك ولم يتهيّأ لهم أبدًا.

١ـ رض: فصلٌ والجواب.

٢ـ سورة هود (١١): ١٣.

٣ـ أثبتناها عن رض ومل.

٤ـ رض، مل: العقول.

٥ـ سورة البقرة (٢): ٢٣، ٢٤.

٦ـ حش، رض، مل: فتحدّاهم.

ومثل[١] ماذكرناه فى هذا الباب ، أن يقول امرؤ[٢] لكاتب محسن: إنّنى قادر على كلّ ما تقدر عليه ، فيقول الكاتب: لستَ قادرًا على ذلك ولا تيسّر ممّا يتأتّى منّى ، والدّليل على ذلك أنّى أكتب كتابًا حسنًا ، فإن كنتَ تحسِن منه ما أُحسِن ، فاكتُب مثلَه أو بعضَه. وكقول المُفحَم[٣] للشّاعر: ليس يمكنك من النظم إلاّ ما يمكننى مثله ، فينظم قصيدة ويتحدّاه بنظم مثلها. فإذا عجز عن ذلك أعلمه بعجزه بطلان دعواه مماثلته[٤] فى الشعر. ولم تزل العرب يتحدّى بعضها بعضًا [بالشّعر ويعجز بعضها بعضًا][٥] وكذلك كلّ ذى صناعة يتحدّى بعضهم بعضًا على وجه التقريع والتعجيز ، ولا يكون [٢٢ظ] تحدّيهم أمرًا ولا إلزامًا.

ومن خفى عنه القول فى هذا الباب ، وعرضت له من الشبهة فيه ما عرض لصاحب السؤال كان بعيدًا من العلم ، ناقصًا عن رتبة الفهم ، واللّه المستعان.

المسألة الخامسة والثلاثون

قال السائل قد ورد عن صاحب الشريعة صلّى اللّه عليه وآله[٦] أنّه قال: «اتّقوا

١ـ رض، مل: مثال.
٢ـ حش: أمرئ.
٣ـ فى الأصل وحش: المنجم، صحّحناها على رض ومل. والمُفْحَم: مَن لا يقدر أن يقول شعراً.
٤ـ رض، مل: ممّا يليه.
٥ـ أثبتناها عن حش و رض و مل.
٦ـ رض٢: عليه و آله الصلاة والسلام والتحية.

فراسة المؤمن فإنّه ينظر بنور اللّه»[1] وقد رأينا آدم عليه السلام لـم يعرف إبليس لمّا تـصوّر له[2] وأغواه[3]، ولا مـريم عليهـا السلام عرفت جبرائـيـل[4]، ولا عـرف داود الملكين، ولا لوط وإبراهيم[5] عرفا الملائكة لمّا جاؤوا بصورة ضيوف، ولا صاحب شريعتنا صلّى اللّه عليه وآله[6] عرف المنافقين حتى عرّفه اللّه إيّاهم.

والجواب، أنّ هـذا حديث لانعرف له سـندًا متّصلاً ولا وجدناه في الأصول المعتمدة، وما كان هذا حكمه لم يصحّ التعلّق به والاحتجاج بمضمونه.

فصل. مع أنّ لـه وجهًا في النّظر ـ لو ثبت لكان محمـولاً عليه ـ وهو الخبر عن صحّة ظنّ المؤمن في أكثر الأشياء، وليس يخبر[7] بالغائبات[8] من طريق المشاهدة، وقد قيل إنّ الإنسان لا ينتفـع بعلمه مالم ينتفع بظنّه، أراد بذلك أنّه متى[9] لـم يـكن

١ـ روى الشيخ المفيد في كتابه (الاختصاص ١٤٣): عن الصادق عليه السلام، انّه قال :... وقد قـال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله: اتّقـوا فراسة المؤمن، فإنّه ينظر بنـور اللّه. ورواه الشيخ الصدوق في معاني الأخبار (ص ٣٥٠)، ونقله العلامة المجلسيّ في بحار الأنوار ٨٣/٣٨ و ٦١/٦٧. ونـقل أيضًا عن بصائر الدرجات (ص٧٩) عن سليمان الجعفري، قـال: كنتُ عند أبـي الحسن عليه السلام قال: ياسليمان! اتّقِ فراسةَ المؤمن فـإنّه ينظر بـنور اللّه. فسكتُّ حتّى أصبت خلـوة، فـقلتُ: جعلتُ فداك سمعتك تقـول: اتّق فراسة المؤمن فإنّه ينظر بنور اللّه؟ قال: نعم ياسليمان، إنّ اللّه خـلق المؤمـن من نوره، وصَبَغهم في رحمته وأخـذ ميثاقهم لـنا بالولاية، والمؤمن اخ المؤمن لأبيه وأمّه، أبوه النور وأمّه الرحمة، وإنّما ينظر بذلك النور الذي خُلق منه. ثمّ قال العلّامة المجلسيّ:

بيان: الفراسة الكاملة لكُمّل المؤمنين، وهم الأئمة عليهم السلام، فإنّهم يعرفون كلاًّ مـن المؤمنين والمنافقين بسيماهم، كما مرّ في كتاب الإمامة، وسائر المؤمنين يتفرّسون ذلك بـقدر إيمانـهم. (بحار الأنوار ٦٧/ ٧٣).

٢ـ رض٢: لمّا سَوّله.

٣ـ رض: أغراه. مل: غواه.

٤ـ مل، مر: جبرئيل. رض، رض٢: جبرئيل عليه السلام.

٥ـ رض: عليهما السلام.

٦ـ حش، مر، رض٢: عليه السلام.

٧ـ رض، مل، مر، رض٢: + عن علمه.

٨ـ رض، مل: بالغائب.

٩ـ حش: حتّى.

ذكيّاً[١] فطناً متيقّظاً صافي[٢] الطبيعة لم يكد يعلم كثيراً من الأشياء، وإنّما يكثر علم الإنسان. بخلوص طبيعته من الشوائب، وشدّة ذهنه واجتهاده وطلبه، ومتى كان كذلك صدقت ظنونه، فكان المعنىٰ في القول بصحة فراسة المؤمن هو ما ذكرناه من صدق ظنّه في الأكثر، وليس إصابة الإنسان في الأكثر تمنع من سهوه في الأقلّ. وهذا يسقط شبهة السائل لأنها مبنيّة على توهّمه أنّ المؤمن يعلم بالفراسة الغيب، ولا يخفى معها عليه علم باطن[٣]، وذلك فاسد لم يتضمّنه الخبر بصريحه، ولا أفاده بدليل منه [عليه][٤].

فصل. مع أنّ آدم عليه السلام قد تفرّس في إبليس[٥] المكر والخديعة، فحذّره حتّى أقسم له بالله عزّ وجلّ فاشتبه عليه أمره بالقسم، قال الله تعالى: ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّاصِحِينَ.فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ﴾[٦] وليس يمتنع أن يرجع الإنسان عمّا قوى في ظنّه بشبهة تعرض[٧] له في ذلك، وهو على صورته التي خُلق عليها فيصدق ظنّه فيه بتفرسه، وإنّما شاهده على غيرها فالتبس الأمر عليه لذلك، مع أنّا لا نعلم أنّ آدم عليه السلام رأى إبليس بعينه في حال غوايته، ولا ينكر أن يكون وصلت إليه وسوسته[٨] مع احتجابه عنه، كما تصل وسوسته[٨] إلى بني آدم من حيث لا يرونه، فلا يكون حينئذ لآدم[٩] فراسة لإبليس لم تصدّق على ما ظنّه السائل وتخيّله في معناه. والخبر الذي جاء أنّه[١٠] تصوّر لآدم[١١] في صورة شاهده عليها، خبر شاذّ يتعلّق به أهل الحشو، وماكان ذلك سبيله فهو مطروح عند العلماء.

---

١ ـ حش، رض: زكيّاً.
٢ ـ في الأصل وحش: في، صحّحناها على باقي النسخ.
٣ ـ حش: عليه ناظر. مر، رض٢: عليه ما ظن.
٤ ـ أثبتناها عن باقي النسخ.
٥ ـ رض: + لعنه الله.
٦ ـ سورة الأعراف(٧): ٢١ و٢٢.
٧ ـ رض، مل: تعترض.
٨ ـ حش: وسوسة.
٩ ـ حش، رض، مل: + عليه السلام.
١٠ ـ رض: فيه تصوّر .
١١ ـ رض: + عليه السلام.

فصل. وأمّا الملكان اللذان هبطا على داود عليه السلام فإنّه قد ظنّ بفراسته لهما ما عرف اليقين[١] منه بعد الحال، ألا ترى إلى قوله تعالى: «وَهَلْ أَتَاكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ. إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بعضٍ»[٢] [فبيّن تعالى عن صدق ظنّه فيهما، وبصحّة فراسته لهما، وانّهما غطّيا عليه الأمر بقوله «خصمانِ بَغَى بَعضُنا علَى بعضٍ»][٣]، والقول في هذا الباب قد تضمّنه ما تقدّم من القول بأنّ الإنسان قد ينصرف عن غالب ظنّه بشبهة تعترض[٤] له، وأنّ الفراسة لا توجب اليقين[٥]، وأنّ النّظر بنور اللّه[٦] يدلّ على قوّة الظنّ، إذ لا طريق إلى العلم بالغائبات من جهة المشاهدات.

فصل. وكذلك القول في لوط وإبراهيم عليهما السلام واشتباه الأمر عليهما في حال الملائكة، وانّهما ظنّا بالفراسة لهم ما تحقّقاه من بعد، ألا ترى[٧] قوله تعالى: «فَلَمَّا رَأَىٰ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا۟ لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمِ لُوطٍ»[٨] وقالوا للوط[٩]: «إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓا۟ إِلَيْكَ»[١٠]

فصل. وبعد، فإنّ الملكين اللذين تسوّرا[١١] على داود[١٢] والملائكة الّذين نزلوا بهلاك[١٣] قوم لوط لم يكونوا بصورهم[١٤] الّتي هي لهم، فتكون فراسة الأنبياء

١ـ رض، مل: النفس.
٢ـ سورة ص (٣٨): ٢١ و ٢٢.
٣ـ أثبتناها عن رض و مل و رض٢.
٤ـ باقي النسخ: تعرض.
٥ـ رض: لا يوجب التعيين.
٦ـ حش: + تعالى. رض، مل: + تعالى في الخبر.
٧ـ رض، مل، مر، رض٢: + إلى.
٨ـ سورة هود (١١): ٧٠.
٩ـ رض: + عليه السلام.
١٠ـ سورة هود (١١): ٨١.
١١ـ حش، رض، مل: تسوّروا.
١٢ـ رض: + عليه السلام.
١٣ـ رض: على هلاك. مل، مر، رض٢: لهلاك.
١٤ـ رض، مل، مر: في صورهم. رض٢: في صورتهم.

عليهم السلام لهم توجب لهم اليقين في حالهم، لكنّهم جاؤوا في غيرها، فلذلك التبس أمرهم[1] على ما شرحناه.

فصل. وأمّا فراسة النبيّ صلّى اللّه عليه وآله للمنافقين فقد صدقت ولم يخفَ على[2] النبيّ صلّى اللّه عليه وآله أمرهم مع التفرّس لهم. وقوله تعالى: «وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ»[3] [يدلّ على ماذكرناه][4] وذلك أنّ اللّه تبارك وتعالى ردّه في علم أحوالهم إلى التفرّس لهم، وأحاله في معرفتهم على مشاهدته[5] مخارج كلامهم وسماع مقالهم، وقَطَع على وصوله إلى معرفة بواطنهم بتأمّله لحن قولهم، وجعل ذلك نائبًا مناب تعيينهم وتسميتهم، وهذا خلاف ما توهّمه[6] السائل و تظنّاه[7].

فصل. فإن سأل سائل عن قوله تعالى: «وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لاَ تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ»[8] فقال: كيف يكون صادق التوسّم وهو لا يعلم اهل النفاق مع تفرّسه لهم؟

فالجواب، عن هذا قد تقدّم، وهو أنّ اللّه تعالى نفى علمه بهم ولم ينفِ ظنّه[9] بنفاقهم، والخبر إنّما يدلّ على قوّة ظنّه بهم عند تفرّسه لهم، ولا يدلّ على علم[10] ويقين لهم على ما قدّمناه.

فصل. مع أنّ القوم الّذين عناهم اللّه تعالى بهذه الآية من أهل النّفاق، لم يقم

١- رض٢: الأمر.
٢- رض٢: عن.
٣- سورة محمّد (٤٧): ٣٠.
٤- أثبتناها عن مر و رض٢.
٥- مر، رض٢: مشاهدتهم.
٦- مر: ظنّه.
٧- رض: وأبطلناه. وتظنّاه من التظنّي، والتظنّي: إعمال الظن. وأصله التظنّن، أبدل من إحدى النونات ياء. (لسان العرب).
٨- سورة التوبة (٩): ١٠١.
٩- رض: تفطنه. مل: ولم يتفطّنه.
١٠- حش: علمه.

دليل على تفرّس النبيّ صلّى اللّه عليه و آله بهم[1] في حال نفاقهم ، ولا يمتنع أن يكون القوم كانوا غُيَّبًا عنه ،أو كانوا[2] يحضرونه فلا يتميّز بينهم[3] لشغله بغيرهم ، فأنبأه اللّه عزّوجلّ عن حالهم بالتمرّد على النّفاق ، وهو العتوّ فيه والتمرّد عليه.

ولا يمتنع أيضًا أن يكون قد عرفهم بالنّفاق ، غير أنّه لم يعرفهم بالتمرّد عليه. وليس في الخبر ما يدّل على أن فراسة المؤمن تدلّ[4] على كلّ حال يكون عليها مَن تفرّسه ، وإنّما يقتضي[5] أنّها[6] تميّز بينه وبين غيره في الجملة دون التفصيل ، وهذا الكلام يأتي[7] على معنى الخبر لو صحّ وثبت. فكيف والقول فيه ما قدّمناه.

المسألة السادسة والثلاثون

وسأل فقال: قد كان أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام في زمان واحد ، وجميعهم أئمّة منصوص عليهم ، فهل كانت طاعتهم جميعًا واجبة [في وقت واحد؟وهل كانت طاعة بعضهم واجبة][8] على بعض؟ وكيف الحال في ذلك؟

والجواب[9] عن ذلك ، أنّ الطاعة في وقت رسول اللّه صّلى اللّه عليه و آله وسلّم كانت له من جهة الإمامة دون غيره ، والأمر له خاصّه دون من سواه ، فلّما قبض صلّى اللّه عليه و آله صارت الإمامة من بعده لأمير المؤمنين عليه السلام ،ومَن عداه من النّاس كافّة رعيّةٌ له ، فلمّا قبض عليه السلام صارت الإمامة للحسن بن علي عليهما السلام، والحسين عليه السلام إذ ذاك رعيّةٌ لأخيه الحسن عليه السلام ، [٢٣و]

١ـ رض، مل: لهم.
٢ـ رض، مل: وكانوا.
٣ـ حش، مل: فلا يتفرّسهم. رض: فلا يميّز بينهم.
٤ـ رض، مل: تدله.
٥ـ حش: تقتضي.
٦ـ رض، مل: بأنها.
٧ـ رض، مل: كاف.
٨ـ أثبتناها عن رض و مل و رض٢.
٩ـ حش، رض: فصل و الجواب.

فلمّا قبض الحسن عليه‌السلام صار الحسين [٢٣و] عليه السلام إمامًا مفترض الطاعة على الأنام. وهكذا حكم كلّ إمام وخليفة فى زمانة، ولم تشترك الجماعة فى الإمامة معًا، وكانوا معها[1] على الترتيب الّذى ذكرناه.

فصل. وقد ذهب قوم من أصحابنا الإماميّة إلى أنّ الإمامة كانت لرسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وأمير المؤمنين عليه‌السلام والحسن عليه‌السلام والحسين عليه‌السلام[2] فى وقت واحد، إلاّ أنّ النّطق والأمر والتدبير كان للنبىّ صلّى اللّه عليه وآله مدّة حياته دونهم، وكذلك كان الأمر والتدبير لأمير المؤمنين عليه‌السلام دون الحسن عليه‌السلام والحسين عليه‌السلام[3] وجعلوا الأمام فى وقت صاحبه صامتًا، وجعلوا الأوّل ناطقًا، وهذا خلاف فى عبارة، والأصل ما قدّمناه.

المسألة السابعة والثلاثون

وسأل عن قول الصّادق عليه‌السلام: «مابدا للّه فى شيء ما[4] بدا له فى اسماعيل»[5]، وقال: هل يبدأ اللّه شيئًا ثم ينقضه قبل تمامه؟

والجواب[6] أنّ البداء من اللّه تعالى هو الظهور، فإذا ظهر[7] من أفعاله مالم

١ـ حش، رض، بل: فيها.
٢ـ حش، رض، مل: عليهم السلام.
٣ـ حش: عليهم السلام. رض، مل: عليهما السلام.
٤ـ رض: كما.
٥ـ قال الشيخ المفيد فى تصحيح الاعتقاد(ص ٥١): و قول أبى عبدالله عليه السلام: «ما بدا للّه شئ كما بدا له فى اسماعيل» فانّما أراد به ما ظهر من الله تعالى فيه من دفاع القتل عنه، و قد كان مخوفاً عليه من ذلك مظنوناً به، فلطف له فى دفعه عنه. وقد جاء الخبر بذلك عن الصادق عليه السلام فروى عنه عليه السلام أنّه قال: كان القتل قد كتب على اسماعيل مرّتين، فسألت اللّه فى دفعه عنه فدفعه. و قد يكون الشئ مكتوبا بشرط فيتغير الحال فيه. و من أراد تفصيل القول فى مسألة البداء، فليراجع الى ما أورده العلامة المجلسى فى بحار الأنوار(١٢٢/٤) تحت عنوان: بسط كلام لرفع شكوك و أوهام.
٦ـ رض: فصل و الجواب.
٧ـ رض: اظهر.

يكن في الاحتساب والظنون قيل في ذلك: بدا للّه كذا وكذا. وقد قال اللّه عزّوجلّ: «وَبَدَا لَهُمْ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ»[1]، أي ظهر لهم من فعله بهم مالم يكن في احتسابهم. وليس البداء من اللّه تعالى تعقّب رأي، ولا استدراك فائت، ولا انتقال[2] من تدبير إلى تدبير، لحدوث علم بما لم يكن في المعلوم[3] والمعنى في قوله عليه‌السلام: «ما بدا للّه في شيء كما بدا له في اسماعيل» بمعنى[4]: ما ظهر له[5] فعل في أحد من أهل البيت عليهم‌السلام، ما ظهر له في اسماعيل، وذلك أنّه كان الخوف عليه من القتل مستندًا[6] والظنّ به غالبًا، فصرف اللّه عنه ذلك بدعاء الصّادق عليه‌السلام ومناجاته للّه[7]. وبهذا جاء الخبر[8] عن الرضا عليّ بن موسى عليهما السلام، وليس الأمر في هذا الخبر كما[9] ظنّه قوم من الشيعة في[10] أنّ النصّ كان[11] قد استقرّ في اسماعيل، فقبضه اللّه إليه، وجعل الإمامة من[12] بعده في موسى[13]، فقد جاءت الرّواية بضدّ ذلك عن أئمة آل الرسول صلّى اللّه عليه وآله[14] فروى أنّهم قالوا: «مهما بدا للّه في شيء فإنّه لا يبدو له في نقل نبيّ عن نبوّته، ولا إمام عن أمامته، ولا مؤمن قد أخذ عهده بالإيمان عن إيمانه». فكان هذا الخبر مصحّحًا [٢٤ظ] من التأويل في البدا ما قدّمناه.

١ـ سورة الزمر(٣٩):٤٧.
٢ـ حش: الانتقال.
٣ـ رض: + فصل.
٤ـ حش، رض: يعني.
٥ـ حش، رض: + تعالى.
٦ـ حش: مشتدًا.
٧ـ حش: + فيه.
٨ـ حش، رض: الأثر.
٩ـ حش، رض: على ما.
١٠ـ حش: من.
١١ـ ليست في حش و رض.
١٢ـ ليست في حش.
١٣ـ حش، رض: + عليه السلام.
١٤ـ حش: عليهم السلام.

المسألة الثامنة والثلاثون

وسأل عن القلم فقال: نحن مجمعون عليه وهو مذكور في القرآن حيث يقول الله تعالى: «وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ»[1]، وقد ثبت أنّه يجري في اللوح، فخبِّرنا هل هو جارٍ بسواه فمن الّذي يكتب به؟

والجواب[2]، أنّ القلم المعروف هو ما يكتب به كاتب[3]، وليس في القرآن دليل على مارواه أصحاب الحديث أنّ الله تعالى خلق قلمًا ولوحًا يسطر بالقلم في اللوح، والّذي تضمّنه القرآن في[4] القلم يجري مجرى القسم، كما جاء القسم بأمثاله من المخلوقات المعروفة[5]، فقال سبحانه: «وَٱلطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ فِى رَقٍّ مَنْشُورٍ»[6]، «ق وَٱلْقُرْآنِ ٱلْمَجِيدِ»[7]، «وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ وَطُورِ سِينِينَ وَهٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ»[8]. فكان الله تعالى أقسم بالقلم كما أقسم بالتّين والزّيتون، وعلى حسب ماذهب إليه النّاس في ذلك، فقال بعضهم إنّ لله أن يقسم بما شاء من خلقه، وليس لخلقه أن يقسموا إلاّ به. وقال آخرون إنّ القسم في هذه المواضع بربّ المذكورات، وإن كان اسم الربّ فيها مضمرًا، وتقديره وربّ التّين والزّيتون، وربّ القلم وما يسطرون، وربّ ق والقرآن المجيد، وأمثال ذلك. وقال آخرون إنّه في صورة القسم ومعناه ابتداء الكلام بذكر منافع الخلق، وعلى جميع الوجوه فليس في القرآن شاهد ما ذكره أصحاب الحديث في اللوح والقلم على التفصيل.

وإن صحّ الحديث بذلك، فإن الله تعالى يحدث في القلم اعتمادات وحركات

١- سورة القلم(٦٨):١.

٢- رض: فصل و الجواب.

٣- حش، رض: الكاتب.

٤- حش، رض: من ذكر.

٥- رض: المعروفات.

٦- سورة الطور(٥٢): ١-٣.

٧- سورة ق (٥٠):١.

٨- سورة التين (٩٥): ١-٣.

تتولّد[١] منها[٢] الكتابة في اللوح بما شاء، والكتابة فعله وهو الكاتب لها، كما يحدث الكلام في الهواء، فيكون الكلام فعله وهو المتكلّم. هذا على الحديث الوارد بأنّه يأمر القلم فيجري بما يريد.

ويحتمل أن يكون لله مَلَكٌ موسوم يكتب وحيه في اللوح لما يتلقّاه[٣] الملائكة، ويكون المعنى ـ فيما تضمّنه الخبر من أنّ الله تعالى يأمر القلم فيجري في اللوح بما شاء[٤] ـ أنّه يأمر الملك بكتب[٥] ما يشاء بقلمه [٢٤ و] فيكتبه. ويكون ذكر القلم يُراد به صاحبه تجوّزاً في الكلام وعلى مذهب الاستعارة فيه.

فأما القول بأنّ هناك قلماً جماداً يؤمر على الحقيقة فيفعل، فإنّه حال فاسد في العقول. ومَن ذَهب إلى أنّ القلم ملك حيّ ناطق واللوح كذلك، أخرج الحديث من جملة المفهوم، واستعار ذلك اسماً لا يعرف[٦] في اللغة. مع أنّه لا معنى لكتابة مَلَكٍ في مَلَكٍ. وإن كان الذّاهب إلى ذلك قد تعلّق فيه بحديث، فهو ضعيف لا يثبت لما ذكرناه.

المسألة التاسعة والثلاثون

وسأل فقال: أجمعنا أنّ الجنّة خلقت من ذهب وفضّة وحلية، وأنّها لا تفنى وتهلك، وسائر الناس [اجتمعوا] وَأنّ الحجر الأسود من الجنّة نزل مع آدم[٧]، ولمّا

---

١ ـ حش، رض: يتولّد.
٢ ـ رض: عنها.
٣ ـ حش: تتلقّاه.
٤ ـ رض: بما يشاء.
٥ ـ في الأصل وحش: يكتب، صحّحناها على رض.
٦ ـ حش: لا تعرف. رض: لا نعرف.
٧ ـ رض: + عليه السلام.

حرقه القرمطيّ احترق وأتى الفناء عليه ، ولمّا كسره[١] لم يوجد فيه الكتاب الّذى قد أجمعنا أن اللّه تعالى أودعه إيّاه.

والجواب ، أنّ الّذى ادّعاه مِن إجماعنا على أنّ الجنّة مخلوقة من فضّة وذهب ، ليس كما ذكر ، وما فى هذا إجماع وإن كان يجوز فى العقول ذلك. ولو أجمعنا عليه كما قال ، لما امتنع أن يكون عنصر الجنّة من ذهب وفضّة أُحيل إلى خلق آخر كما كان النّاس مخلوقة[٢] من تراب أُحيل إلى الحيوانية ، والجانّ مخلوقًا من نارٍ أُحيل إلى الحيوانية أيضًا ، ولو كانت الجنّة من ذهب وفضّة على حالهما لم يمتنع وجود ماليس بذهب وفضّة فيها ، وقد علمنا أنّ فيها أنهارًا[٣] مِن ماء غير آسنٍ ، ومن لبنٍ لم يتغيّر طعمه ، ومن خمرٍ لذّةٍ للشاربين ، ومن عسل مصفًّى ، وفيها حور عين وفواكه وأطيار وطعام وشراب ، وهذا كلّه ليس بذهب ولا فضّة ، فكذلك[٤] يكون الحجر من الجنّة ، وليس بذهب ولا فضّة.

بل قد جاء الحديث بأنّه كان درّة بيضاء[٥] فأُهبط إلى البيت ، وأنّ لونه تغيّر لكثرة من كان يلمسه من الخطائين[٦] ، وليس يمتنع أن تسودّ[٧] الدرّة البيضاء وتستحجر[٨] بشيء فيحدثه اللّه فيها من الصلابة والسواد ، ويجعل ذلك عَلَمًا على

١- حش، رض: كسر.

٢- حش، رض: مخلوقاً.

٣- حش: أنهار، و لعلّه اراد نفس الآية: فيها أنهارٌ مِن ماء غيرِ آسنٍ و أنهارٌ مِن لَبنٍ لم يتغيّر طَعمهُ و أنهارٌ مِن خمرٍ لذّةٍ للشاربين و أنهارٌ مِن عَسلٍ مصفًّى، (سورة محمد (٤٧):١٥).

٤- حش: فلذلك.

٥- عن ابن أبي عُمير رفعه عن احدهما عليهما السلام، أنهّ سُئِل عن تقبيل الحجر؟ فقال: إنّ الحجركان درّة بيضاء فـي الجنّة، و كان آدم يراها، فلما أنزلها الله عزّوجلّ إلى الأرض، نزل اليها آدم عليه السلام فبادر فقبّلها، فاجرى الله تبارك و تعالى بذلك السنّة.(وسائل الشيعة ١٣/٣٢٢)

٦- روي عن النبي صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام: أنهّ انما يقبّل الحجر و يستلم ليؤدّى الى الله العهد الذى أخذ عليهم في الميثاق، و انما يستلم الحجرلأنّ مواثيق الخلائق رفيه، و كان أشدّ بياضاً من اللبن، فاسودّ من خطايا بني آدم، و لولا مامسّه من أرجاس الجاهلية، مامسّه ذوعاهة الابرئ. (وسائل الشيعه ١٣/٣١٨).

٧- رض: تسوّد.

٨- رض: يستحجر.

عظم ضلال اللامس[1] لها مع الخبر بذلك، فأيّ منكر [٢٥ ظ] في كون حجر هبط من جنّة مخلوقة من ذهب وفضّة. صورة الأمر فيه ما ذكرناه، لو لا أنّ المتعلّق بذلك ـ لشبهة دخلت عليه فيه ـ بعيد[2] من العلم والعلماء؟

فصل. وقوله إنّ الجنّة لا تفنى فهو كذلك، وليس بقاؤها يمنع من فناء شيء فيها، إذ[3] ليس بقاء الدار منافياً لفناء أهلها، وبقاء المكان منافياً لفناء أهله، أو منافياً[4] لما حلّه و[5] جاوره من الأشياء، وهذا اشتباه ضعيف لا يغترّ[6] به إلّا مأفوف[7]، مع أنّ انكسار الشيء وتفرّق أجزائه[8] ليس بفناء في الحقيقة، وتخلل[9] الأجسام ليس بعدم لها. وما أظنّ المتعلّق بالكلام في هذا السؤال ممّن يجزم بشيء من العلم، وأظنّه حشويّاً تعاطى[10] الاعتبار فتورّط بذلك في الجهالات.

فصل. وقوله: إنّه لمّا انكسر الحجر لم يوجد فيه الكتاب الذي أودعه في الميثاق، فلم يرد الخبر بأنّ الله[11] كتب كتاباً ثمّ ألقمه الحجر، فيظنّ السائل ذلك. وإنّما ورد بأنّ الله عزّ وجلّ لمّا أخذ العهد على بني آدم أودعه الحجر[12]، وأخذ

---

١ ـ رض: الملامس.
٢ ـ رض: فهو بعيد.
٣ ـ رض: كما انّه.
٤ ـ حش: + لفناء.
٥ ـ حش، رض: أو.
٦ ـ حش: لا يعتبر.
٧ ـ حش: ضعيف. رض: مصفوف.
٨ ـ رض: الأجزاء.
٩ ـ رض: تحلّل.
١٠ ـ رض: يعاطى.
١١ ـ رض: + تعالى.
١٢ ـ عن الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لِمَ جعل استلام الحجر؟ فقال: إنّ الله عزّ وجلّ حيث أخذ ميثاق بني آدم، دعا الحجر من الجنّة، فأمره فالتقم الميثاق، فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة، (وسائل الشيعة ٣١٧/١٣). وفي حديث آخر: ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: هل تدري ماكان الحجر؟ قلت: لا. قال: كان ملكاً من عظماء الملائكة عند الله، فلمّا أخذ الله من الملائكة الميثاق كان أوّل من آمَنَ به وأقرّ ذلك الملك، فاتّخذه الله أميناً على جميع خلقه، فألقمه الميثاق، وأودعه عنده، واستعبد الخلق أن يجدّدوا عنده في كلّ سنة الإقرار بالميثاق

العهد محتمل[1] إثبات الحجّة عليهم بالعقول والأقدار والتمكين، وإنّ مستنسخي الأعمال موكلّون بالحجر ليرفعوا أعمال المسلمين من المقرّبين[2] إلى غيرهم من الملائكة تعبّداً لهم بذلك، وليلقي الكتاب المؤمن يوم القيامة بعمله الصالح، فبشّر[3] بالبشارة به. وقد قال الله عزّ وجلّ: «إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ»[4] وليس كلّ من استودع شيئاً جعله في نفسه ورأيه، ولاكلّ من أُخبر عنه بأنّه قد أودع شيئاً، كان المعنى بذلك نفسه دون ما جاوره وتعلّق به ضرباً من التعلّق، لجواز ذكر تسمية الشيء باسم ما جاوره وقاربه.

مع انّه لو ثبت أنّ الحجر وُضع فيه كتاب لم يمتنع أن يرفع الله الكتاب منه قبل كسره أو عنده، فلا تجد بفقده أن لا يكون موجوداً فيه قبل تلك الحال، هذا على تأويل الخبر وسلامته، فأمّا مع الريب فيه و[5] الوقوف في صحّته فلا عهدة علينا [٢٥ و] في صحّته وسقمه.

والحديث الذي روى أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لعمر بن الخطّاب ـ عند قوله للحجر[6]: إنّني أعلم أنك لا تضرّ ولا تنفع ـ: مَهْ، يا ابن الخطّاب! إنّ له عينين يبصر بهما وأذنين يسمع بهما[7]. أراد به أنّ معه موكّلاً من الملائكة ذا عينين يبصر

والعهد الذي أخذ الله عزّ وجلّ عليهم ـ إلى أن قال ـ: ثم إنّ الله عزّ وجلّ لمّا بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان، لأنّ الله حين أخذ الميثاق من ولد آدم أخذه في ذلك المكان، وفي ذلك المكان ألقم الملك الميثاق... (وسائل الشيعة ١٣/٣١٨).

١ ـ حش: يحتمل.

٢ ـ رض: المقرّبين.

٣ ـ رض: فيسرّ.

٤ ـ سورة الجاثية (٤٥): ٢٩.

٥ ـ حش: أو.

٦ ـ رض: في الحجر.

٧ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مرّ عمر بن الخطّاب على الحجر الأسود، فقال: والله يا حجر! إنّا لنعلم أنك حجر لا تضرّ ولا تنفع، إلّا أنّا رأينا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم يحبّك فنحن نحبّك. فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: كيف يا بن الخطّاب! فوالله ليبعثنّه الله يوم القيامة وله لسان وشفتان، فيشهد لمن وافاه، وهو يمين الله في أرضه يبايع بها خلقه. فقال عمر: لا أبقانا الله في بلد لا يكون فيه علي بن أبي طالب، (علل الشرائع ٢/٤٢٦).

بهما وأذنين يسمع بهما[1]. وقد يُقال في الكلام: إنّ لهذا الطفل لساناً يحتجّ به[2] عن نفسه، يُراد به الناصر[3] الّذي يدفع عنه، دون أن يُراد به نفسه. وهذا معروف في التحاور ومجاز[4] الكلام.

فأمّا القول بأنّ له عينين في نفسه مع جماديّته يبصر بهما وأذنين[5] يسمع بهما، فهو محال ببديهة[6] العقول، وليس بممتنع حمل الأخبار على مجاز الكلام، إذ أكثر ما في القرآن محمول على المجاز، وأكثر كلام العرب في نظمها ونثرها كذلك.

المسأله الأربعون

وسأل فقال: خبّرنا عن قوله تعالى: «ٱهْدِنَا ٱلصِّرَاطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ»[7] وتعبّد اللّه النبيّ صلّى اللّه عليه وآله بقوله[8]، ما وجهه؟ وأيّ صراط بعد الإسلام والقرآن؟

والجواب[9]، أنّ اللّه تعبّد نبيّه صلّى اللّه عليه وآله وكافّة المسلمين بالرغبة إليه في إدامة التوفيق والألطاف في الدين والتمسّك منه بالصراط[10] المستقيم بالمسألة للّه تعالى في ذلك، فالنبيّ صلّى اللّه عليه وآله وإن كان مهتديًا ومتمسّكًا بسبيل[11] الحقّ فلا غناء له[12] عن إمداد اللّه تعالى بالتّوفيق واللطف له في استدامة ما هو عليه

١- «أراد به ... يسمع بهما» ليست في حش و رض.
٢- رض: + ويدأ يدفع بها.
٣- حش: + له.
٤- رض: مجاري.
٥- حش، رض: + في ذاته.
٦- حش: ببديهية.
٧- سورة الفاتحة (١): ٦.
٨- رض: بقولها.
٩- رض: فصل والجواب.
١٠- حش، رض: بالطريق.
١١- رض: لسبيل.
١٢- حش، رض: به.

من ذلك، وليس يمتنع[١] أن يكون من لطفه رغبة[٢] إلى الله في ذلك وإظهار التضرّع فيه، والمسألة في إدامته له. ولفظ القرآن يدلّ على ذلك، لأنه تعبّد بسؤال ما يستقبل من الأفعال. ولا ينكر أيضاً أن يكون السؤال لذلك شرطاً في كمال العصمة وحراستها، وإذا لم يكن ذلك منكراً زالت الشبهة في معناه على ما بيّناه.

المسألة الإحدى والأربعون

وسأل عن قوله تعالى: «وَلاَ تَجْعَلْ في قُلُوبِنَا غِلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا»[٣]، قال[٤]: والله[٥] لا يجعل الغلّ في قلب أحد، فما وجه الدعاء؟

والجواب[٦]، عن هذه المسألة كالأولى وهو أنّ الله تعبّد[٧] بالرغبة إليه في التوفيق لاستدامة مودّة المؤمنين، واللطف في إبقاء[٨] ذلك[٩] وإدامته عليهم[١٠]، إذ بدوامه ينتفي الغلّ عن قلوبهم لأهل الايمان، ولم يتعبّدهم بالرغبة إليه أن لا يخلق غلاً للمؤمنين في قلوبهم كما ظنّه السائل. وليس كلّ من سأل الله تعالى أن يجنّبه شيئاً يكرهه فقد سأله أن لا يفعل [٢٦ ظ]به ما يكرهه، إذ كان انتفاء الشيء قد يكون بفعل المسؤول به[١١] تركه، ويفعل[١٢] ما يستعين به السائل على تركه. وإنّما أُضيف جعل ذلك إلى الله تعالى، وإن لم يكن فاعلاً له في الحقيقة، لأن تركه التوفيق لما ينفيه كالفعل له، فجاز أن يُضاف إليه على طريق الاستعارة واتّساع

---

١ ـ رض: بممتنع.
٢ ـ رض: رغبته.
٣ ـ سورة الحشر (٥٩): ١٠.
٤ ـ رض: فانّ.
٥ ـ حش، رض: + تعالى.
٦ ـ رض: فصلٌ والجواب.
٧ ـ رض: تعبّدنا.
٨ ـ رض فيما يبقى.
٩ ـ حش، رض: + عليهم.
١٠ ـ حش، رض: لهم.
١١ ـ رض: فيه.
١٢ ـ رض: وبفعله.

الكلام ، وهذا معروف في اللسان.

فصل. ألا ترى أنّهم يقولون لمن ترك تأديب ولده والمراعاة له: فلان قد أهلك ولده وأفسده ، وإن لم يكن فعل به شيئًا على حال ، وإنّما أضافوا إليه إفساده وإهلاكه لأنه ترك أن يفعل به ما يحميه عن الفسا والهلاك وإذا كان الأمر على ماذكرناه ، بان به ماشرحناه في تأويل الآية على ماقدّمناه.

المسألة الثانية والأربعون

وسأل عن قوله تعالى: «وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا إِذًا لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ»[1] ، ثمّ قال في الأسرى: «مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا» إلى قوله: «لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ»[2] ، فأين كان التثبيت ههنا وقد تهدّده بما تهدّده؟

والجواب[3] ، أنّ اللّه تعالى ذكر منّته على نبيّه[4] بالتثبيت له والعصمة والتأييد ، وأنّه لو لم يفعل ذلك به لركن إلى المشركين ركونًا يستحقّ به منه العقاب ، كما ركن غيره إليهم ركونًا أوبقه وأهلكه ، فأخبر تعالى أنّه عصمه ممّا تورّط فيه غيره ، وثبّته بالتّوفيق ليثبت به[5] الحجّة على الخلق ، وعدّد ذلك من آلائه عليه ونعمائه لديه ، ولم يزل صلّى اللّه عليه وآله موفّقًا مثبّتًا محروسًا بالعصمة والتأييد.

ولم يكن منه[6] في الأسرى ذنب عوتب عليه ، وإنّما كان ذلك من أصحابه الّذين أسروا بغير علمه ، وكفّوا عن القتل طمعًا في الفداء ، وأشاروا به على النبيّ

١ـ سورة الإسراء (١٧): ٧٤ و ٧٥.
٢ـ سورة الأنفال (٨): ٦٧ و ٦٨.
٣ـ حش، رض: فصل و الجواب.
٤ـ حش، رض: + صلى الله عليه و آله.
٥ـ حش، رض: له.
٦ـ حش: + عليه السلام. رض: + صلى الله عليه و آله.

صلّى اللّه عليه وآله فتوجّه العتب عليهم[١] في ذلك واللوم والتهديد، وإن كان أوّل الخطاب قد وجّه إلى النبيّ صلّى اللّه عليه وآله، وخاتمته تدلّ على أنّه لغيره، وإنّما وجّه به صلّى اللّه عليه وآله لأنّه السفير بين الخلق وبين اللّه سبحانه، كما قال في موضع آخر: «يَاأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ»[٢] فواجهه بالخطاب [٢٦و] وكان المراد به أمّته. ألا ترى إلى قوله بعد إفراد النبيّ صلّى اللّه عليه وآله بالخطاب: «إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ» فجاء بلفظ الجمع بعد الإفراد؟ وكذلك قوله تعالى: «مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا»[٣] فجاء بلفظ الجمع دون التوحيد مع أنّ قوله: «مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى» غير مفيد للخبر عن تخصيصه بالرأي في الأسرى، ولا دالّ على أنّه عتاب له[٤]، بل هو محتمل لعتاب مَن أشار بذلك ورآه فيمن[٥] سواه، وقد أكّد ذلك بقوله عزّوجلّ: «تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ»[٦] وليس من صفات النبيّ صلّى اللّه عليه وآله إرادة عرض الدنيا، والخلاف للّه تعالى فيما اراد من عمل الآخرة، ولا من صفاته صلّى اللّه عليه وآله مقارفة[٧] ما يحبط الأعمال، ويستحقّ عليه العقاب العظيم على التّعجيل والتأجيل في ظاهر الكلام، من توجّهه إلى غير النبيّ صلّى اللّه عليه وآله بقوله: «تُرِيدُونَ» وهذا اللفظ جمع، على ما قدّمناه.

فصل. مع أنّه لا منافاة بين تثبيت اللّه تعالى لنبيّه صلّى اللّه عليه وآله على شيء لو زلّ عنه لمسّه عذاب أليم[٨]، وبين وقوع ضرب آخر منه لو لم يعف عنه لاستحقّ

١- رض: اليهم.
٢- سورة الطلاق (٦٥):١.
٣- سورة الأنفال(٨): ٦٧.
٤- حش، رض: + عليه السلام.
٥- رض: متن.
٦- سورة الأنفال (٨): ٦٧.
٧- المقارفة: المخالطة. وقارف فلانٌ الخطيئة اى خالطها. وقارف الشيء: داناه. ولا تكون المقارفة إلاّ في الأشياء الدنيّة. وفي حديث الإفك: إن كنتِ قارَفتِ ذنبًا فتوبي إلى اللّه. وهذا راجع الى المقاربة والمداناة. (راجع: لسان العرب).
٨- حس، رض: عظيم.

عليه عذاب عظيم[١] ، وقد يعصم الإنسان من[٢] شيء تكون العصمة له فيه لطفًا ، ويخلّي بينه وبين شيء يكون التخلّي[٣] لمن سواه لطفاً ، وتكون المصلحة بذلك عموماً. وهذا بحسب المعلوم[٤] ، والكلام فيه متعلّق بالأصلح ، وليس يكاد يفهم معناه إلاّ مَن عرف قواعد الكلام في الأصلح ، وقليل من يعرف ذلك اليوم من المتكلّمين.

المسألة الثالثة والأربعون

وسأل عن قوله تعالى: «ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَابَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا»[٥] ومعلوم أنّهم لقّنوه عن النبيّ صلّى الله عليه وآله في حياته. فكيف يرثون ما حصل لهم في حياة الموروث. ثم قال: «فَمِنْهُم ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ»[٥] فوصفهم بالظلم مع وصفه لهم بالاصطفاء. وقال في أصحاب الجنّة: «يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ»[٦] والميراث لا يكون إلاّ من مورّث[٧] ، فمَن الموروث منه الفردوس؟ وهل كان لأحد قبلهم فمضى و ورثوه[٨] بعده؟

والجواب[٩] ، أنّ التوريث للكتاب في هذه الآية هو إقامة من وصف بالميراث مقام الحكّام به [٢٧ظ] فيما مضى من الاستحفاظ[١٠] له، والاستيداع عليه والنّصب لهم حكّامًا به ، كما كان يحكم به الماضون من خلفاء اللّه تعالى ، ولم يرد به حقيقه الميراث الّذي هو تملّك الأعيان من جهة ماضٍ كان يملكها قبل مضيّه ، وإنّما أراد

١- «وبين وقوع... عذاب عظيم» ساقطة عن حش.
٢- رض: عن.
٣- حش، رض: التخلية.
٤- حش: العلوم.
٥ - سورة فاطر (٣٥): ٣٢.
٦ - سورة المؤمنون (٢٣): ١١.
٧ - رض: موروث.
٨ - حش: فورثوه. رض: موروثه.
٩ - حش، رض: فصل والجواب.
١٠- رض: الاستحقاق.

ماذكرناه تشبيهًا واستعارةً، على ما بيّناه.

فصل. وقوله تعالى: «فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ»[١] بعد وصفه الوارثين للكتاب بالصفوة فإنّه غير متناقض، على ماظنّه السائل، لأنّه لم يرد بقوله: «فَمِنْهُمْ» من أعيانهم، وإنّما أراد من ذوي أنسابهم وذراريهم. فأمّا المصطفون فقد حرسوا بالاصطفاء من الظّلم، ووُفّقوا به للعدل. وكذلك قوله: «وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ»[١] يريد به من نسلهم وأهلهم وذوي أنسابهم. وقوله: «وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ»[١] كذلك. ولم يرد بالأصناف الثلاثة أعيانَ مَن خَبّر عن اصطفائه وتوريثه الكتاب. وهذا يسقط ما توهّمه السائل واعترضته الشبهة في علّته فيه.

فصل. وقوله تعالى: «الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ»[٢]، معناه مصيرهم إلى الفردوس بأعمالهم الصالحة واستحقاقهم الخلود في النّعيم، فشبّههم في ذلك بمن انتقل إليه مالٌ من ماضٍ لحقّ[٣]، وإن لم يكن ما ملكوه من ذلك منتقلاً من مالكٍ كان له فيما سلف، فجعل استحقاقهم لنعم[٤] الفردوس بأعمالهم، كاستحقاق ذوي الأنساب أموالَ الماضين من أقربائهم بأنسابهم، ولم يرد به الميراث الحقيقي، على ما وصفناه.

وهذا الضرب من المجاز في الميراث معروف عند أهل اللسان لا يتناكره منهم اثنان. ولو لم يكن معروفًا لوجد المخالفون لرسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله من العرب طريقًا[٥] إلى القدح في نبوّته صلّى اللّه عليه وآله[٦] ولَطَعنوا بذلك في القرآن، وقالوا[٧]: قد جئتنا بمعانٍ فيه لا يعقلها أهل اللسان، وتجوّزتَ فيه بمالا يسوغ

١- سورة فاطر (٣٥): ٣٢.
٢- سورة المؤمنون (٢٣): ١١.
٣- حش: بحقّ.
٤- رض: لنعيم.
٥- رض: طبقاته الى القدح في نبوّته سبيلاً.
٦- حش، رض: عليه السلام.
٧- حش، رض: + له.

المجاز في معناه، وهذا يبطل إضافتك إيّاه إلى الله[1]. ولمّا لم يتعلّق مخالف للنبيّ صلّى الله عليه وآله[2] بطعن في القرآن من جهة تناقض واختلاف، أو فساد عبارة أو معنى تضمّنه على حال، مع تقريع النبيّ صلّى الله عليه وآله لهم بالعجز عنه، و وصفه له بالبيان والحكمة وفصل الخطاب، دلّ على سلامته مما ظنّه [٢٧و] الملحدون فيه، وبان بذلك جهل متعاطي الطعن فيه بإفساد معانيه أو ألفاظه على حال.

المسألة الرابعة والأربعون

وسأل عن تحريم الله تعالى الشّجرة على آدم[3]، قال: وقد ثبت أنّها الحِنطة، والجسد لابدّ له من الغذاء، فكأنّه لمّا حَرَّم عليه ما لابدّ له منه، دلّ على أنّه يريد إخراجه من الجنّة، وأنّه قد ألجأه إلى المعصية الّتي خرج بها من الجنّة.

والجواب[4] أنّ الشّجرة المحرّمة على آدم[5] ليست الحنطة على الاصطلاح والاتّفاق، حسب ما ادّعاه السائل، وقد ذهب خلق كثير من المسلمين إلى أنّها الكَرمة. ولو كانت الحِنطة، كما قال السائل، لما كان في تحريمها إلجاء آدم[5] إلى تناولها، لأنّ له في غيرها من الغذاء مندوحةً عنها. ولو لم تكن[6] مندوحة عنها لما كان ملجأ إلى تناوله[7]، لأنّ للّه تعالى أن يتعبّده[8] بالصبر على ما يتلف نفسه، كما تعبّد أكثر خلقه بالصبر على الشّهادة، وفرض عليهم من الصبر في القتال على مالا

١ـ رض: + تعالى.
٢ـ حش: عليه السلام.
٣ـ رض: + عليه السلام.
٤ـ رض: فصلٌ والجواب.
٥ـ رض: + عليه السلام
٦ـ حش، رض: + له.
٧ـ رض: ملجأ لذلك إلى تناولها أيضاً.
٨ـ حش: الله تعالى يتعبّده.

بقاء لهم معه. وهذا أيضًا يبطل شبهة السائل فيما تعلّق به من تحريم اللّه تعالى على آدم الأكل من الشّجرة المذكورة في القرآن.

المسألة الخامسة والأربعون

وسأل عن قوله تعالى: «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى»[1]، قال: فكيف يصحّ خطاب أشباح غير مكلّفة؟ ومع هذا فلسنا نرى أحدًا يذكر ذلك في الدّنيا، ولسنا نعلم ذلك عمومًا أو[2] خصوصًا، فليعرّفنا ماعنده في ذلك إن شاء اللّه[3].

والجواب[4]، أنّ الآية تتضمّن أخذ اللّه من بني آدم من ظهورهم ذرّيّتهم[5]، وليست متضمّنة أخذها[6] من ظهر آدم، على ما تخيّله فريق من النّاس. والّذي أخذه اللّه من ذرّيّة آدم هو العهد. واخذ[7] العهد منهم بإكمال عقولهم وإلزام أنفسهم، دلالة حدوثهم والحجّة عليهم بالربوبيّة، وذلك هو الإشهاد لهم على أنفسهم. وإخباره عنهم بأنّهم قالوا: بلى، مجاز في الكلام يفيد أنّهم غير منكرين آثار الصنعة[8] فيهم، وقيام الحجّة عليهم لبارئهم[9] بالإلهية والتوحيد، والإيجاب والإقرار له، والإعتراف منهم بنعمته عليهم، والشكر له على ذلك.

ومثله قوله تعالى: «ثُمَّ [٢٨ظ] ٱسْتَوَى إلى ٱلسَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا

---

١ ـ سورة الأعراف (٧): ١٧٢.
٢ ـ حش: ام.
٣ ـ رض: + تعالى.
٤ ـ رض: فصلٌ والجواب.
٥ ـ حش، رض: ذرّياتهم.
٦ ـ رض: أخذه.
٧ ـ حش، رض: أخذه.
٨ ـ رض: غير ممنوع من آثار الصفة.
٩ ـ رض: ببارئهم.

وَلِلأَرْضِ آئْتِيا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ»[1] وهو تعالى لم يقل للسّماء والأرض قولاً صريحًا: «آئْتِيَا» لكنّه فعلهما فكان بفعله بهما[2]، وتيسّر ذلك عليه كالقائل لغيره: ائتِ[3]، فأتاه من غير تعذّر ولا تثبّت. ولم تقل السماء والأرض قولاً صريحًا: «أَتَيْنَا طَائِعِينَ» بل انفعلتا بمشيئة اللّه تعالى، ولم يتعذّر صنعهما عليه. فكانتا بذلك كالمجيب لمن دعاه مسرعًا وأطاعه باخعًا[4]، وقال: سمعًا وطاعةً، والعرب تتوسّع بمثل هذا الكلام فى نحو ماذكرناه.

قال الشاعر:

وقالت لى[5] العينان سمعًا وطاعةً   وحدّرتا[6] كالدرّ لمّا يثقّب

والعينان لم تقل قولاً على الحقيقة، لكنّهما أسرعتا بالدموع على وفاق إرادة صاحبهما فعبّر عنهما بالقول الصريح.

وقال آخر:

امتلأ الحوض وقال قطنى   مهلاً رويدًا قد ملأتَ بطنى

وقال آخر[7]: شكا إلىّ جملى طول السّرى.

وهذا كقوله: شكا إلىّ بعيرة[8] وتَحمحَم.

والمراد فى ذلك كلّه الخبر عن الأفعال ووقوعها، دون الكلام الحقيقى. وهذا هو الاستعارة [فى الكلام][9] والتشبيه والمجاز.

فصل. فأمّا سؤاله عن العموم فى ذلك والخصوص، فهو عندنا عموم فى كلّ

١ـ سورة فصّلت (٤١): ١١
٢ـ رض: لهما.
٣ـ حش، رض: ائتنى.
٤ـ حش: ناجعًا.
٥ـ رض: له.
٦ـ رض: وجدتهما.
٧ـ رض: الآخر.
٨ـ رض: بعيرى.
٩ـ أثبتناها عن حش و رض.

مكلّف من بني آدم، وليس بعموم في الجميع، دلالة اختصاص الحجّة بذوي التكليف، دون الأطفال ونواقص العقول.

المسألة السادسة والأربعون

وسأل فقال: إذا كان الرّسول صلّى اللّه عليه وآله معصومًا، فما وجه التهدّد له والوعيد في القرآن؟

والجواب[1]، أنّ العصمة لا تنافي القدرة على المعصية، والخواطر فيها ودعاء الشهوة إلى فعلها، فلذلك احتاجت الأنبياء معها إلى الوعيد والتهديد. ولأنّ العصمة إنّما هي بالأمر والنّهي، والوعد والوعيد والتهديد، ولولا ذلك لم يتكامل في معناها. وإذا كانت بمجموع اشياء من جملتها الوعد والوعيد والترهيب والترغيب[2]، بطل قول القائل: ماوجه ذلك مع العصمة؟ وسقطت الشبهة فيما تخيّله، مع[3] الغناء عن ذلك، على ماشرحناه. [٢٨و]

المسألة السابعة والأربعون

وسأل عن قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَاهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَافِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ»[4] فقال: ما[5] رأيناه جاهَدَ المنافقين، فما الوجه في ذلك؟

والجواب[6] أنّ الجهاد على ضربين: جهاد بالسّيف وجهاد باللسان، وكان الجهاد بالسّيف[7] مفروضًا على النبيّ صلّى اللّه عليه وآله للكفّار الّذين ظاهروا

١- رض: فصلٌ والجواب.
٢- حش، رض: الترغيب والترهيب.
٣- رض: من.
٤- سورة التوبة (٩): ٧٣، وسورة التحريم (٦٦):٩.
٥- حش، رض: وقال: فما.
٦- رض: فصلٌ والجواب.
٧- حش، رض: والجهاد بالسيف كان.

بالكفر والشرك. وكان جهاد اللسان[1] مفروضًا عليه للمنافقين، وقد أدّى الفرضين معًا، فجاهَدَ الكفّار بالسّيف[2] وجاهَدَ المنافقين باللسان كما فرض عليه.

ووجه آخر، هو أنّه قد جاهَدَ الفريقين بالسّيف، فتولّى جهاد[3] الكفّار، وأوصى[4] أخاه وابن عمّه [أمير المؤمنين عليه السلام][5] بجهاد المنافقين من بعده[6]، فقام بأمره في ذلك، ونفذ وَصاته فيه، فجاهد أهل البصرة وأهل الشام وأهل النهروان، وأقام حدّ الله[7] فيهم.

وليس لقائل أن يقول: إنّ الجهاد فرض عليه ليتولاّه بنفسه، إذ جهاد كثيرٍ من الكفّار في أمراء، لم يباشر جهادهم بنفسه، وكان[8] هو المجاهد لهم بحكم الدين، إذ كان أمراؤه تولّوه[9] نيابة عنه، وامتثالاً لأمره فيه، فكذلك يكون الحكم فيما تولاّه أمير المؤمنين[10] في جهاد مَن سمّيناه، ويكون النبيّ صلّى الله عليه وآله هو المجاهد لهم بحكم الدّين على ماشرحناه.

فصل. ولعلّ قائلاً يقول: قد وجدناكم حكمتم على طوائف بالنّفاق، لم يتولّ عليٌّ [عليه السلام][11] جهادهم.

فيُقال له: قد وجدنا جماعة كفّاراً من أهل الكتاب وغيرهم لم يتولّ رسول الله صلّى الله عليه وآله جهادهم، ولم يمنع ذلك إداء الفرض عليه في جهاد الكفّار.

١ـ حش، رض: وجهاد اللسان كان.
٢ـ حش: + كما أمر الله تعالى. رض: + كما أمره الله تعالى.
٣ ـ حش، رض: + الفريق من .
٤ ـ حش: و وصّى.
٥ ـ أثبتناه عن حش ورض.
٦ ـ حش، رض: + بالسيف.
٧ ـ حش: + تعالى.
٨ـ حش، رض: + عليه السلام.
٩ـ حش: وكان أمراؤه يتولّونه. رض: + عنه صلّى الله عليه وآله.
١٠ـ حش: + عليه السلا رض: + صلوات الله عليه وآله.
١١ـ أثبتناه عن حش و رض.

المسألة الثامنة والأربعون

وسأل عن قوله تعالى: «يَوْمَ لاَ يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ آمَنُواْ»[١]، وقال: ما معنى هذا الكلام، والخزى بعيد عنه[٢] لعصمته؟

والجواب[٣]، أنّ اللّه تعالى أخبر بأنّه لا يخزى نبيّه[٤] والمؤمنين يوم القيامة، ويخزى أعداءه من الكافرين، ودلّ بذلك على أنّه محروس من العذاب يوم يحلّ بالظالمين الضالين[٥]، لهداه[٦] وطاعته للّه واجتناب معاصيه. فأىّ شبهة عرضت للسائل فى هذه الآية من حيث أنّه ثبتت[٧] عنده عصمة النبىّ صلّى اللّه عليه وآله أو ليس[٨] ثبوت[٩] العصمة يدلّ[١٠] على بُعد صاحبها من الخزى وحراسته من ذلك؟ فإذا جاء الخبر بوفاق العصمة كان مؤكّدًا لما فى العقول، وتأكيد الشىء ينفى[١١] الشبهة فيه، فتخيُّلُ صاحب السؤال فى الآية خلاف ما يقتضيه، تخيّلٌ فاسد. وإنّما كانت الشبهة [٢٩ظ] تعرض لو جاء الخبر بخلاف مضمونه، والعياذ باللّه! فأمّا ما هو مؤكّد لدلالة العصمة، فالشبهة بعيدة عن[١٢] قلوب العقلاء فى معناه، والهادى هو اللّه[١٣].

١- سورة التحريم (٦٦): ٨
٢- رض: + صلى الله عليه وآله.
٣- حش، رض: فصل. والجواب.
٤- رض: + صلى الله عليه وآله.
٥- حش، رض: يحل بالضالين.
٦- رض: + عليه السلام.
٧- حش، رض: من حيث ثبتت.
٨- حش: إذ.
٩- رض: بثبوت.
١٠- رض: تدل.
١١- رض: يبقى، وهو تصحيف.
١٢- حش، رض: من.
١٣- «والهادى هو الله» ساقطة عن حش و رض.

المسألة التاسعة والأربعون

وسأل فقال: رأينا النّاس بعد الرّسول[١] قد اختلفوا خلافًا عظيمًا في فروع الدّين وبعض أصوله، حتّى لم يتّفقوا على شيء منه. وحرّفوا الكتاب وجمع كلّ واحد منهم مصحفًا وزعم أنّه الحقّ، مثل أُبيّ بن كعب وابن مسعود وعثمان بن عفّان، ورويتم أنّ أميرالمؤمنين عليه‌السلام جمع القرآن ولم يظهره، ولا تداوله الناس كما ظهر غيره. ولم يكن أبيّ وابن مسعود[٢] بأجلّ من أميرالمؤمنين عليه‌السلام في قلوب النّاس، ولم يتمكّن عثمان من[٣] منعهما ممّا جمعاه، ولا حظر[٤] عليهما قراءته، فما بال مصحف أميرالمؤمنين عليه‌السلام لم يظهره حتى يقرؤه النّاس ويعرفوه؟ وهل الحجّة ثابتة بهذا المتداول أم لا؟

والجواب[٥]، أنّ سبب اختلاف النّاس في الفروع والأصول بعد النبيّ صلّى الله‌عليه‌وآله عدول جمهورهم عن أميرالمؤمنين[٦]، وتقديم من قدّموه عليه، ورغبتهم عن الاقتداء بآل محمّد عليهم السلام والتجاؤهم إلى مَن عمل في دينه بالرّأي والظّنون والأهواء، ولو اتّبعوا سبيل الحقّ في الاقتداء بالعترة عليهم السلام، والتمسّك بالكتاب، لما وُجد بينهم تنازع واختلاف.

قال اللّه تعالى اسمه في ذمّ ما صاروا إليه من الاختلاف ونهيهم عن ذلك[٧]: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ»[٨]، ونفى عن دينه وكتابه الاختلاف فقال سبحانه[٩]: «وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ

١ـ حش، رض: + صلّى الله عليه وآله.
٢ـ حش، رض: + في نفوس النّاس.
٣ـ ليست في حش و رض.
٤ـ رض: ولا الحظر.
٥ـ حش، رض: فصل والجواب.
٦ـ رض: + عليه السلام.
٧ـ حش، رض: ونهاهم عن ذلك بقوله.
٨ـ سورة آل عمران (٣): ١٠٥
٩ـ حش، رض: بقوله تعالى.

ٱللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ ٱخْتِلَافاً كَثِيراً»[١].

فأمّا سؤاله[٢] عن ظهور مصحفَي[٣] أبيّ وابن مسعود، واستتار مصحف أمير المؤمنين عليه السلام، فالسبب في ذلك عظم وطأة أمير المؤمنين عليه السلام على ملوك الزّمان، وخفّة وطأة أبيّ وابن مسعود عليهم، وما اعتقدوه من الفساد[٤] بظهور خلاف أمير المؤمنين عليه السلام وقلّة احتفالهم بسواه[٥]، ولأن أمير المؤمنين[٦] كان في عداد الأضداد لهم [٢٩ و] والأنداد، وأبيّ وابن مسعود في عداد الرعيّة[٧] والأتباع، ولم يكن على القوم كثرة ضرر بظهور مصحَفَيْهما، بخلاف مصحف أمير المؤمنين عليه السلام فبذلك تباينت الحالتان في مصاحف[٨] القوم.

فصل. مع أنّه لا يثبت لأبي وابن مسعود وجود مصحفين منفردين، وإنّما يذكر ذلك من طريق الظنّ وأخبار الآحاد، وقد جاءت بكثير ممّا يُضاف إلى أمير المؤمنين عليه السلام من القراءة أخبار الآحاد الّتي جاءت بقراءة أبيّ وابن مسعود، على ما ذكرناه.

فصل. وأمّا قوله: خبّرونا هل الحجّة ثابتة فيما جمعه عثمان؟ فإن أراد بالحجّة الإعجاز فهي فيه، وإن أراد الحجّة في جميع المنزل فهي في أكثره دون جميعه. وهذا الباب يطول الشرح بمعناه[٩]، وفيما أثبتناه منه كفاية، إن شاء الله تعالى.

---

١ ـ سورة النساء(٤): ٨٢.
٢ ـ رض: سؤالهم.
٣ ـ حش، رض: مصحف.
٤ ـ حش، رض: + عليهم.
٥ ـ رض: بخلاف من سواه. حش: وقلّة اخفائهم من سواه.
٦ ـ حش، رض: + عليه السلام.
٧ ـ حش: + لهم.
٨ ـ رض: مصحف.
٩ ـ حش، رض: لمعناه.

المسألة الخمسون

وسأل فقال: النّاس مختلفون في رقيّة وزينب، هل كانتا ابنتي رسول صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أم ربيبتيه؟ فإن كانتا ابنتيه فكيف زوّجهما من أبي العاص بن الربيع وعتبة بن أبي لهب، وقد كان عندنا منذ أكمل اللّه عقله على الإيمان، وولد مبعوثًا، ولم يزل نبيًّا صلّى اللّه عليه؟ وما باله ردّ الناس عن فاطمة عليها السلام ولم يزوّجها إلاّ بأمر اللّه عزوّجلّ، وزوّج ابنتيه بكافرين على غير الإيمان؟

والجواب[١]، أن زينب ورقيّة كانتا ابنتي رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله والمخالف لذلك شاذّ بخلافه، فأمّا تزويجه[٢] لهما بكافرين فإنّ ذلك كان قبل تحريم مناكحة الكفّار، وكان له[٣] أن يزوّجهما لمن يراه، وقد كان لأبي العاص[٤] وعتبة نسب برسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وكان لهما محلّ عظيم إذ ذاك، ولم يمنع شرع من العقد لهما فيمتنع رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله من أجله.

فصل. وأمّا فاطمة[٥] فإنّ السبب الّذي من أجله ردّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله خاطِبيها[٦] حتّى جاء الوحي بتزويجها أمير المؤمنين عليه السلام، فلأنّها كانت سيّدة نساء العالمين، وواحدة الأبرار من النساء أجمعين، وكانت بفضلها في الدّين تفوق على كافّة نساء العالمين[٧]، [٣٠ظ] فلم يكن لها كفوٌ إلاّ[٨] أمير المؤمنين عليه السلام وكان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله يرتقب الوحي في أمرها، ليكون العقد لها بحجّة يخصم بها المخالفين، ويدلّ بها على مكانها من

١ـ رض: فصلٌ والجواب.
٢ـ حش، رض: + عليه السلام.
٣ـ حش، رض: + عليه السلام.
٤ـ في الأصل ورض: لأبيّ بن العاص، صحّحناها على حش.
٥ـ حس، رض: + عليها السلام.
٦ـ رض: خاطبها.
٧ـ حش، رض: المسلمين.
٨ـ رض: سوى.

الله تعالى ومنزلتها في الدّين. ولو كانت كأختيها في الأعمال لكان لها من الخلق أكفاء كثيرة، ولم تكن الحاجة إليها في الاختيار[١] صادقة إلى نزول الوحي في ذلك عن علاّم الغيوب.

فصل. وقوله إنّ النبي[٢] وُلد مبعوثاً ولم يزل نبيّاً، فإنّه محتمل الحقّ من المقال، وباطل فيه على حال. فإن أراد بذلك أنّه لم يزل في الحكم مبعوثاً في العلم نبيّاً فهو كذلك. وإن أراد أنّه لم يزل موجوداً في الأزل ناطقاً رَسولاً، وكان في حال ولادته نبيّاً مرسلاً كما كان بعد الأربعين من عمره فذلك باطل، لا يذهب إليه إلّا ناقص غَبِيّ، لا يفهم عن نفسه ما يقول[٣]، والله المستعان وبه التوفيق.

المسألة الحادية والخمسون

وسأل فقال: لِمَ لم يردّ أمير المؤمنين عليه السلام فدكاً لمّا أفضى الأمر إليه وتابعه[٤] الناس: وكيف وسعه ذلك؟ وما بال عمر بن عبدالعزيز تيسّر له[٥] ردّها، وتعذّر على أمير المؤمنين عليه السلام؟ وكيف ردّها المأمون ولم يمنعه من ذلك مانع، وعليّ عليه السلام أتقى لله منهما، وأعظم سلطاناً وأجلّ في النفوس؟

والجواب[٦]، عن ذلك أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان ممتحناً في زمانه بما لم يمتحن به عمر بن عبدالعزيز والمأمون، بل لم يمتحن به أحد من الخلق أجمعين، وهي مباينة[٧] عائشة بنت أبي بكر له عليه السلام، وهي عند الجمهور أفضل أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله، ومباينة طلحة والزبير وهما عند أنفسهما وجمهور من العامّة نظراؤه[٨] في الجلالة، واجتماع الثلاثة على حربه والطعن في إمامته،

١- حش، رض: ولم تكن الحاجة في الاختيار لها.
٢- حش: + عليه السلام. رض: + صلى الله عليه وآله.
٣- في الأصل: بالقول، صحّحناها على حش ورض.
٤- رض، مل: بايعه.
٥- حش: يستردّ اليه.
٦- رض: فصل والجواب.
٧- رض، مل: وهو بمباينة.
٨- رض، مل: نظيراه.

والاجتهاد في التماس الحيل لحلّ أمره وتفريق جمعه، وسفك دمه ودماء ذرّيّته وأنصاره، والتشنيع عليه بالأباطيل، مع كون ناصريه في الحروب ممّن[1] يرى صواب أبي بكر في منع فاطمة عليها السلام فدكاً [٣٠ و] وضلالة ناقض كلمته في ذلك. ومنى عليه السلام بمعاوية بن أبي سفيان ومن كان في حيّزه[2] من الصحابة والوجوه عند العامّة بأعظم ممّا[3] منى به[4] طلحة والزبير وعائشة. واتّفق عليه من أصحابه الّذين كانوا بطانته وخاصّته ما شهرته من[5] المحنة له به يغني[6] عن ذكره مفصّلاً، حتّى أكفره فريق منهم، وألحد فيه آخرون فاتّخذوه ربّاً معبوداً، فاضطر [لذلك][7] إلى الاستنصار عليهم من جمهورهم القائلين[8] بتصويب المتقدّمين عليه في منع فاطمة فدكاً، وتخطئة من شكّ في ذلك. فلم يجد لهذه الأسباب طريقاً لاسترجاع فدك[9]، وإظهار التضليل لمن تقدّمه، وقضائه[10] فيها بنقيض الصّواب عند الله تعالى وخلاف المنزل من القرآن.

ورأى عليه السلام أنّ تركه بعض حقوقه واستنزال ولده عن الطلب بميراثه، للتوصل بذلك إلى إقامة[11] حقوق الله تعالى وهي أعظم، وحراسة الدين وهو أولى، فوجه الرأي وصواب التدبير أنّه لا يسعه تضييع معظم الدّين بالنظر في صغيره، وإهمال كثيره بحفظ قليله، لا سيّما وقد علم[12] أن ما يرومه من ذلك لا يتمّ، وأنّ

---

١ ـ باقي النسخ: من.
٢ ـ حش: حيرة.
٣ ـ رض، مل: ما.
٤ ـ حش، رض، مل: + من.
٥ ـ رض، مل: في.
٦ ـ رض، مل: تغني.
٧ ـ أثبتناها عن باقي النسخ.
٨ ـ رض، مل: يدين.
٩ ـ رض: إلى الاسترجاع. مل: إلى استرجاع.
١٠ ـ رض، مل: : وقضى.
١١ ـ رض، مل: افاضة.
١٢ ـ رض: + عليه السلام.

السعي فيه يفسد عليه نظام الدّين والدّنيا معاً، ويحلّ عليه عقد التدبير، وقد بيّن ذلك عليه السلام في قوله لقضاته وقد سألوه: بم نقضي؟ فقال: اقضوا بما كنتم تقضون حتّى يكون النّاس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي.

وقوله[١] عليه السلام: لو ثنيت[٢] لي الوسادة لحكمتُ بين أهل التوراة بتوراتهم،وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم، وبين أهل الزبور بزبورهم، وبين أهل القرآن بقرآنهم، حتى يزهر[٣] كلّ كتاب من هذه الكتب ويقول: يا ربّ إنّ عليّاً قضى بقضائك.

وقوله: إذا حدّثتكم عن رسول الله صلىٰ الله عليه وآله الحديث[٤]

---

١ ـ حش، رض، مل: وقال.

٢ ـ رض، مل: ثني.

٣ ـ باقي النسخ: يزهو.

٤ ـ رض. مل: بحديث. روى الشيخ المفيد في كتابه (الإرشاد: ١٥) عن الأصبغ بن نباتة، قال: لمّا بويع أمير المؤمنين عليه السلام بالخلافة خرج إلى المسجد مُعتمّاً بعمامة رسول الله صلىٰ الله عليه وآله، لابساً بردته، فصعد المنبر فحمد الله وأثني عليه، ووعظ وأنذر، ثمّ جلس متمكّناً وشبّك بين أصابعه، ووضعها أسفل سرّته، ثمّ قال: يا معشر النّاس سلوني قبل أن تفقدوني سلوني فإنّ عندي علم الأوّلين والآخرين، أمّا والله لو ثُنّى لي الوسادة لحكمتُ بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم وبين أهل الزبور بزبورهم، وبين أهل الفرقان بفرقانهم، حتّى ينهى كلّ كتاب من هذه الكتب ويقول: يا ربّ إنّ عليّاً قضى بقضائك... وقال العلاّمة المجلسي: روى ابن البختري من ستّة طرق، وابن المفضّل من عشر طرق، وابراهيم الثقفيّ من أربعة عشر طريقاً، منهم عديّ بن حاتم والأصبغ بن نباتة، وعلقمة بن قيس ويحيى بن أمّ الطويل، وزرّ بن حبيش وعباية بن ربعي وعباية بن رفاعة وأبو الطفيل، أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال بحضرة المهاجرين والأنصار ـ وأشار إلى صدره ـ كيف ملأ علماً لو وجدت له طالباً، سلوني قبل أن تفقدوني، هذا سفط العلم، هذا لعاب رسول الله صلىٰ الله عليه وآله، هذا ما زقّني رسول الله صلىٰ الله عليه وآله زقّاً، فاسألوني فإنّ عندي علم الأوّلين والآخرين. أمّا والله لو ثُنّيت لي الوسادة ثم أجلست عليها، لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم وبين أهل الزبور بزبورهم، وبين أهل الفرقان بفرقانهم، حتّى ينادي كلّ كتاب بأنّ ←

فلأن أخرَّمن السماء، فيخطفني الطّير أحبّ إليّ من أن أقول على رسول الله صلىٰ الله عليه وآله ما لم يقل، وإذا حدّثتكم عن نفسي فإنّما أنا رجل محارب والحرب خدعة[1]. فبيّن عليه السلام أنّه كان مضطرّاً إلى التألف[2] والمداراة وغير متمكّن [٣١ظ] من القضاء لما[3] يراه في الدّين، ومحتاجاً إلى التقيّة والاستِصلاح.

وفي هذا القدركفاية وغناء عمّا سواه في جواب ما سأل عنه السائل من أمر فدك، وترك أمير المؤمنين عليه السلام نقض أحكام المتقدّمين عليه فيها، مع بيعة الناس له. وبذلك يندفع ما توهّمه وتظنّاه.

فصل. وبعد، فشتّان بين حالتي أمير المؤمنين عليه السلام ومن ذكره السائلفي الرأي والقضاء! فأمير المؤمنين عليه السلام مدبّر الدّين والدّنيا، وأعلمهما على علم بالحال والعاقبة، وصلاح شامل في العاجل والآجل، ومثال قد مثّل له في

← عليّاً حكم فيّ بحكم الله فيّ - وفي رواية حتّى يُنطق الله التوراة والإنجيل، وفي رواية: حتى يزهر كلّ كتاب من هذه الكتب ويقول يا ربّ إنّ عليّاً قضى بقضائك. (بحار الانوار ١٥٣/٤٠).

١ - روى أبو العبّاس الحميري (في قرب الاسناد ١٣٣) عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن علي عليه السلام أنّه قال: الحرب خدعة، إذا حدّثتكم عن رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم حديثاً، فوالله لأن أخرَّ من السماء أو تخطفني الطير أحبّ إليّ من أن أكذب على رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم، وإذا حدثتكم عنّي فانّما الحرب خدعة. ونقله عن قرب الاسناد العلاّمة المجلسي في بحاره ٢٤٦/٢٠ و ٣١/١٠٠. أقول ويشبهه قول أبي القاسم الحسين بن روح وكيل الناحية المقدّسة رضي الله عنه، قال محمد بن ابراهيم بن اسحاق(ره): فعدت إلى الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح(ره) في الغد وأنا أقول في نفسي: أتراه ذكر لنا ما ذكر يوم أمس من عند نفسه؟ فابتدأني وقال: يا محمد بن ابراهيم! لئن أخرَّ من السماء فتختطفني الطيّر، أو تهوي بي الريح في مكان سحيق، أحبّ إليّ من أن أقول في دين الله برأيي ومن عند نفسي، بل ذلك عن الأصل، ومسموع من الحجّة صلوات الله عليه وسلامه. الاحتجاج ٤٧٣/٢ وراجع سفينة البحار ٢٠٢/١.

٢ - حش: التآلف.

٣ - باقي النسخ: بما.

ذلك، ونصّ لا يتعدّاه. وغيره من أمراء الدّنيا وملوكها يعملون على الهوى، ويخبطون في الدّين والدّنيا خبط عشواء، ولا علم لهم بالعاقبة، ولا بصيرة لهم بشاهد الحال، ولا فكرة لهم في الصلاح، ولو فكّروا في ذلك لكان غير مأمون عليه الخطأ فيه والضلال.

وهذا أيضاً يسقط شبهة السائل وما اعتمده من ضرب الأمثال. وفي غير هذه المسألة أجوبة شتّى قد سارت بها الركبان وثبتت في اماليّ المنثورة في الأصقاع والأمصار. وفيما أثبتّه في هذا المقام[1]، بلاغ وإقناع لمن تأمّله بعين الإنصاف، والله الموفّق والمعين[2]، وهو حسبنا ونعم الوكيل[3].

تمت ـ بحمد الله تعالى، والصلاة على نبيّه محمّد وآله والسلام عليهم ـ أجوبة الشيخ المفيد رضي الله عنه عن أسئلة الحاجب المعروفة بالمسائل الحاجبيّة.

على يد محمّد بن الشيخ طاهر السماوي

في النجف في منتصف ربيع الثاني

١٣٣٥

حامداً مصلّياً

مسلماً

---

١ ـ باقي النسخ: المكان.

٢ ـ رض، مل: للصّواب.

٣ ـ رض، مل: + نعم المولى ونعم النصير.



فهرس الموضوعات

١ ـ ماذا تعني الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ ٱلرِّجْسَ﴾[١]؟

٢ ـ هل أنَّ الرسول الأكرم وآله ـ عليهم السلام ـ أفضل من إبراهيم وآله ـ عليهم السلام ـ؟

٣ ـ كيف قال يعقوب: ﴿أَخَافُ أن يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ﴾[٢] مع أنَّ لحوم الأنبياء محرمة علىٰ الوحوش؟

٤ ـ كيف تسجد النجوم والشمس والقمر والشجر والجبال كما ورد ذكر ذلك في القرآن؟

٥ ـ كيف أصبح موسىٰ ـ عليه السلام ـ تلميذ الخضر ـ عليه السلام ـ رغم أنَّ موسىٰ أرفع مرتبة من الخضر؟

٦ ـ ما هو وجه دعاء أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ في قوله عن القاعدين عن نصرته «اللهم أبدلني بهم خيراً منهم، وأبدلهم بي شراً مني»؟

٧ ـ كيف تصل الأوامر والنواهي الإلهية الىٰ أئمة الهدىٰ ـ عليهم السلام ـ مع انَّ أي مخلوق لا يمكنه أن يدرك ذات الله ـ جلّ وعز ـ؟

٨ ـ في الخبر المنسوب الىٰ النبي أنّه قال ما مضمونه: ما منا إلّا من همّ أو عصىٰ، إلّا يحيىٰ بن زكريا، فإنّه ما همّ ولا عصىٰ، قال: وقد سماه الله سيداً ولم يسمّ غيره.

---

١ ـ الأحزاب: ٣٣.

٢ ـ يوسف: ١٣.

فإذا كان الحديث صحيحاً، فإنّ يحيىٰ سيكون أفضل الأنبياء.

٩ ـ في الآية الشريفة: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونَ﴾[1] كيف أطلق علىٰ المعدوم شيء ووجّه الخطاب له؟ والمعدوم كما هو معلوم ليس بشيء، والخطاب يوجه دائماً الىٰ الموجود.

١٠ ـ كيف يقول الله تعالىٰ بعد فناء الخلق: ﴿لِمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ لِلَّهِ ٱلْوَاحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾[2] وهو خطاب للمعدوم لعدم وجود الخلق؟

١١ ـ كيف كلّم الله موسىٰ ـ عليه السلام ـ ؟[3]

١٢ ـ هل في القرآن نص علىٰ خلافة أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ؟

وهل النص مقدم علىٰ الانتخاب والاختيار؟ وأليست الخلافة في إقامة الصلاة دليل علىٰ الخلافة في الإمامة؟

١٣ ـ لماذا وزع علي بن أبي طالب ـ عليه السلام ـ غنائم معركة صفين، ولم يوزع غنائم معركة الجمل؟

١٤ ـ لماذا كان يفضّل رسول الله ـ صلّىٰ الله عليه وآله ـ البعض رغم عدم اتّصافه بالشجاعة أو بشرف خاص أو بعشيرة كبيرة؟

١٥ ـ كيف تم تزويج أُم كلثوم ابنة أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ بعمر؟

١٦ ـ لو كان حديث الغدير صحيحاً، وسمعه الأنصار، فَلِمَ رشحوا سعد بن عبادة للخلافة؟

١٧ ـ لو قلتم إنَّ الله كان وحده ولم يكن معه شيء، فمم وُجدت الأشياء الحادثة؟

١٨ ـ ما هو الفرق بين «الزمان» و«الدهر»؟ وماذا تعني الآية الكريمة: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَىٰ الإِنسَانِ حِينٌ مِن الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئاً مَذْكُوراً﴾[4] مع قولنا إنّ الاشباح مخلوقات قديمة؟

---

١ ـ النمل: ٤٠.

٢ ـ غافر: ١٦.

٣ ـ النساء: ١٦٤، ﴿وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَىٰ تَكْلِيماً﴾.

٤ ـ الانسان: ١.

١٩ ـ هل خلقت الجنة والنار؟ وأيّة صورة لهما؟ وممّ خلق الريح؟

٢٠ ـ إنّنا نقول إنّ الإمام يعلم بما سيقع، فلماذا دخل أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ المسجد ليلة ١٩ رمضان؟ أو صالح الإمام الحسن ـ عليه السلام ـ معاوية؟ أو تحرك الإمام الحسين ـ عليه السلام ـ نحو الكوفة؟

٢١ ـ حرف اللام في الآية الكريمة: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾[1] للتأكيد، فكيف قُتل الإمام الحسين ـ عليه السلام ـ مظلوماً ولم ينزل الله تعالىٰ غضبه علىٰ قتلته؟ بينما غضب الله علىٰ القوم الذين عقروا ناقة صالح ـ عليه السلام ـ وأبادهم؟

٢٢ ـ لو كانت عائشة منافقة، والإمام علي ـ عليه السلام ـ يعلم بذلك، فلم لن يطلقها رسول الله ـ صلّىٰ الله عليه وآله ـ؟ ألم يكنْ طلاقها أهم ممّا فعلته في معركة الجمل من سفك الدماء؟

٢٣ ـ ما هو السر الذي أشار الله تعالىٰ إليه في الآية الكريمة: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾[2]؟

٢٤ ـ مع الاعتقاد بحياة أئمة الهدىٰ ـ عليهم السلام ـ، فهل هم في قبورهم المطهرة؟ وهل يمكنهم البقاء أحياء علىٰ هذه الصورة؟

٢٥ ـ أي حياة هي المقصودة في الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[3]؟ وهل هناك رزق للموجودات غير الجسمية؟

٢٦ ـ ما هو المقصود بالحجاب في الآية الشريفة: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾[4]؟ وهل يمكن لغير المحدود أن يكون وراء حجاب؟

---

١ ـ غافر: ٥١.

٢ ـ التحريم: ٣.

٣ ـ آل عمران: ١٦٩.

٤ ـ الشورىٰ: ٥١.

٢٧ ـ ما المراد بـ«يمينه» و«قبضته» في الآية الكريمة: ﴿وَالأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ، وَالسَّمٰوَاتُ مَطوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾[١]؟

٢٨ ـ ما المراد بمغفرة الذنوب التي دون الشرك في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾[٢]؟ وهل تشمل المغفرة الالهية القتل العمد أو الخروج علىٰ إمام العصر إن كان القاتل أو الخارج غير مشرك؟

٢٩ ـ لم قضىٰ الله علىٰ أصحاب الفيل الذين جاءوا لهدم الكعبة ولم يمهلهم، بينما أقدم الحجاج بن يوسف علىٰ هدمها، وقام القرمطي بقتل الناس من حولها ونزع الحجر الأسود من مكانه دون أن يواجه برد إلهي؟

٣٠ ـ هل انَّ بعض الأعمال مثل شرب الخمر وأكل لحم الخنزير والربا والزنا كانت محللة في يوم ما ثم حُرمت؟ أم إنّها كانت محرمة في جميع الأديان الالهية؟

٣١ ـ ماذا يُراد بالاختصام ونوعه في قوله تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ لِيَ مِن عِلمٍ بِالمَلأِ الأَعْلَىٰ إِذ يَخْتَصِمُونَ﴾[٣]؟

٣٢ ـ هل هو عرض للامانات الالهية علىٰ الجمادات في الآية الكريمة: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَىٰ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَالجِبَالِ فَأَبَيْنَ أن يَحْمِلْنَها...﴾[٤]، أو هل يصح تكليف الجمادات؟

٣٣ ـ مع أنَّ الخشية والخوف هما من صفات المكلفين والعقلاء، فكيف يقول تعالىٰ: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذا القُرآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعاً مُتَصَدِّعاً مِن خَشيَةِ اللهِ...﴾[٥]؟

٣٤ ـ معروف انَّ الله عادل لا يكلف ما لا يُطاق، فكيف اذن كلف المخالفين باتيان

---

١ ـ الزمر: ٦٧.

٢ ـ النساء: ٤٨.

٣ ـ ص: ٦٩.

٤ ـ الأحزاب: ٧٢.

٥ ـ الحشر: ٢١.

عشر سور أو سورة واحدة[١] مثل سور القرآن؟

٣٥ ـ جاء في الخبر إنّ رسول الله ـ صلّىٰ الله عليه وآله ـ قال: اتقوا فراسة المؤمن، فإنّه ينظر بعين الله. بينما لم يعرف آدم الشيطان ولم يعرف داود ولوط وإبراهيم ومريم ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ الملائكة، بل إنّ رسول الله لم يعرف المنافقين حتىٰ عرّفه الله إياهم. فكيف لم يتعرف هؤلاء المؤمنين علىٰ الملائكة بالفراسة؟

٣٦ ـ عاش أمير المؤمنين والحسن بن علي والحسين بن علي ـ عليهم الصلاة والسلام ـ في فترة واحدة، وكانوا أئمة، فهل كانت طاعتهم في زمن واحد واجبة، أم إنّ طاعة بعضهم علىٰ البعض الآخر كانت لازمة؟

٣٧ ـ ما هو المراد في قول الإمام الصادق ـ عليه السلام ـ: مابدا لله في شيء كما بدا له في إسماعيل؟

٣٨ ـ ما هو المقصود بالقلم في الآية الكريمة: ﴿ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾[٢] وهل أن القلم يكتب بنفسه أم أن غيره يكتب به؟ فإذا كان يكتب بنفسه فهو حي، وإذا كان غيره يكتب به فمن هو هذا «الغير»؟

٣٩ ـ هناك إجماع علىٰ أن الجنة خلقت من الذهب والفضة و... وهي لا تُفنىٰ... وأن الحجر الأسود نزل علىٰ الأرض من ا لجنة مع آدم، فكيف التهب بعد أن أحرقه القرمطي وتحطم...؟

٤٠ ـ ما هو المراد بالصراط المستقيم في الآية: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَاطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾[٣]، وأي صراط مستقيم موجود بعد الإسلام والقرآن؟

٤١ ـ إنَّ الله سبحانه وتعالىٰ لا يجعل الغل والعداء في القلب، فما هو إذن معنىٰ

---

١ ـ هود: ١٣ ﴿قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ﴾ والبقرة: ٢٣ ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾.

٢ ـ القلم: ١.

٣ ـ الفاتحة: ٦.

الدعاء الوارد في الآية الكريمة: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا﴾[١]؟

٤٢ ـ كيف يمكن الجمع بين الآية الكريمة التالية التي يُخاطَب بها النبي: ﴿لَوْلاَ أن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كدتَ تَركَنُ إِلَيْهِم﴾[٢] والآية الكريمة التالية التي يُهدَّد فيها النبي: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى الأَرْضِ...﴾[٣]؟

٤٣ ـ قال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ ٱلَّذِينَ اصطَفَيْنَا مِن عِبَادِنَا﴾[٤]. ومن المعلوم أنّ هذا الارث أخذه المؤمنون عن الرسول في حياته، فهل يمكن للانسان أن يرث الآخر في حياته؟ ثم يقول: ﴿فَمِنْهُم ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾، فكيف يوصف المصطفين بالظلم؟ وقال تعالىٰ في آية أُخرىٰ: ﴿يَرِثُونَ ٱلفِردَوْسَ﴾[٥] فمن أيّة جهة يرثونها؟

٤٤ ـ الشجرة التي حرمها الله تعالىٰ علىٰ آدم[٦] هي الحنطة، ومن المعلوم أن جسم الإنسان يحتاج الىٰ الغذاء، وقد حرّم الله تعالىٰ علىٰ آدم ما هو بحاجة إليه، ومن هنا يتضح أنّ الله تعالىٰ أراد إخراج آدم من الجنة فاضطره لارتكاب المعصية لكي يخرجه من الجنة، فهل يتفق هذا الأمر مع العدل الإلهي؟

٤٥ ـ قال تعالىٰ: ﴿وَإِذ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِى آدَمَ مِن ظُهُورِهِم ذُرِّيَّتَهُم وَأَشْهَدَهُم عَلَىٰ أَنفُسِهِم أَلَسْتُ بِرَبِّكُم قَالوا بَلَىٰ﴾[٧].

أولاً: الذرية غير مكلفة، فكيف تُخاطب؟

ثانياً: لماذا لا يتذكر أي انسان هذا الشيء؟

---

١ ـ الحشر: ١٠.

٢ ـ الإسراء: ٧٤.

٣ ـ الأنفال: ٦٧.

٤ ـ فاطر: ٣٢.

٥ ـ المؤمنون: ١١.

٦ ـ الأعراف: ١٩ ـ ٢٥.

٧ ـ الأعراف: ١٧٢.

٤٦ ـ لو كان الرسول معصوماً فما معنىٰ الآيات التي تخاطبه وتتضمن تهديداً ووعيداً؟

٤٧ ـ أمر الله تعالىٰ نبيه بجهاد المنافقين في الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الكُفَّارَ وَالمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيهِم﴾[1]، ولكن لم يسجل لنا التاريخ أنّه جاهد المنافقين، فما هو السبب؟

٤٨ ـ تُنبئ الآية الكريمة: ﴿يَوْمَ لاَ يُخزِى اللهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾[2] عن انّ الله تعالىٰ لا يذل الرسول والمؤمنين يوم القيامة، فما وجه هذا الكلام حول المعصوم؟

٤٩ ـ حصلت بعد وفاة الرسول اختلافات كثيرة في أُصول الدين وفروعها، حتىٰ اختُلف أيضاً في جمع القرآن الكريم، ولهذا وُجدت مصاحف أُبي بن كعب وابن مسعود وعثمان بن عفان وأمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ، وبينما لم يمنع عثمان تداول مصحف أُبي وابن مسعود، فلم لم يجعل أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ مصحفه الذي جمعه في متناول الأيدي؟

٥٠ ـ هل كانت رقية وزينب ابنتا رسول الله ـ صلّىٰ الله عليه وآله ـ أم ربيبتاه؟ فلو كانتا ابنتاه، فلم زوجهما من مشركَيْن ـ أي أبي العاص بن الربيع وعتبة بن لهب ـ، بينما لم يختر لفاطمة ـ سلام الله عليها ـ زوجاً حتىٰ نزل أمر الله فيها؟

٥١ ـ لقد ردّ عمر بن عبدالعزيز ومأمون الرشيد فدك الىٰ ابناء فاطمة، فلم لم يردها أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ أثناء خلافته الظاهرية الىٰ أبناء فاطمة ـ سلام الله عليها ـ مع أنّه كان أتقىٰ منهما وأكثر احتراماً بين الناس؟

---

١ ـ التوبة: ٧٣.

٢ ـ التحريم: ٨.



في إبطال توبة الخاطئة

تأليف

الإمام الشيخ المفيد

محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم

أبي عبد الله، العكبري، البغدادي

(٣٣٦ - ٤١٣ هـ)

تحقيق

علي أكبر زماني نژاد

بسم الله الرحمن الرحيم

حول الكتاب:

ذكر النجاشي [1] والشيخ الطوسي [2] ـ تلميذا الشيخ المفيد ـ أنّ له رحمه الله ثلاثة كتب حول حادثة الجمل:

١ـ كتاب حرب الجمل.

٢ـ كتاب النصرة لسيّد العترة في حرب البصرة.

٣ـ المسألة الكافية في إبطال توبة الخاطية.

وأدرج النجاشي[3] والشيخ الطوسي [4] هذا الكتاب باسم «المسألة الكافية [5] في إبطال توبة الخاطية». وذكره ابن شهر آشوب في معالم العلماء [6] وفي مثالب النواصب [7] باسم «المسألة الكافية في تفسيق الفرقة الخاطية».

---

(١) رجال النجاشي ص ٣٩٩ و ٤٠٢.

(٢) فهرست الشيخ ص ٣١٦ ـ ٣١٥.

(٣) رجال النجاشي ص ٣٩٩.

(٤) فهرست الشيخ ص ٣١٦.

(٥) قد ضبط في بعض كتب الرجال والتراجم: «المسألة الكائنة في إبطال توبة الخاطئة» الكائنة بالهمزة، والظاهر أنّ ضبط «الكافية» بالياء، وإن كانت لفظة «الخاطئة» و «الخاطية» يجوز قراءتها وضبطها بالهمزة وبالياء.

(٦) معالم العلماء ص ١١٣.

(٧) المثالب ٣، الورقة ٢٧ (مخطوطة).

نسبة الكتاب:

لا شك أنّ هذا الكتاب من مؤلفات الشيخ المفيد رحمه الله، ولم يتردد أحد في صحة انتساب الكتاب للمؤلف. ولأجل إثبات ما ادعيناه نذكر ما يلي:

١ـ قد أشار المؤلف رحمه الله باسم هـذا الكتاب في مطاوى بعض مؤلفاته، منها:

أ: الإفصـاح: «وقـد استقصيت الكـلام في هذا البـاب في كتـابي المعـروف بالمسألة الكافية، وفيما أثبته منه هاهنا كفاية إن شاء الله» [1].

ب: العيـون والمحاسن: «وقـد استقصيت القـول في هـذا الباب في كتـابي المعروف بالمسألة الكافية» [2].

ج: وقد لمّح في كتاب الجمل بقـوله: «تؤكّد ما ذكرت في هـذا الباب وتشهد بصحة ما ذكرت، فإنّي كنت قد جمعتها في موضع آخر من كتبي...» [3].

٢ـ ذكـر أصحاب الـرجال والتراجم من المتقـدمين هذا الكتـاب في عداد مؤلّفـات الشيخ المفيد، منهم: النجاشي في رجالـه ص ٣٩٩؛ والشيخ الطوسي في الفهرست ص ٣١٦؛ وابن شهر آشوب في معالم العلماء ص ١١٣.

٣ـ وذكره أصحاب التراجم والرجال من المتأخرين، منهم:

العلامة المجلسي في بحار الأنـوار ١/ ٧؛ والخوانساري في روضات الجنات ٦/ ١٥٤؛ والمحـدث النـوري في مستدرك الـوسـائل ٣/ ٧٧٩(الخاتمة)؛ والسيـد إعجـاز حسين النيسـابـوري الكنتـوري في كشف الحجب والأستـار ص ٥١٧؛ والشهيـد ثقة الإسـلام التبريزي في مـرآة الكتب ٤/ ٦٣؛ والسيد الأمين في أعيـان الشيعة ٩/ ٤٢٣؛ والشيخ آقا بزرگ الطهراني في الذريعة ١٧/ ٢٤٨ و٢٠/ ٣٩١؛ وفقيد العلم السيّد الخوئي في معجم رجال الحديث ١/ ٣٦٥.

---

(١) الإفصاح ص ١٢٩. (٢) الفصول المختارة ص ١٠٥. (٣) الجمل ص ٢٢٥.

نسخة الكتاب:

بالرغم من الفحص والتتبع الكثير لم أظفر على نسخة منه[١]، وقد حاولت جهد الإمكان تحصيل الكتاب من بحار الأنوار للعلامة المجلسي المتوفى ١١١٠هـ.ق. حيث ينقل عنه كثيراً في المجلّد الثامن من الطبعة الحجرية والعوالم للمحدث البحراني، حيث ينقل عنه تبعاً لبحار الأنوار في المجلّد الثالث عشر والرابع عشر (مخطوطة) ومثالب النواصب لابن شهر آشوب المتوفى ٥٨٨، حيث ينقل عنه في الجزء الثالث(مخطوطة) ومستدرك الوسائل للمحدث النوري المتوفى ١٣٢٠ هـ.ق. حيث ينقل عنه في الجزء الحادي عشر من الطبعة الجديدة وأيضاً في خاتمة مستدرك الوسائل.

وأورد في خاتمة المستدرك [٢] هكذا: «قال الشيخ المفيد في كتاب الكافية في إبطال توبة الخاطية، بعد ذكر حديث سنده هكذا: أبان بن عثمان عن الأجلح عن أبي صالح عن ابن عباس-إلى آخره-فهذا الحديث صحيح الإسناد واضح الطريق جليل الرواة، انتهى».

وهذا المطلب الذي نقله المحدث النوري عن الكتاب ليس موجوداً في بحار الأنوار، وهذا يدل على أنه ينقل عن نفس الكتاب وأنّ الكتاب كان موجوداً عنده. أضف إلى ذلك أنّ المحدث النوري نفسه ذكر من الكتاب نسختين في عداد فهرست مكتبته [٣].

وقال في الذريعة: ١٧/ ٢٤٨: «الكافية... كان في خزانة شيخنا النوري». وأضاف في ذيله:بأنّه موجود نسخة منه في مكتبة راجه فيض آباد[بالهند].

---

(١) أورد في مقدمة المحقق لكتاب «تهذيب الأحكام»: «المسألة الكافية ... وقد طبع» وذكره أيضاً في مقدمة المحقق لكتاب أمالي المفيد تبعاً له؛ والظاهر أنّ لفظة «وقد طبع» زيادة مطبعية، حيث لم نعثر على نسخة مخطوطة له فضلاً عن المطبوع،والله العالم.

(٢) مستدرك الوسائل ٣/ ٧٧٩ (الخاتمة).

(٣) راجع كتاب «آشنايى باچند نسخهٔ خطى» دفتر أوّل ص ١٤٨.

عملنا في الكتاب:

١ـ استخرجنا جميع الروايات التي نقلها العلامة المجلسي في بحار الأنوار عن هذا الكتاب ورتبناها على أُسلوب المؤلف في كتابه الجمل. وما رواه العلامة المجلسي تبلغ ٦٢ رواية ورتبناها في ثلاثة فصول. وفي الخاتمة ذكرنا ما وجدناه في مثالب النواصب لابن شهر آشوب(مخطوطة) وفي خاتمة مستدرك الوسائل للمحدث النوري وهي ثلاث روايات لم نجدها في البحار.

٢ـ الروايات التي استخرجناها من البحار الطبع الحجري قابلناها مع الطبع الجديد وأكثرها موجودة في المجلد ٣٢، ولكن مع الأسف فيه أغلاط فاحشة وقد أشرنا لبعضها في الهامش.

٣ـ أشرنا إلى التصحيف والخطأ الموجودين في بحار الأنوار المطبوع وأثبتنا في المتن ما هو الصحيح.

٤ـ تخريج الرجال والرواة المذكورة أسماءهم في المتن. وذكر مصادر ترجمتهم في الهامش.

٥ـ تخريج الآيات والأحاديث.

قم المشرفة

٢ جمادي الآخرة ١٤١٣ هـ.ق.

٦/ ٩/ ١٣٧١ هـ.ش.

[الفصل الأوّل
في موقف طلحة والزبير من عثمان
وبيعتهما مع علي ـ عليه السّلام ـ ونكثها]

١ـ المسألة الكافية في إبطال توبة الخاطية: عن محمّد بن إسحاق[١] عن أبي جعفر[٢] عن أبيه عن عبد الله بن جعفر[٣] قال: كنت مع عثمان[٤] وهو محصور، فلمّا عرف أنّه مقتول بعثني وعبد الرحمان بن أزهر [الزهري][٥] إلى أمير المؤمنين

---

(١) هو محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، أبو بكر، صاحب السيرة النبوية، راجع: الطبقات الكبرى ٧/ ٣٢١، تاريخ بغداد ١/ ٢١٤، الجرح والتعديل ٧/ ١٩١، تذكرة الحفاظ ١/ ١٧٢، ميزان الاعتدال ٣/ ٤٦٨، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٨، سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٣، رجال الكشي ص ٣٩٠، رجال الشيخ ص ٢٨١، جامع الرواة ٢/ ٦٧، معجم رجال الحديث ١٥/ ٧٣.

(٢) وفي الجمل «أبي جعفر الأسدي» ولم نعثر على ترجمته، والظاهر أنّ المراد به أبو جعفر الباقر ـ عليه السّلام ـ لأنّ محمد بن إسحاق يروي عنه ـ عليه السّلام ـ كما في تذكرة الحفاظ ١/ ١٧٢ وسير أعلام النبلاء ٧/ ٣٤: «محمد بن إسحاق حدّث عن... وأبي جعفر الباقر» وأيضاً فإنّ في رجال الشيخ ص ٢٨١ عُدّ من أصحاب الباقر ـ عليه السّلام ـ.

(٣) هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ـ عليه السّلام ـ راجع: الاستيعاب ٢/ ٢٧٥، الجرح والتعديل ٥/ ٢١، أُسد الغابة ٣/ ١٣٣، العبر ١/ ٦٧، الإصابة ٢/ ٢٨٩، تهذيب التهذيب ٥/ ١٤٩، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٥٦، رجال الشيخ ص ٢٣و٤٦و٤٩، جامع الرواة ١/ ٤٧٨، معجم رجال الحديث ١٠/ ١٣٧.

(٤) سيأتي ترجمته.

(٥) الزيادة من بعض نسخ الجمل المخطوطة، وهو عبد الرحمان بن أزهر بن عوف... بن زهرة القرشي الزهري، أبو جبير المدني، قيل: هو ابن عمّ عبد الرحمان بن عوف، راجع: الطبقات الكبرى ٥/ ٨٦، الاستيعاب ٢/ ٤٠٦، الإصابة ٢/ ٣٨٩، أُسد الغابة ٣/ ٢٧٩ تهذيب التهذيب ٦/ ١٢٣.

ـ عليه السّلام ـ وقد استولى طلحة بن عبيد الله [١] على الأمر ـ فقال: انطلقا فقولا له: أما إنّك أولى بالأمر من ابن الحَضرَميّة؟ فلا يغلبنّك على أُمّة ابن عمّك [٢].

٢ـ عن إسماعيل بن أبي خالد [٣] عن قيس بن أبي حازم [٤] قال: قيل لطلحة: هذا عثمان قد مُنِعَ الطعام والشراب. فقال: إمّا تعطيني بنوا أُميّة الحقّ من أنفسها وإلاّ فلا [٥].

٣ـ عن محمّد بن فضيل بن غَزْوانَ [٦] عن يزيد بن أبي زياد [٧] عن عبد

---

(١) سيأتي ترجمته.

(٢) الجمل ص ٢٣٢، بحار الأنوار ٨/ ٣٥٣ ط الحجري، وفي نسخ الجمل: «على أمر بنِ عمّك» بدل «على أمّة ابن عمّك».

(٣) هو إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي البجلي، راجع: الطبقات الكبرى ٦/ ٣٤٤، الجرح والتعديل ٢/ ١٧٤، العبر ١/ ١٥٦، رجال صحيح مسلم ١/ ٥٧، تهذيب التهذيب ١/ ٢٥٤، وأيضاً راجع: رجال النجاشي ص ٢٥، فهرست الشيخ ص ٥٥، جامع الرواة ١/ ٩١، معجم رجال الحديث ٣/ ١٠٤.

(٤) هو قيس بن أبي حازم البجلي الأحمسي، أبو عبد الله كوفي، راجع: التاريخ الكبير ٧/ ١٤٥، الاستيعاب ٣/ ٢٤٧، رجال صحيح البخاري ٢/ ٦١٣، الإصابة ٣/ ٢٤٤، ميزان الاعتدال ٣/ ٣٩٢، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٤٦.

(٥) بحار الأنوار ٨/ ٣٥٣ ط الحجري.

(٦) هو محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبّي، أبو عبد الرحمان الكوفي، راجع: الطبقات الكبرى ٦/ ٣٨٩، الجرح والتعديل ٨/ ٥٧، فهرست ابن النديم ص ٢٢٦، تذكرة الحفاظ ١/ ٣١٥، ميزان الاعتدال ٤/ ٩، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٥٩، سير أعلام النبلاء ٩/ ١٧٣، رجال الشيخ ص ٢٩٧، رجال العلامة ص ١٣٨، رجال ابن داوود ص ١٨١، جامع الرواة ٢/ ١٧٥، معجم رجال الحديث ١٧/ ١٤٨.

(٧) في البحار «عن زيد بن أبي زياد» وهو تصحيف، وما أثبتناه هو الصحيح.
وهو يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي، راجع: الطبقات الكبرى ٦/ ٣٤٠، الجرح والتعديل ٩/ ٢٦٥، ميزان الاعتدال ٤/ ٤٢٣، العبر ١/ ١٤٤، تهذيب التهذيب ١١/ ٢٨٧، سير أعلام النبلاء ٦/ ١٢٩؛ وأيضاً راجع: رجال الكشي ص ١٠٠، جامع الرواة ٢/ ٣٤١، معجم رجال الحديث ٢٠/ ١٠٥.

الرحمان بن أبي ليلى[١] قال: رأيت طلحة يرامي في أهل الدار ـ وهو في خرقة وعليه الدرع ـ وقد كفر عليها نقباً فهم يرامونه فيخرجونه من الدار ثمّ يخرج فيراميهم حتّى دخل عليه من قبل دار ابن حزم فقتل [٢].

٤ـ عن موسى بن مطير[٣] عن الأعمش [٤] عن مسروق [٥]، قال: دخلت المدينة فبدأنا بطلحة [٦] فخرج مشتملاً بقطيفة له حمراء، فذكرنا له أمر عثمان فصيح[٧] القوم. فقال: قد كاد سفهاؤكم أن يغلبوا حلماءكم على المنطق.[ثمّ] [٨]

---

(١) هو عبد الرحمان بن أبي ليلى ... ابن عوف بن مالك بن أوس، أبو عيسى الأنصاريّ الكوفي، راجع الطبقات الكبرى ٦/ ١٠٩، تاريخ بغداد ١٠/ ١٩٩، تذكرة الحفاظ ١/ ٥٨، الإصابة ٢/ ٤٢٠، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٣٤، سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٦٢، رجال الكشي ص ١٠١، رجال الشيخ ص ٤٨، رجال العلامة ص ١١٣، جامع الرواة ١/ ٤٤٣، معجم رجال الحديث ٩/ ٢٩٨.

(٢) بحار الأنوار ٨/ ٣٥٣ ط الحجري.

(٣) في البحار «موسى بن مصيطر» وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه كما في كتب التراجم والجمل، وهو موسى بن مطير بن أبي خالد، راجع: الجرح والتعديل ٨/ ١٦٢، تاريخ الإسلام (خلفاء) ص٦٤٦، ميزان الاعتدال ٤/ ٢٢٣، لسان الميزان ٦/ ١٣٠.

(٤) هو سليمان بن مهران الكاهلي، أبو محمد الأعمش الأسدي الكوفي، راجع: الطبقات الكبرى ٦/ ٣٤٢، تاريخ بغداد ٩/ ٣، الجرح والتعديل ٤/ ١٤٦، ميزان الاعتدال ٢/ ٢٢٤، رجال صحيح مسلم ١/ ٢٦٤، تهذيب التهذيب ٤/ ١٩٥، سير أعلام النبلاء ٦/ ٢٢٦، رجال الشيخ ص ٢٠٦، رجال ابن داوود ص ١٠٦، المناقب ٤/ ٢٨١، جامع الرواة ١/ ٣٨٣، معجم رجال الحديث٨/ ٢٨٠.

(٥) هو مسروق بن الأجدع بن مالك بن أُميّة بن عبد الله الهمداني ثمّ الوادعي، راجع: الطبقات الكبرى٦/ ٧٦، تاريخ بغداد ١٣/ ٢٣٢، أُسد الغابة ٤/ ٣٥٤، الإصابة ٣/ ٤٩٢، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٠٠، سير أعلام النبلاء ٤/ ٦٣.

(٦) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد القُرشي التيمي المكّي ويكنّى أبا محمد، راجع الطبقات الكبرى ٣/ ٢١٤، المعارف ص ١٣٣، الجرح والتعديل ٤/ ٤٧١، الاستيعاب ٢/ ٢١٩، أُسد الغابة ٣/ ٥٩، الإصابة ٢/ ٢٢٩، مختصر تاريخ دمشق ١١/ ١٩١، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٠، سير أعلام النبلاء ١/ ٢٣.

(٧) كذا في النسخة. والظاهر «وضجّ» وفي بعض نسخ الجمل «فأمر» وفي بعضها «وهمّ».

(٨) الزيادة من الجمل.

قال: أجئتم معكم بحطبٍ وإلاّ فخذوا هاتين الحُزْمَتَين فاذهبوا بهما إلى بابه. فخرجنا من عنده وأتينا الزبير، فقال مثل قوله. فخرجنا حتى أتينا علياً - عليه السّلام - عند أحجار الزيت، فذكرنا أمره. فقال: استتيبوا الرجل ولا تعجلوا، فإن رجع ممّا هو عليه وتاب، وإلاّ فانظروا [١].

٥- عن إسحاق بن راشد [٢] عن عبد الحميد بن عبد الرحمان [القرشي] [٣] عن إبن أبزىٰ [٤]: أنّ طلحة بن عبيد الله استولى على أمر عثمان [٥]، وصارت المفاتيح بيده، وأخذ لقاحاً كانت لعثمان وأخذ ما كان في داره، فمكث بذلك ثلاثة أيّام [٦].

(١) الجمل ص ٢٣٢، بحار الأنوار ٨/ ٣٥٣ ط الحجري، في البحار «فاقتلوا منه» بدل «وإلاّ فانظروا» وما أثبتناه مطابق للجمل.

(٢) هو إسحاق بن راشد الجزري، راجع: التاريخ الكبير ١/ ٣٨٦، ميزان الاعتدال ١/ ١٩٠، مختصر تاريخ دمشق ٤/ ٢٩٥، تهذيب التهذيب ١/ ٢٠١، وأيضاً راجع: البداية والنهاية ٤/ ٣٠٤، و ٦/ ١٩٣، وبغية الطلب في تاريخ حلب ٣/ ١٤٦٢.

(٣) الزيادة من بحار الأنوار ٣٢/ ٣٢، وهو عبد الحميد بن عبد الرحمان بن زيد بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو عمر المدني راجع: التاريخ الكبير ٦/ ٤٥، الجرح والتعديل ٦/ ١٥، مختصر تاريخ دمشق ١٤/ ١٧١، رجال صحيح البخاري ٢/ ٤٨٢، تهذيب التهذيب ٦/ ١٠٨، سير أعلام النبلاء ٥/ ١٤٩.

(٤) في البحار «ان أبي اروى» ونحوه في جميع نسخ الجمل، وهو تصحيف، صوبته من الجمل المصحح، وهو عبد الرحمان بن أبزى الخزاعي، راجع: الطبقات الكبرى ٥/ ٤٦٢، التاريخ الكبير ٥/ ٢٤٥، والجرح والتعديل ٥/ ٢٠٩، الاستيعاب ٢/ ٤١٧، أُسد الغابة ٣/ ٢٧٨، الإصابة ٢/ ٣٨٨، تهذيب التهذيب ٦/ ١٢١، سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٠١.

وقال النووي في شرح صحيح مسلم ٤/ ٦٢: «عبد الرحمان بن أبزى هو بفتح الهمزة وإسكان الباء الموحدة وبعدها زاي ثمّ ياء، وعبد الرحمان صحابي».

(٥) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أُميّة بن عبد شمس القرشي الأموي، كنيته أبو عبد الله وأبو عمر، راجع: الطبقات الكبرى ٣/ ٥٣، المعارف ص ١١٠، الإصابة ٢/ ٤٦٢، الاستيعاب ٣/ ٦٩، رجال صحيح مسلم ٢/ ٤٣، مختصر تاريخ دمشق ١٦/ ١٠٩، أُسد الغابة ٣/ ٣٧٦، تهذيب التهذيب ٧/ ١٢٧.

(٦) بحار الأنوار ٨/ ٣٥٣ ط الحجري.

٦ـ عن الفضل بن دُكَيْن [١] عن فِطْرِ [بن خليفةَ] [٢] عن عمران الخزاعِيِّ [٣] عن مَيْسَرَةَ بن جرير [٤] قال: كنت عند الزبير [٥] عند أحجار الزيت وهو آخذ بيدي، فأتاه رجل يشتدّ فقال: يا أبا عبد الله! إنّ أهل الدار قد حيل بينهم وبين الماء، فسمعته يقول: دَبَروا بها دبّروا [٦]، وحيل بينهم وبين ما يشتهون كما فعل بأشياعهم من قبل إنّهم كانوا في شكٍّ مريبٍ [٧] [٨].

---

(١) في البحار «الفضيل بن وكين» والصحيح ما أثبتناه كما في كتب التراجم، وهو أبو نعيم الفضل بن دُكين الملائي الحافظ، راجع: التاريخ الكبير ٧/ ١١٨، تاريخ بغداد ١٢/ ٣٤٦، الجرح والتعديل ٧/ ٦١، فهرست ابن النديم ص ٢٨٣، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٧٢، ميزان الاعتدال ٣/ ٣٥٠، تهذيب التهذيب ٨/ ٢٤٣، سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٤٢.

(٢) هو فطر بن خليفة القرشي المخزومي، راجع: الطبقات الكبرى ٦/ ٣٦٤، الجرح والتعديل ٧/ ٩٠، ميزان الاعتدال ٣/ ٣٦٣، العبر ١/ ١٦٨، تهذيب التهذيب ٨/ ٢٧٠، سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٠، رجال الشيخ ص ٢٧٣، جامع الرواة ٢/ ١٣، معجم رجال الحديث ١٣/ ٣٤٢.

(٣) هو عمران بن حصين الخزاعي، راجع: الجرح والتعديل ٦/ ٢٩٦، الاستيعاب ٣/ ٢٢، أُسد الغابة ٤/ ١٣٧، الإصابة ٣/ ٢٦، تهذيب التهذيب ٨/ ١١١، سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٠٨، رجال الكشي ص ٣٨، رجال الشيخ ص ٢٤، رجال العلامة ص ١٢٤، جامع الرواة ١/ ٦٤١، معجم رجال الحديث ١٣/ ١٣٩.

(٤) في البحار: «ميسرة بن جدير» وما أثبتناه من الجمل ص ٢٣٢.

(٥) هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي، ويكنّى أبا عبد الله، راجع الطبقات الكبرى ٣/ ١٠٠، الجرح والتعديل ٣/ ٥٧٨، الاستيعاب ١/ ٥٨٠، أُسد الغابة ٢/ ١٩٦، مختصر تاريخ دمشق ٩/ ١١، الإصابة ١/ ٥٤٥، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٧٤ سير أعلام النبلاء ١/ ٤١.

(٦) وفي الجمل: «دبروا وادبروا».

(٧) سبأ (٣٤): ٥٤.

(٨) الجمل ص ٧٥و ٢٣٢، العقد الفريد ٤/ ٢٩٩، بحار الأنوار ٨/ ٣٥٣ ط الحجري.

٧ـ عن الحسين بن عيسى [١] عن زيد عن أبيه قال: حدّثنا أبو ميمونة [٢] عن أبي بشر [٣] العائذي قال: كنت بالمدينة حين قتل عثمان، فاجتمع المهاجرون فيهم طلحة والزبير فأتوا علياً ـ عليه السّلام ـ فقالوا: يا أبا الحسن هلمّ نبايعك. قال: لا حاجة لي في أمركم، أنا بمن اخترتم راضٍ. قالوا: ما نختار غيرك. واختلفوا إليه بعد قتل عثمان مراراً [٤].

٨ـ عن إسحاق بن راشد عن عبد الحميد بن عبد الرحمان القرشي عن ابن أبزى [٥] قال: لا أُحدّثك إلاّ بما رأته عيناي وسمعته أُذناي: لمّا برز الناس للبيعة عند بيت المال قال عليّ [٦] ـ عليه السّلام ـ لطلحة: ابسط يدك للبيعة. فقال له طلحة: أنت أحقّ بذلك منّي، وقد استجمع لك الناس ولم يجتمعوا لي. فقال علي ـ عليه السّلام ـ لطلحة: والله ما أخشىٰ غيرك. فقال طلحة: لا تخفني فوالله لا تؤتى من قبلي أبداً، فبايعه وبايع الناس [٧].

---

(١) الظاهر هو الحسين بن عيسى بن مسلم الحنفي، أبو عبد الرحمان الكوفي، أخو سليم القاري، راجع: ميزان الاعتدال ١/ ٥٤٥، تهذيب التهذيب ٢/ ٣١٣.

(٢) راجع: ميزان الاعتدال ٤/ ٥٧٩، تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٧٧.

(٣) هكذا في البحار ط الحجري، وفي البحار ط الجديد: «أبي بشير» ولكن لم نعثر على ترجمة «أبي بشر (أو بشير) العائذي» في كتب التراجم، وورد في الإصابة ٤/ ٢١: «أبو البشير العادي».

(٤) بحار الأنوار ٨/ ٣٧٢ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ٣١ ط الجديد.

(٥) في البحار ط الحجري و ط الجديد: «عن أبي أروى»، وما أثبتناه من الجمل المصحح وكتب التراجم المتقدمة، وهو عبد الرحمان بن أبزى، وقد تقدمت ترجمته.

(٦) هو أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي صلوات الله وسلامه عليه، راجع: الطبقات الكبرى ٣/ ١٩، حلية الأولياء ١/ ٦١، تاريخ بغداد ١/ ١٣٣، المعارف ص ١١٧، أُسد الغابة ٤/ ١٦، الإصابة ٢/ ٥٠٧، مختصر تاريخ دمشق ١٧/ ٢٩٧.

(٧) الجمل ص ٦٢ ـ ٦٣، تاريخ الطبري ٤/ ٤٣٤ـ٤٣٢، الفتوح المجلد ١/ ٤٣٢ـ٤٣١، المغني ٢، القسم الثاني ص ٦٦، الكامل ٣/ ١٩٣، بحار الأنوار ٨/ ٣٧٢ ط الحجري؛ ج٣٢/ ٣٢ ط الجديد.

٩ـ عن يحيى بن سَلَمَة [١] عن أبيه [٢] قال: قال ابن عباس: والذي لا إله إلاّ هو إنّ أوّل خلق الله عزّ وجلّ ضرب على يد عليٍّ بالبيعة طلحة بن عبيد الله [٣].

١٠ـ عن محمد بن عيسى النَهْدي [٤] عن أبيه عن الصلت بن دينار [٥] عن الحسن [٦] قال: بايع طلحة والزبير عليّاً ـ عليه السّلام ـ على منبر رسول الله صلّى الله عليه وآله طائعين غير مكرهين [٧].

١١ـ عن عبيد الله بن حكيم بن جبير عن أبيه [٨] عن عليّ بن الحسين ـ عليهما السّلام ـ قال: إنّ طلحة والزبير بايعا عليّاً [٩].

---

(١) هو يحيى بن سلمة بن كهيل الحضرمي، أبو جعفر الكوفي، راجع: الطبقات الكبرى ٦/ ٣٨٠، الجرح والتعديل ٩/ ١٥٤، ميزان الاعتدال ٤/ ٣٨١، تهذيب التهذيب ١١/ ١٩٦، أمالي المفيد ص٨٨.

(٢) هو سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي التنعي، أبو يحيى الكوفي، راجع: الطبقات الكبرى ٦/ ٣١٦، الجرح والتعديل ٤/ ١٧٠، تهذيب التهذيب ٤/ ١٣٧، سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٩٨، أمالي المفيد ص ٨٨، رجال الشيخ ص ٤٣و٢١١، جامع الرواة ١/ ٣٧٣، معجم رجال الحديث ٨/ ٢٠٨.

(٣) بحار الأنوار ٨/ ٣٧٢ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ٣٣ ط الجديد.

(٤) لم نعثر على ترجمته.

(٥) هو الصلت بن دينار الأزدي الهنائي البصري، راجع: الطبقات الكبرى ٧/ ٢٧٩، التاريخ الكبير ٤/ ٣٠٤، الجرح والتعديل ٤/ ٤٣٧، ميزان الاعتدال ٢/ ٣١٨، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٨١.

(٦) هو الحسن بن أبي الحسن يسار المشهور بالحسن البصري، راجع: الطبقات الكبرى ٧/ ١٥٦، الجرح والتعديل ٣/ ٤٠، فهرست ابن النديم ص ٢٠٢، تذكرة الحفاظ ١/ ٧١، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٣١، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٦٣.

(٧) بحار الأنوار ٨/ ٣٧٢ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ٣٢ ط الجديد، وراجع أمالي المفيد ص ٧٣.

(٨) هو حكيم بن جُبير الأسدي الكوفي، راجع: الطبقات الكبرى ٦/ ٣٢٦، الجرح والتعديل ٣/ ٢٠١، ميزان الاعتدال ١/ ٥٨٣، تهذيب التهذيب ٢/ ٣٨٣، ولم نعثر على ترجمة ابنه: عبيد الله بن حكيم بن جُبير.

(٩) بحار الأنوار ٨/ ٣٧٢ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ٣٢ ط الجديد.

١٢ـ عن الحسن بن مبارك [١] عن بكر بن عيسى [٢] قال: إنّ طلحة والزبير أتيا عليّاً ـ عليه السّلام ـ بعدما بـايعاه بأيّام، فقالا: يا أمير المؤمنين قد عرفت شدّة مؤونـة المدينة وكثـرة عيالنـا وأنّ عطاءنـا لا يسعنا. قـال: فما تريدان نفعـل؟ قالا: تعطينـا من هـذا المال مـا يسعنا، فقـال: اُطلبـا إلى النـاس فإن اجتمعـوا على أن يعطوكما شيئاً من حقوقهم فعلت. قالا: لم نكن لنطلب ذلك إلى الناس، ولم يكونوا يفعلوا لو طلبنا إليهم. قال: فأنا والله أحرى أن لا أفعل. فانصرفا عنه [٣].

١٣ـ عن عمرو بن شمـر [٤] عن جابر [٥] عن محمّـد بن علي [٦] ـ عليهما السّلام ـ: إنّ طلحة والـزبير أتيا عليّاً ـ عليـه السّلام ـ فاستأذنـاه في العمرة، فقال

---

(١) ورد اسمه في كتاب التراجم تارة بعنوان «الحسين بن مبـارك» واُخرى بعنوان «الحسن بن مبارك»، راجع رجال النجاشي ص ٥٦، فهرست الشيخ ص ١٠٨، جامع الرواة ١/ ٢٢٠، و٢٥٢، معجم رجال الحديث ٥/ ٨٦، و٦/ ٦٩، وأيضاً راجع أمالي المفيد ص ١٥٤؛ وفي لسان الميزان ٢/ ٢٤٨: «الحسن بن المبارك الطبري...».

(٢) الظاهر أنّه بكر بن عيسى، أبو زيد البصري الأحول، راجع: رجال الشيخ ص ١٥٧، جامع الرواة ١/ ١٢٨، معجم رجال الحديث ٣/ ٣٥٠، وأيضاً راجع: التاريخ الكبير ٢/ ٩٢، الجرح والتعديل ٢/ ٣٩١، تهذيب التهذيب ١/ ٤٢٦.

(٣) بحـار الأنـوار ٨/ ٣٧٢ ط الحجـري، ج٣٢/ ٣٢ ط الجديـد، الجمل ص ٨٨، تـذكـرة الخواص/ ٥٩.

(٤) هـو عمرو بن شمـر، أبـو عبـد الله الجعفي، راجع: رجال النجـاشي ص ٢٨٧، فهـرست الشيخ ص٢٤٤، رجال العلامة ص ٢٤١، جامع الرواة ١/ ٦٢٣، معجم رجال الحديث ١٣/ ١٠٦.

(٥) هو جـابر بن يـزيد الجعفي، أبو عبـد الله، راجع: رجال النجـاشي ص ١٢٨، رجال الكشي ص ١٩١، فهـرست الشيخ ص ٧٣، رجال العـلامة ص ٣٥، جـامع الرواة ١/ ١٤٤، معجم رجـال الحديث ٤/ ١٧، التاريخ الكبير ٢/ ٢١٠، الجرح والتعـديل ٢/ ٤٩٧، ميزان الاعتدال ١/ ٣٧٩، تهذيب التهذيب ٢/ ٤١.

(٦) أي الإمام محمد الباقر ـ عليه السّلام ـ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ـ عليهم السّلام. راجع: الطبقات الكبرى ٥/ ٣٢٠، المعارف ص ١٢٥، العبر ١/ ١٠٩، تهذيب التهذيب ٩/ ٣١١، شذرات الذهب ١/ ١٤٩، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٠١.

لهما: لعلّكما تريدان الشام أو البصرة؟ فقالا: اللّهمّ غفراً ما ننوي إلاّ العمرة [١].

١٤ـ عن الحسن بن مبارك عن بكر بن عيسىٰ: أنّ عليّاً ـ عليه السّلام ـ أخذ عليهما عهد الله وميثاقه وأعظم [٢] ما أخذ على أحد من خلقه أن لا يخالفا ولا ينكثا ولا يتوجّها وجهاً غير العمرة حتّى يرجعا إليها [٣]، فأعطياه ذلك من أنفسهما ثمّ أذن لهما فخرجا [٤].

١٥ـ عن أُمّ راشد [٥] مولاة أُمّ هانئ [٦]: أنّ طلحة والزبير دخلا على عليّ ـ عليه السّلام ـ فاستأذناه في العمرة فأذن لهما فلمّا وليّا ونزلا من عنده سمعتهما يقولان: «لا والله ما بايعناه بقلوبنا، إنّما بايعناه بأيدينا». فأخبرت عليّاً ـ عليه السّلام ـ بمقالتهما، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ يَدُ اللهِ فَوقَ أَيدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [٧] [٨].

---

(١) الجمل ص ٨٩، بحار الأنوار ٨/ ٣٧٢ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ٣٢ ط الجديد. وأيضاً راجع: الإرشاد ص ١٣١، كشف اليقين ص ١٥٣، مصنّف ابن أبي شيبة ١٥/ ٢٦٢، الفتوح المجلد ١/ ٤٥٢، أنساب الأشراف ص ٢٢٢.

(٢) كذا في البحار، والظاهر زيادة الواو، ولم ترد في الجَمل. وفيه «والميثاق» بدل «ميثاقه».

(٣) كذا في البحار، والظاهر «إليه» كما في الجمل.

(٤) الجمل ص ٢٣٣، بحار الأنوار ٨/ ٣٧٢ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ٣٣ ـ ٣٢ ط الجديد.

(٥) لم نعثر على ترجمتها وجاء اسمها في الجمل ص ٨٨، شرح الأخبار ١/ ٣٩٦، المطالب العالية ٢/ ٣٠٢.

(٦) هي أُمّ هانئ بنت أبي طالب الهاشمية، اسمها فاختة أو هند، راجع: الطبقات الكبرى ٨/ ٤٧، الجرح والتعديل ٩/ ٤٦٧، الاستيعاب ٤/ ٥٠٣، أُسد الغابة ٥/ ٦٢٤، الإصابة ٤/ ٥٠٣، تهذيب التهذيب ١٢/ ٥٠٧، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣١١، رجال الشيخ ص ٣٣، جامع الرواة ٢/ ٤٥٦، معجم رجال الحديث ٢٣/ ١٨١.

(٧) الفتح (٤٨): ١٠.

(٨) الجمل ص ٨٨، تذكرة الخواص ٥٩، بحار الأنوار ٨/ ٣٧٢ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ٣٣ ط الجديد.

[الفصل الثاني
في حرب الجمل] [1]

١٦ـ ولمّا بلغ عائشة [2] نزول أمير المؤمنين ـ عليه السّلام ـ بذي قار كتبت إلى حفصة بنت عمر [3]: «أمّا بعد؛ فإنّا نزلنا البصرة ونزل عليّ بذي قار، والله دقّ عنقه كدق البيضة على الصفا، إنّه بذي قارٍ بمنزلة الأشقر، إن تقدّم نُحِر وإن تأخّر عقر». فلمّا وصل الكتاب إلى حفصة استبشرت بذلك ودعت صبيان بني تيم وعديّ وأعطت جواريها دفوفاً وأمرتهنّ أن يضربنَ بالدفوف ويقلنَ: ما الخبر ما الخبر! عليّ كالأشقر إن تقدّم نُحِر وإن تأخّر عقر. فبلغ أُمّ سلمة [4] رضي الله عنها

(١) أخذنا «كتاب عائشة إلى حفصة...» من الجمل ص ١٥٠ ـ ١٤٩، ولم يروه العلاّمة المجلسي في البحار ٨/ ٣٨٥ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ٩٢ ط الجديد، ولكنّه قال بعد نقل قصّة حفصة: «وذكر المفيد قدس سرّه في [المسألة] الكافية قصّة حفصة بسندين آخرين نحواً ممّا مرّ» وما مرّ في كلامه هو كتاب عائشة إلى حفصة كما روي في «شرح نهج البلاغة ١٤/ ١٣».

(٢) هي عائشة بنت أبي بكر، تكنّى أُمّ عبد الله، زوج النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ راجع: الطبقات الكبرى ٨/ ٥٨، الاستيعاب ٤/ ٣٥٦، أُسد الغابة ٥/ ٥٠١، الإصابة ٤/ ٣٥٩، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٦١، سير أعلام النبلاء ٢/ ١٣٥.

(٣) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب العَدَويّة، زوج النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ راجع: الطبقات الكبرى٨/ ٨١، الاستيعاب ٤/ ٢٦٨، أُسد الغابة ٥/ ٤٢٥، العبر ١/ ٣٦، الإصابة ٤/ ٢٧٣، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٣٩، سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٢٧.

(٤) هي أُمّ سلمة واسمها هند بنت أبي أُميّة حذيفة، زوج النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ راجع: الطبقات الكبرى ٨/ ٨٦، الجرح والتعديل ٩/ ٤٦٤، الاستيعاب ٤/ ٤٥٤، أُسد الغابة ٥/ ٥٦٠، العبر ١/ ٤٨، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٨٣، الإصابة ٤/ ٤٥٨، سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٠١.

اجتماع النسوة على ما اجتمعنَ عليه من سبّ أمير المؤمنين ـ عليه السّلام ـ والمسرّة بالكتاب الوارد عليهنّ من عائشة فبكت وقالت: اعطوني ثيابي حتّى أخرج إليهنّ وأقع بهنّ. فقالت أمّ كلثوم[١] بنت أمير المؤمنين ـ عليه السّلام ـ: أنا أنوب عنك فإنّني أعرف منك؛ فلبست ثيابها وتنكّرت وتخفّرت واستصحبت جواريها متخفّرات، وجاءت حتّى دخلت عليهنّ كأنّها من النظارة، فلمّا رأتْ ما هنّ فيه من العبث والسفه كشفت نقابها وأبرزت لهنّ وجهها، ثمّ قالت لحفصة: إن تظاهرت أنتَ وأُختك على أمير المؤمنين ـ عليه السّلام ـ فقد تظاهرتما على أخيه رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ من قبل، فأنزل الله عزّ وجلّ فيكما ما أنزل، والله من وراء حربكما. فانكسرت حفصة وأظهرت خجلاً وقالت: إنّهنَّ فعلنَ هذا بجهل وفرّقتْهُنّ في الحال، فانصرفنَ من المكان[٢].

١٧ـ رووا أنّه ـ عليه السّلام ـ لمّا بلغه ـ وهو بالربذة ـ خبر طلحة والزبير وقتلهما حكيم بن جبلة[٣] ورجالاً من الشيعة وضربهما عثمان بن حنيف[٤] وقتلهما السبابجة، قام على الغرائر فقال: إنّه أتاني خبر متفظّع ونبأ جليل: أنّ طلحة والزبير وردا البصرة فوثبا على عاملي فضرباه ضرباً مبرحاً وترك لا يدرى أحي هو

---

(١) هي أم كلثوم بنت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ عليه السلام ـ راجع: الطبقات الكبرى ٨/ ٤٦٣، الاستيعاب ٤/ ٤٩٠، أسد الغابة ٥/ ٦١٤، الإصابة ٤/ ٤٩٢، سير أعلام النبلاء ٣/ ٥٠٠.

(٢) الفتوح المجلد ١/ ٤٦٧، الجمل ١٥٠ ـ ١٤٩، شرح نهج البلاغة ١٤/ ١٣، بحار الأنوار ٨/ ٣٨٥ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ٩٢ ـ ٩٠ ط الجديد.

(٣) هو حُكَيم بن جَبَلَة العبدي، راجع الاستيعاب ١/ ٣٢٤، أُسد الغابة ٢/ ٣٩، الإصابة ١/ ٣٧٩، سير أعلام النبلاء ٣/ ٥٣١، رجال الشيخ ص ٣٩، جامع الرواة ١/ ٢٦٨، معجم رجال الحديث ٦/ ١٨٤.

(٤) هو عثمان بن حنيف الأنصاري الأوسي، أبو عمرو المدني، راجع: التاريخ الكبير ١/ ٢٠٩، الجرح والتعديل ٦/ ١٤٦، الاستيعاب ٣/ ٨٩، أُسد الغابة ٣/ ٣٧١، الإصابة ٢/ ٤٥٩، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٢٠، تهذيب التهذيب ٧/ ١٠٣، رجال الكشي ص ٣٨، رجال الشيخ ص ٤٧، جامع الرواة ١/ ٥٣٢، معجم رجال الحديث ١١/ ١٠٦.

أم ميّت، وقتلا العبد الصالح حكيم بن جبلة في عدّة من رجال المسلمين الصالحين لقوا الله موفون ببيعتهم ماضين على حقّهم، وقتلا السبابجة خزّان بيت المال الذي للمسلمين، قتلوهم صبراً، وقتلوا غدراً.

فبكى الناس بكاءً شديداً ورفع أمير المؤمنين ــ عليه السّلام ــ يديه يدعو ويقول: اللّهمّ اجز طلحة والزبير جزاء الظالم الفاجر والخفور الغادر[١].

١٨ ـ عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر محمد بن علي عن أبيه[٢] ـ عليهم السّلام ـ قال: كتبت أمّ الفضل بنت الحارث[٣] مع عطاء[٤] مولى ابن عباس[٥] إلى أمير المؤمنين ـ عليه السّلام ـ بنفير طلحة والزبير وعائشة من مكّة فيمن نفر معهم من الناس فلمّا وقف أمير المؤمنين على الكتاب قال محمّد بن أبي بكر[٦]: ما للّذين أوردوا ثمّ أصدروا غداة الحساب من نجاة ولا عذر.

---

(١) بحار الأنوار ٨/ ٣٨٥ ط الحجري: ج ٣٢/ ٩٢ ط الجديد، راجع أيضاً: أمالي المفيد ص ٢٩٥ المجلس ٣٥.

(٢) أي الإمام زين العابدين، علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ــ عليهم السّلام ــ راجع: الطبقات الكبرى ٥/ ١١١، الجرح والتعديل ٦/ ١٧٨، تذكرة الحفاظ ١/ ٧٤، مختصر تاريخ دمشق ١٦/ ٢٣٠، تهذيب التهذيب ٧/ ٢٦٨، سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٨٦.

(٣) هي أم الفضل بنت الحارث الهلالية، اسمها لبابة، زوجة العباس بن عبد المطلب، راجع: الطبقات الكبرى ٥/ ٢٨٦ و ٨/ ١٣٢، الاستيعاب ٤/ ٤٨٢، أسد الغابة ٥/ ٦٠٨، الإصابة ٤/ ٤٨٣، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٧٦، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣١٤.

(٤) لم نعثر عليه في كتب التراجم بهذا العنوان.

(٥) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس بن عمّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ راجع: الطبقات الكبرى ٢/ ٣٦٥، تاريخ بغداد ١/ ١٧٣، الجرح والتعديل ٥/ ١١٦، الاستيعاب ٢/ ٣٥٠، أسد الغابة ٣/ ١٩٣، الإصابة ٢/ ٣٣٠، مختصر تاريخ دمشق ١٢/ ٢٩٣، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٤٢، سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٣١.

(٦) هو محمّد بن أبي بكر، أمّه أسماء بنت عُميس، راجع: الجرح والتعديل ٧/ ٣٠١، الاستيعاب ٣/ ٣٤٨، أسد الغابة ٤/ ٣٢٤، الإصابة ٣/ ٤٧٢، تهذيب التهذيب ٩/ ٧٠، شذرات الذهب ١/ ٤٨، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٨١.

ثمّ نودي من مسجد رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ: الصلاة جامعة فخرج الناس وخرج أمير المؤمنين ـ عليه السّلام ـ فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال:

أمّا بعد، فإنّ الله تبارك وتعالى لمّا قبض نبيّه ـ صلّى الله عليه وآله ـ قلنا: نحن أهل بيته وعصبته وورثته وأولياؤه وأحقّ الخلق به، لا ننازع حقّه وسلطانه، فبينما نحن كذلك إذ نفر المنافقون وانتزعوا سلطان نبيّنا منّا وولّوه غيرنا. فبكت والله لذلك العيون والقلوب منّا جميعاً معاً، وخشّنت له الصدور، وجزعت النفوس منّا جزعاً أرغم.

وأيم الله لولا مخافتي الفرقة بين المسلمين، وأن يعود أكثرهم إلى الكفر ويعورّ الدين، لكنّا قد غيّرنا ذلك ما استطعنا.

وقد بايعتموني الآن، وبايعني هذان الرجلان طلحة والزبير على الطوع منهما ومنكم الإيثار، ثمّ نهضا يريدان البصرة ليفرّقا جماعتكم ويلقيا بأسكم بينكم، اللّهمّ فخذهما لغشّهما لهذه الأُمّة وسوء نظرهما للعامّة.

ثمّ قال: انفروا رحمكم الله في طلب هذين الناكثين القاسطين الباغين قبل أن يفوت تدارك ما جنياه[١].

١٩ ـ لمّا اتصل بأمير المؤمنين صلوات الله عليه مسير عائشةَ وطلحة والزبير من مكّة إلى البصرة حمد الله وأثنى عليه ثمّ قال:

قد سارت عائشة وطلحة والزبير كلّ منهما يدّعي الخلافة دون صاحبه، ولا يدّعي طلحة الخلافة إلاّ أنّه ابن عمّ عائشة، ولا يدّعيها الزبير إلاّ أنّه صهر أبيها. والله لئن ظفرا بها يريدان ليضربنّ الزبير عنق طلحة، وليضربنّ طلحة عنق الزبير،

---

(١) الإرشاد ص ١٣١، الجمل ص ٢٣٣، أمالي المفيد ص ١٥٥ ـ ١٥٤ المجلس ١٩، بحار الأنوار ٨/ ٣٨٩ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ١١٢ ـ ١١١ ط الجديد.

ينازع هـذا على الملك هذا. ولقـد علمت والله أنّ الراكبـة الجمل لا تحلّ عقدة ولا تسير عقبة ولا تنزل منزلة إلاّ إلى معصية الله حتّى تورد نفسها ومن معها مورداً يقتل ثلثهم ويهرب ثلثهم ويرجع ثلثهم.

والله إنّ طلحة والـزبير ليعلمان أنّهما مخطئان ومـا يجهلان، ولـربّ عالم قتلـه جهله وعلمه معه لا ينفعه [١].

والله لتنبحنّها كـلاب الحوأب فهل يعتبر معتبر ويتفكّر متفكّـر، لقد قـامت الفئة الباغية فأين المحسنون؟

مـالي وقـريش! أمـا والله لأقتلنّهم كـافـرين، ولأقتلنّهـم مفتـونين، وإنّي لصـاحبهم بالأمس، ومـالنـا إليها من ذنب غير أنّـا خيّرنـا عليها فأدخلنـاهم في خيرنا.

أما والله لا يترك الباطل حتّى أُخرج الحق مـن خاصرته إن شاء الله، فلتضجّ منّي قريش ضجيجاً [٢].

٢٠ـ عن نوح بن درّاج [٣] عن [محمّد بن] [٤] إسحاق قـال: دعا عثمان بن

---

(١) وفي نهج البلاغـة ص ٤٨٧ من حِكم أمير المؤمنين ــ عليه السّـلام ـ برقـم ١٠٧: «وقال ــ عليه السّلام ـ: رُبَّ عالمٍ قَدْ قَتَلَه جَهْلُهُ، وَعِلْمُهُ مَعَهُ لا يَنْفَعُهُ».

(٢) الإرشاد ص ١٣٢ ـ ١٣١، بحار الأنوار ٨/ ٣٨٩ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ١١٣ ط الجديد.

(٣) هو نوح بن درّاج النخعي وكان قاضياً بـالكوفة، راجع: تاريخ بغداد ١٣/ ٣١٥، التاريخ الكبير ٨/ ١١٢، الجرح والتعـديل ٨/ ٤٨٤، تهـذيب التهـذيب ١٠/ ٤٣٠، ميـزان الاعتـدال ٤/ ٢٧٦، رجال الكشي ص ٢٥١، رجال النجاشي ص ١٠٢، رجـال الشيخ ص ٣٢٣، رجال العلامة ص ١٧٥، جامع الرواة ٢/ ٢٩٦، معجم رجال الحديث ١٩/ ١٧٩.

(٤) أثبتناه من كتب التراجم؛ لأنّ نوح بن دراج يروي عن محمد بن إسحاق، راجع: تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٣١ـ٤٣٠.

حنيف عمـران بن الحُصَين الخزاعيّ وكـان من أصحـاب رسول الله ـ صلّـى الله عليه وآلـه ـ فبعثه وبعـث معه أبا الأسـود الدؤلي [١] إلى طلحة والزبير وعـائشة، فقال: انطلقا فاعلما ما أقدم علينا هؤلاء القوم وما يريدون؟

قال أبـو الأسود: فـدخلنا على عـائشة فقـال لها عمران بـن الحصين: يا أُمّ المؤمنين ما أقدمك بلـدنا ولم تركت بيت رسول الله ـ صلّـى الله عليـه وآله ـ الذي فارقك فيـه؟ وقد أمـرك أن تقرّي في بيتك، وقد علمـت أنّك إنما أصبت الفضيلة والكرامة والشرف وسمّيت أُمّ المؤمنين، وضرب عليك الحجـاب ببني هاشم، فهم أعظم الناس عليك منّةً وأحسنهم عندك يداً، ولست من اختلاف الناس في شيء لولا لك من الأمر شيء، وعليّ أولى بدم عثمان فاتّقـي الله واحفظي قرابته وسابقته، فقد علمت أنّ الناس بـايعوا أباك [٢] فما أظهر عليه خلافـاً، وبايع أبوك عمر [٣] وجعل الأمر لـه دونه فصبر وسلّم ولم يـزل بهما برّاً، ثمّ كـان من أمرك وأمـر الناس وعثمان ما قد علمت، ثمّ بـايعتم عليّاً ـ عليه السّلام ـ فغبنا عنكم، فأتتنا رسلكم بالبيعة فبايعنا وسلّمنا.

فلمّـا قضى كلامه قالت عائشة: يا أبا عبد الله ألقيت أخاك أبا محمّد يعني

---

(١) هو أبو الأسـود الدؤلي البصري القاضي، واسمه ظالم بن عمرو أو ظـالم بن ظالم، راجع: الطبقات الكبرى ٧/ ٩٩، الجرح والتعـديل ٤/ ٥٠٣، فهرست ابن النـديم ص ٣٩، أُسـد الغابـة ٣/ ٦٩، العبر ١/ ٥٧، الإصابـة ٢/ ٢٤١، تهذيب التهذيـب ١٢/ ١٢، سير أعلام النبـلاء ٤/ ٨١، رجال الشيخ ص ٤٦ و٩٥، جامع الرواة ١/ ٣٦٧، معجم رجال الحديث ٩/ ١٧١.

(٢) أي أبو بكـر بن أبي قحافـة، اسمه عبـد الله بن عثمان بن عامر التيمـي، راجع: الطبقات الكبرى ٣/ ١٦٩، الجرح والتعـديل ٥/ ١١١، الاستيعـاب ٢/ ٢٤٣، أُسـد الغـابـة ٥/ ١٥٠، الإصـابـة ٢/ ٣٤١، العبر ١/ ١٣، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٧٦.

(٣) هو عمر بن الخطاب بن نُفَيل، أبـو حفص، راجع: الطبقات الكبرى ٣/ ٢٦٥، الجرح والتعديل ٦/ ١٠٥، الاستيعـاب ٢/ ٤٥٨، أُسـد الغـابـة ٤/ ٥٢، الإصـابـة ٢/ ٥١٨، تهذيب التهـذيب ٧/ ٣٨٥.

طلحة؟ فقال لها: ما لقيته بعد وما كنت لآتي أحداً ولا أبدأ به قبلك. قالت: فأته فانظر ماذا يقول.

قال: فأتيناه فكلّمه عمران فلم يجد عنده شيئاً ممّا يحبّ، فخرجنا من عنده فأتينا الزبير وهو متكئ، وقد بلغه كلام عمران وما قال لعائشة، فلمّا رآنا قعد وقال: أيحسب ابن أبي طالب أنّه حين ملك ليس لأحد معه أمر، فلمّا رأى ذلك عمران لم يكلّمه فأتى عمران عثمان فأخبره [١].

٢١ـ عن أشرس العبدي [٢] عن عبد الجليل بن إبراهيم [٣] أنّ الأحنف بن قيس [٤] أقبل حين نزلت عائشة أوّل مرحلة من البصرة فدخل عليها فقال: يا أُمّ المؤمنين ما الذي أقدمك وما أشخصك وما تريدين؟ قالت: يا أحنف قتلوا عثمان. فقال: يا أُمّ المؤمنين مررت بك عام أوّل بالمدينة وأنا أُريد مكّة، وقد أجمع الناس على قتل عثمان، ورمي بالحجارة وحيل بينه وبين الماء، فقلت لك: يا أُمّ المؤمنين اعلمي أنّ هذا الرجل مقتول، ولو شئت لتردّين عنه، وقلت: فإن قتل فإلى

---

(١) الجمل ص ١٤٨ ـ ١٤٧، بحار الأنوار ٨/ ٣٩٥ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ١٤١ ـ ١٤٠ ط الجديد، وراجع أيضاً: البيان والتبيين ٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٥، الإمامة والسياسة ١/ ٦٥ ـ ٦٤، الأوائل ص ١٣٩، أنساب الأشراف ١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٥، تاريخ الطبري ٤/ ٤٦٢ ـ ٤٦١، العقد الفريد ٤/ ٣١١ الكامل ٣/ ٢١١، شرح نهج البلاغة ٦/ ٢٢٦ و ٩/ ٣١٣.

(٢) في البحار «أسوس، خ ل: أشرس» والصحيح ما أثبتناه، والظاهر أنّه أشرس بن أبي الحسن الزيات، بصري، راجع: ميزان الاعتدال ١/ ٢٥٨، أو أشرس بن غاضرة الكندي، راجع الإصابة ١/ ٥١، أُسد الغابة ١/ ٩٧؛ وفي شرح نهج البلاغة ٢/ ٨٧ ورد اسمه هكذا: «... عن حبيب بن عفيف قال: كنت مع أشرس بن حسّان البكري...».

(٣) لم نعثر على ترجمته.

(٤) هو الأحنف بن قيس بن معاوية بن الحصين التميمي السعدي، اسمه الضحاك، راجع: الطبقات الكبرى ٧/ ٩٣، الجرح والتعديل ٢/ ٣٢٢، الاستيعاب ١/ ١٢٦، أُسد الغابة ١/ ٥٥، الإصابة ١/ ١٠٠، تهذيب التهذيب ١/ ١٦٧، سير أعلام النبلاء ٤/ ٨٦، رجال الكشي ص ٩٠، رجال الشيخ ص ٧ و٦٦، جامع الرواة ١/ ٧٦، معجم رجال الحديث ٢/ ٣٧٠.

من؟ فقلت: إلى عليّ بن أبي طالب. قالت: يا أحنف صفّوه حتّى إذا جعلوه مثل الزجاجة قتلوه. فقال لها: أقبل قولك في الرضا ولا أقبل قولك في الغضب.

ثمّ أتى طلحة فقال: يا أبا محمد ما الذي أقدمك وما الذي أشخصك وما تريد؟ فقال: قتلوا عثمان. قال: مررت بك عاماً أوّل بالمدينة وأنا أُريد العمرة، وقد أجمع الناس على قتل عثمان، ورمي بالحجارة وحيل بينه وبين الماء، فقلت لكم: إنكم أصحاب محمد ـ صلّى الله عليه وآله ـ لو تشاؤون أن تردّوا عنه فعلتم فقلت: دبر فأدبر. فقلت لك: فإن قتل فإلى من؟ فقلت: إلى عليّ بن أبي طالب ـ عليه السّلام ـ. فقال: ما كنّا نرى أنّ أمير المؤمنين ـ عليه السّلام ـ يرى أن يأكل الأمر وحده [1].

٢٢ـ عن حريز بن حازم [2] عن أبي سلمة [3] عن أبي نَضَرة [4] عن رجل من ضَبِيعَة قال: لمّا قدم طلحة والزبير ونزلا طاحية ركبت فرسي فأتيتهما، فقلت لهما: إنكما رجلان من أصحاب رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ وأنا أُصدّقكما وأثق بكما، خبّراني عن مسيركما، هذا شيء عهده إليكما رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ؟ أمّا طلحة فنكس رأسه، وأمّا الزبير فقال: حدّثنا أنّ هاهنا دراهم كثيرة

---

(١) بحار الأنوار ٨/ ٣٩٥ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ١٤٢ ـ ١٤١ ط الجديد.

(٢) لم نعثر على ترجمته، والظاهر أنّه تصحيف جرير بن حازم، راجع: الطبقات الكبرى ٧/ ٢٧٨، الجرح والتعديل ٢/ ٥٠٤، ميزان الاعتدال ١/ ٣٩٢، تهذيب التهذيب ٢/ ٦٠، سير أعلام النبلاء ٧/ ٩٨.

(٣) والظاهر أنّه أبو سلمة بن عبد الرحمان بن عوف الزهري المدني، راجع: الطبقات الكبرى ٥/ ١٥٥ تهذيب التهذيب ١٢/ ١٢٧، سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٨٧.

(٤) هو أبو نضرة العبدي ثم العوفي البصري، اسمه المنذر بن مالك بن قطعة، راجع: الطبقات الكبرى ٧/ ٢٠٨، الجرح والتعديل ٨/ ٢٤١، ميزان الاعتدال ٤/ ١٨١، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٦٨، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٢٩، رجال الشيخ ص ٦٤، جامع الرواة ٢/ ٤٢٠، معجم رجال الحديث ١٨/ ٣٣٨.

فجئنا لنأخذ منها [١].

٢٣ـ عن أشعث[٢] عن ابن سيرين [٣] عن أبي الجليل [٤] ـ وكان من خيار المسلمين ـ قال: دخلنا على طلحة والزبير حين قدما البصرة، فقلنا: أرأيتما مقدمكما، هذا شيء عهد إليكما رسول الله أم رأي رأيتماه؟ فقالا: لا ولكنّا أردنا أن نصيب من دنياكم [٥].

٢٤ـ عن عمر بن شمر عن جابر عن أبي جعفر محمد بن عليّ ـ عليه السّلام ـ أنّ أمير المؤمنين واقف طلحة والزبير في يوم الجمل وخاطبهما، فقال في كلامه لهما: لقد علم المستحفظون من آل محمّد ـ وفي حديث آخر: من أصحاب عائشة ابنة أبي بكر وها هي ذه فاسألوها ـ أنّ أصحاب الجمل ملعونون على لسان النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ ، وقد خاب من افترى.

فقال له طلحة: سبحان الله! تزعم أنّا ملعونون وقد قال رسول الله صلّى الله عليه : عشرة من أصحابي في الجنة [٦]. فقال أمير المؤمنين ـ عليه السّلام ـ: هذا

---

(١) بحار الأنوار ٨/ ٣٩٥ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ١٤٢ ط الجديد.

(٢) هو أشعث بن عبد الملك الحمراني أبو هانئ البصري، راجع: الجرح والتعديل ٢/ ٢٧٥ ميزان الاعتدال ١/ ٢٦٦، شذرات الذهب ١/ ٢١٧، تهذيب التهذيب ١/ ٣١٢، سير أعلام النبلاء ٦/ ٢٧٨.

(٣) هو محمد بن سيرين الأنصاري الأنسي البصري، راجع: الطبقات الكبرى ٧/ ١٩٣، الجرح والتعديل ٧/ ٢٨٠، تاريخ بغداد ٥/ ٣٣١، تهذيب التهذيب ٩/ ١٩٠، شذرات الذهب ١/ ١٣٨، سير أعلام النبلاء ٤/ ٦٠٦.

(٤) لم نعثر على ترجمته.

(٥) بحار الأنوار ٨/ ٣٩٥ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ١٤٢ ط الجديد.

(٦) صحيح الترمذي ٥/ ٦٠٦ ح ٣٧٤٨، سنن أبي داود ٤/ ٢١١ ح ٤٦٤٨، وراجع في ترجمة العشرة المبشرة ـ المدلول عليها بحديث موضوع في عهد عثمان ـ كتب التراجم.

حديث سعيد بن زيد بن نفيل [١] في ولاية عثمان، سمّوا لي [٢] العشرة؟ قال: فسمّوا[٣] تسعة وأمسكوا عن واحد. فقال لهم: فمن العاشر؟ قالوا: أنت. قال: الله أكبر، أمّا أنتم فقد شهدتم لي أنّي من أهل الجنة وأنا بما قلتما من الكافرين، والذي فلق الحبّة وبرأ النسمة لعهد النبيّ الأُمّي ـ صلّى الله عليه وآله ـ إليّ: أنّ في جهنّم جبّاً فيه ستّة [من الأوّلين وستّة] [٤] من الآخرين، على رأس ذلك الجبّ صخرة إذا أراد الله تعالى أن يسعّر جهنّم على أهلها أمر بتلك الصخرة فرفعت، إنّ فيهم ـ أو معهم ـ لنفراً ممن ذكرتم، وإلاّ فأظفركم الله بي، وإلاّ فأظفرني الله بكما وقتلكما بمن قتلتما من شيعتي [٥].

٢٥ـ روى خالد بن مَخْلَد [٦] عن زياد بن المنذر[٧] عن أبي جعفر عن آبائه ـ عليهم السّلام ـ قال: مرّ أمير المؤمنين ـ عليه السّلام ـ على طلحة وهو صريع، فقال: أجلسوه. فأُجلس، فقال: أم والله لقد كانت لك صحبة، ولقد شهدت

---

(١) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي، أبو الأعور، راجع: الطبقات الكبرى ٣/ ٣٧٩ الجرح والتعديل ٤/ ٣١، الاستيعاب ٢/ ٢، أُسد الغابة ٢/ ٣٨٧، الإصابة ٢/ ٤٦، مختصر تاريخ دمشق ٩/ ٢٩٨، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٠، سير أعلام النبلاء ١/ ١٢٤.

(٢) في البحار ط الجديد: «سَمّوا إلى» وما أثبتناه هو الصحيح.

(٣) في البحار ط الجديد «فسّموا» وهو غلط. وما أثبتناه هو الصحيح كما في البحار ط الحجري.

(٤) ما بين المعقوفين يوجد في البحار ط الجديد دون ط الحجري.

(٥) الاحتجاج ١/ ٢٣٧، بحار الأنوار ٨/ ٤٠٥ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ١٩٧ ـ ١٩٦ ط الجديد.

(٦) الظاهر أنّه خالد بن مخلد القطواني، أبو الهيثم البجلي، راجع: الطبقات الكبرى ٦/ ٤٠٦، الجرح والتعديل ٣/ ٣٥٤، ميزان الاعتدال ٢/ ٦٤٠، شذرات الذهب ٢/ ٢٩، تهذيب التهذيب، ٣/ ١١٦، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٢١٧.

(٧) هو زياد بن المنذر الهمداني، أبو الجارود الخارفي أو الخارقي، راجع: ميزان الاعتدال ٢/ ٩٣، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٣٢، رجال الكشي ص ٢٢٩، رجال النجاشي ص ١٧٠، فهرست الشيخ ص ١٤٦، رجال العلامة ص ٢٢٣، جامع الرواة ١/ ٣٣٩، معجم رجال الحديث ٧/ ٣٢١.

وسمعت ورأيت، ولكنّ الشيطان أزاغك وأمالك فأوردك جهنّم [١].

٢٦ـ روي أنّه ـ عليه السّلام ـ مرّ على طلحة بن عبيد الله فقال: هذا الناكث بيعتي، والمنشئ للفتنة في الأمّة، والمجلب عليّ، والداعي إلى قتلي وقتل عترتي، أجلسوا طلحة بن عبيد الله، فأُجلس، فقال له أمير المؤمنين ـ عليه السّلام ـ: يا طلحة قد وجدت ما وعدني ربّي حقّاً، فهل وجدت ما وعدك ربّك حقّاً؟ ثمّ قال: أُضجعوا طلحة، وسار.

فقال له بعض من كان معه: يا أمير المؤمنين أتكلّم طلحة بعد قتله؟ فقال: أما والله لقد سمع كلامي كما سمع أهل القليب كلام رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ يوم بدر.

وهكذا فعل ـ عليه السّلام ـ بكعب بن سور [٢] لما مرّ به قتيلاً، وقال: هذا الذي خرج علينا في عنقه المصحف يزعم أنّه ناصر أُمّه [٣]، يدعوا الناس إلى ما فيه وهو لا يعلم ما فيه، ثمّ استفتح ﴿وخاب كلّ جبّار عنيد﴾ [٤] أما إنّه دعا الله أن

---

(١) الفصول المختارة ص ١٠٥، الاحتجاج ١/ ٢٣٩، المثالب ٣، الورقة: ٢٧٢، الف (مخطوطة)، بحار الأنوار ٨/ ٤٠٦ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ٢٠١ ط الجديد. وقال العلامة المجلسي بعد ذكر هذا الحديث: «أقول: وأورد الأخبار السابقة بأسانيد عن الباقر ـ عليه السلام ـ وغيره تركناها حذراً عن الإطناب» ومن جملة الأخبار السابقة احتجاج أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ على طلحة وكعب بن سور الذي رواه المفيد أيضاً في الإرشاد ص ١٣٧ ـ ١٣٦، والرواية الآتية برقم ٢٦ أخذناها من الإرشاد، ولم يروها العلاّمة في البحار ٨/ ٤٠٦ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ٢٠١ ط الجديد، ولكنّه أشار إليها بقوله: «وأورد الأخبار السابقة...».

(٢) هو كعب بن سور الأزدي القاضي على البصرة، راجع: الطبقات الكبرى ٧/ ٩١، الجرح والتعديل ٧/ ١٦٢، الاستيعاب ٣/ ٣٠٢، أُسد الغابة ٤/ ٢٤٢، الإصابة ٣/ ٣١٤، سير أعلام النبلاء ٣/ ٥٢٤.

(٣) أي ناصر عائشة.

(٤) إبراهيم(١٤): ١٥.

يقتلني فقتله الله [١].

٢٧ـ عن أبي مخنف لوط بن يحيى [٢] عن عبد الله بن عاصم [٣] عن محمّد بن بِشر الهمداني [٤] قال: ورد كتاب أمير المؤمنين ـ عليه السّلام ـ مع عمرو [٥] بن سلمة الأرحبي [٦] إلى أهل الكوفة، فكبّر الناس تكبيرة سمعها عامّة الناس، واجتمعوا لها في المسجد، ونودي: الصلاة جمعاً، فلم يتخلّف أحد وقرئ الكتاب

---

(١) الإرشاد ص ١٣٧ ـ ١٣٦، الجمل ص ٢١٠ ــ ٢٠٩، الفصول المختارة ص ١٠٥، المثالب ٣ الورقة ٢٧٢، الف (مخطوطة)، الاحتجاج ١/ ٢٣٩، بحار الأنوار ٨/ ٤٠٦ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ٢١٠ ط الجديد. وأشار إليها في البحار بقوله: «وأورد الأخبار السابقة بأسانيد عن الباقر ــ عليه السلام ـ وغيره تركناها حذراً عن الإطناب» تصحيح الاعتقاد ص ٧٣ ـ ٧٢، الشافي ٤/ ٣٤٤، شرح نهج البلاغة ١/ ٢٤٨.

(٢) هو لوط بن يحيى بن سعيد بن مخنف بن سليم الأزدي الغامدي، أبو مخنف، راجع: التاريخ الكبير ٧/ ٢٥٢، الجرح والتعديل ٧/ ١٨٢، فهرست ابن النديم ص ١٠٥، ميزان الاعتدال ٣/ ٤١٩، لسان الميزان ٤/ ٤٩٢، سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٠١، رجال النجاشي ص ٣٢٠، فهرست الشيخ ص ٢٦٠، معالم العلماء ص ٩٣، رجال العلّامة ص ١٣٦، جامع الرواة ٢/ ٣٣، معجم رجال الحديث ١٤/ ١٣٦.

(٣) جاء اسمه في أمالي المفيد ص ٣٤٧، وقعة صفّين ص ١٩٦، الجمل ص ٢١٧؛ لعلّه عبد الله بن عاصم الحماني، أبو سعيد البصري، راجع: تهذيب التهذيب ٥/ ٢٣٧، وأيضاً راجع: جامع الرواة ١/ ٤٩٤، معجم رجال الحديث ١٠/ ٢٢٧.

(٤) جاء اسمه في الجمل ص ٢١٧، أمالي المفيد ص ٣٤٧، تاريخ الطبري ٥/ ٣٥٢ و٣٥٥ و... وأيضاً راجع: رجال الشيخ ص ٢٨٣، جامع الرواة ٢/ ٨٠، معجم رجال الحديث ١٥/ ١٣٣. وفي البحار ط الحجري وط الجديد: «محمد بن بشير الهمداني»، وجاء اسمه في البداية والنهاية ٨/ ١٦١.

(٥) في الجمل والبحار ومستدرك الوسائل «عمر بن سلمة» والصحيح ما أثبتناه كما في كتب التراجم.

(٦) هو عمرو بن سلمة بن الحارث بن أرحب الهَمداني الكوفي، راجع: الطبقات الكبرى ٦/ ١٧١، التاريخ الكبير ٦/ ٣٣٧، الجرح والتعديل ٦/ ٢٣٥، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٨، سير أعلام النبلاء ٣/ ٥٢٤.

فكان فيه:

بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله أمير المؤمنين إلى قرظة بن كعب [١] ومن قبله من المسلمين، سلام عليكم فإنّي أحمد إليكم الله الذي لا إله إلاّ هو.

أمّا بعد؛ فإنّا لقينا القوم الناكثين لبيعتنا والمفارقين لجماعتنا الباغين علينا في أُمّتنا، فحججناهم فحاكمناهم إلى الله، فأدالنا عليهم، فقتل طلحة والزبير وقد تقدّمت إليهما بالمعذرة وأقبلت إليهما بالنصيحة، واستشهدت عليهما صلحاء الأُمّة، فما أطاعا المرشدين ولا أجابا الناصحين.

ولاذ أهل البغي بعائشة، فقتل حولها من أهل البصرة عالم جمّ، وضرب الله وجه بقيّتهم فأدبروا. فما كانت ناقة الحجر بأشأم عليهم منها على أهل ذلك المصر، مع ما جاءت به من الحوب الكبير في معصيتها ربّها ونبيّها، واغترارها في تفريق المسلمين وسفك دماء المؤمنين، بلا بيّنة ولا معذرة ولا حجّة ظاهرة.

فلمّا هزمهم الله أمرت أن لا يتبع مدبر ولا يجهز على جريح، ولا يكشف عورة، ولا يهتك ستر، ولا يدخل دار إلاّ بإذن، وآمنت الناس.

وقد استشهد منّا رجال صالحون، ضاعف الله حسناتهم ورفع درجاتهم، وأثابهم ثواب الصادقين الصابرين.

وجزاكم الله من أهل مصر عن أهل بيت نبيّكم أحسن جزاء العاملين بطاعته، والشاكرين لنعمته، فقد سمعتم وأطعتم وأجبتم إذا دعيتم، فنعم الإخوان والأعوان على الحقّ أنتم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

---

(١) هو قرظة بن كعب الأنصاري الخزرجي، أبو عمرو، راجع: الطبقات الكبرى ٦/ ١٧، الاستيعاب ٣/ ٢٦٥، أُسد الغابة ٤/ ٢٠٢، الإصابة ٣/ ٢٣١، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٢٩، رجال الشيخ ص ٥٥ و٦٥، جامع الرواة ٢/ ٢٤، معجم رجال الحديث ١٤/ ٨٢.

كتب عبيد الله بن أبي رافع [١] في رجب سنة ستّ وثلاثين [٢].

٢٨ـ عن إبراهيم بن عروة [٣] عن ثابت [٤] عن أبيه عن حبّة العُرَنيّ [٥] أنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه بعث إلى عائشة محمّداً أخاها رحمة الله عليه وعمّار ابن ياسر [٦] رضوان الله عليه: أن ارتحلي والحقي بيتك الذي تركك فيه رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ. فقالت: والله لا أريم هذا البلد أبداً. فرجعا إلى أمير المؤمنين ـ عليه السّلام ـ وأخبراه بقولها، فغضب ثمّ ردّهما إليها وبعث معهما الأشتر، فقال: والله لتخرجنّ أو لتحملنّ احتمالاً.

ثمّ قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: يا معشر عبد القيس [٧]: اندبوا إلى

---

(١) هو عبيد الله بن أبي رافع، كاتب أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ راجع رجال النجاشي ص ٧ ـ ٤ رجال الشيخ ص ٤٧، جامع الرواة ١/ ٥٢٧، معجم رجال الحديث ١١/ ٦٢، الطبقات الكبرى ٥/ ٢٨٢، تاريخ بغداد ١٠/ ٣٠٤، التاريخ الكبير ٥/ ٣٨١، الجرح والتعديل ٥/ ٣٠٧، تهذيب التهذيب ٧/ ١٠.

(٢) الجمل ص ٢١٦ ــ ٢١٥، الشافي ٤/ ٣٣١ ـ ٣٣٠، تلخيص الشافي ٤/ ١٣٧ ــ ١٣٦، بحار الأنوار ٨/ ٤١٥ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ٢٥٣ ـ ٢٥٢ ط الجديد، مستدرك الوسائل ١١/ ٥٢.

(٣) لم نعثر على ترجمته.

(٤) لا يدرى أنّه من هو.

(٥) هو حبّة بن جوين العُرَنيّ البجلي، أبو قدامة الكوفي، راجع: الطبقات الكبرى ٦/ ١٧٧ أُسد الغابة ١/ ٣٦٧، الإصابة ١/ ٣٧٢، ميزان الاعتدال ١/ ٤٥٠، تهذيب التهذيب ٢/ ١٥٤، رجال الشيخ ص ٦٧، رجال ابن داود ص ٦٩، جامع الرواة ١/ ١٧٧، معجم رجال الحديث ٤/ ٢١٤.

(٦) هو عمّار بن ياسر بن عامر العنبسي، أبو اليقظان، راجع: الطبقات الكبرى ٣/ ٢٤٦، الجرح والتعديل ٦/ ٣٨٩، تاريخ بغداد ١/ ١٥٠، الاستيعاب ٢/ ٤٧٦، أُسد الغابة ٤/ ٤٣، الإصابة ٢/ ٥١٢، تهذيب التهذيب ٧/ ٣٥٧، سير أعلام النبلاء ١/ ٤٠٦، رجال الكشي ص ٢٩، رجال الشيخ ص ٢٤ و٤٦، جامع الرواة ١/ ٦١٤، معجم رجال الحديث ١٢/ ٢٦٥.

(٧) هو عبد القيس بن أفصى، راجع: جمهرة النسب ص ٥٨٢، الطبقات الكبرى ١/ ٣١٤، جمهرة أنساب العرب ص ٢٩٥.

الحرّة الخِيرَة من نسائكم؛ فإنّ هذه المرأة من نسائكم، فإنها قد أبت أن تخرج، لتحملوها احتمالاً. فلمّا علمت بذلك قالت لهم: قولوا فليجهّزني. فأتوا أمير المؤمنين صلوات الله عليه فذكروا له ذلك، فجهّزها وبعث معها بالنساء [١].

٢٩ـ عن الحسن بن ربيع [٢] قال: حدّثنا أبو بكر بن عيّاش [٣] عن مُحصن ابن زياد الضبّي [٤] قال: سمعت الأحنف بن قيس يقول: بعث علي ــ عليه السّلام ــ إلى عائشة: أن ارجعي إلى الحجاز. فقالت: لا أفعل. فقال لها: لئن لم تفعلي لأُرسلنّ إليك نسوة من بكر بن وائل بشفار [٥] حداد يأخذنك بها. قال: فخرجت حينئذ [٦].

٣٠ـ عن إسحاق بن إبراهيم [٧] عن أشرس العبدي عن عبد الجليل [بن إبراهيم] [٨] أنّ أمير المؤمنين ــ عليه السّلام ــ بعث عمّار بن ياسر رحمه الله إلى عائشة: أن ارتحلي فأبت عليه، فبعث إليها بامرأتين وامرأة من ربيعة معهنّ الإبل، فلمّا رأتهنّ ارتحلت [٩].

---

(١) الجمل ص ٨٥، بحار الأنوار ٨/ ٤١٩ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٤ ط الجديد.

(٢) هو الحسن بن الربيع بن سليمان البجلي القشري، أبو علي الكوفي البوراني، راجع: الطبقات الكبرى ٦/ ٤٠٩، تاريخ بغداد ٧/ ٣٠٧، الجرح والتعديل ٣/ ١٣، تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٥٨ تهذيب التهذيب ٢/ ٢٤٢، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٣٩٩.

(٣) هو أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي الحنّاط، راجع: التاريخ الكبير ٨/ ١٤(كتاب الكنى) المعارف ص ٢٨٥، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٦٥، ميزان الاعتدال ٤/ ٤٩٤، شذرات الذهب ١/ ٣٣٤، تهذيب التهذيب ١٢/ ٣٧، سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٩٥.

(٤) لم نعثر على ترجمته.

(٥) في الجمل المصحح «بشقاق» بدل «بشفار».

(٦) الجمل ص ٨٥، بحار الأنوار ٨/ ٤١٩ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ٢٧٥ ط الجديد.

(٧) لا يدرى أنّه من هو.

(٨) أثبتناه ما بين المعقوفين ممّا تقدّم، فإنّه قد مرّ في سند الرواية رقم ٢١: «عبد الجليل بن إبراهيم».

(٩) بحار الأنوار ٨/ ٤١٩ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ٢٧٥ ط الجديد.

٣١ـ عن محمد بن علي بن نصر[١] عن عمر بن سعد[٢] أنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه دخل على عائشة لمّا أبت الخروج فقال لها: يا شعيرا ارتحلي وإلاّ تكلّمت بها تعلمينه. فقالت: نعم أرتحل. فجهّزها وأرسلها ومعها أربعين امرأة من عبد القيس... الحديث بطوله[٣].

٣٢ـ عن الحسين بن حمّاد[٤] قال: حدّثنا أبو الجارود عن الأصبغ بن نباتة[٥] أنّ أمير المؤمنين قال لعائشة: ارجعي إلى بيتك الذي تركك رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ وأبوك فيه، فأبت. فقال لها: ارجعي وإلاّ تكلّمت بكلمة تبرئين إلى الله تعالى ورسوله. فارتحلت[٦].

٣٣ـ عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر ـ عليه السّلام ـ أنّ أمير المؤمنين ـ عليه السّلام ـ لما دنا إلى الكوفة مقبلاً من البصرة؛ خرج الناس مع قرظة بن كعب يتلقّونه فلقوه دون نهر النضر بن زياد، فدنوا منه يهنّئونه بالفتح، وإنّه ليمسح العرق عن جبهته، فقال له قرظة بن كعب: الحمد لله يا أمير المؤمنين الذي أعزّ وليّك وأذلّ عدوّك، ونصرك على القوم الباغين الطاغين الظالمين.

---

(١) لم نعثر على ترجمته.

(٢) الظاهر أنّه هو عمر بن سعد بن أبي الصيد الأسدي، راجع: وقعة صفين ص ٣، الجرح والتعديل ٦/ ١١٢، ميزان الاعتدال ٣/ ١٩٩، الجمل ص ٢١٥.

(٣) بحار الأنوار ٨/ ٤١٩ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ٢٧٥ ط الجديد.

(٤) لا يدرى أنّه من هو، وسيأتي بعنوان «الحسن بن حماد» والظاهر أنّهما متحدان، راجع: جامع الرواة ١/ ٢٣٧، معجم رجال الحديث ٥/ ٢٢١، وفي شرح نهج البلاغة ٤/ ١١٧: «قال أبو عمر... قال حدثنا الحسن بن حماد قال: حدثنا أبو عوانة...».

(٥) هو أصبغ بن نباتة التميمي الحنظلي، أبو القاسم الكوفي، راجع: رجال النجاشي ص ٨، رجال الشيخ ص ٣٤، رجال العلامة ص ٢٤، جامع الرواة ١/ ١٠٦، معجم رجال الحديث ٣/ ٢١٩ ميزان الاعتدال ١/ ٢٧١، تهذيب التهذيب ١/ ٣١٦.

(٦) بحار الأنوار ٨/ ٤١٩ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ٢٧٥ ط الجديد.

فقال له عبد الله بن وهب الراسبيّ [1]: إي والله، إنّهم الباغون الظالمون الكافرون المشركون.

فقال له أمير المؤمنين ـ عليه السّلام ـ: ثكلتك أُمّك، ما أقواك بالباطل وأجراك على أن تقول ما لم تعلم، أبطلت يا ابن السوداء، ليس القوم كما تقول لو كانوا مشركين سبينا وغنمنا أموالهم، وما ناكحناهم ولا وارثناهم [2].

---

(١) هو عبد الله بن وهب الراسبي منسوب إلى راسب بن جدعان، رأس الخوارج، راجع: رجال الشيخ ص٥٢، رجال العلاّمة ص ٢٣٦، رجال ابن داود ص ٢٥٥، جامع الرواة ١/ ٥١٥، معجم رجال الحديث ١٠/ ٣٧٠، ميزان الاعتدال ٢/ ٤٢٠ و٥٢٤، شرح نهج البلاغة ٢/ ٢٧١ و....

(٢) بحار الأنوار ٨/ ٤٣١ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ٣٥٤ـ ٣٥٣ ط الجديد.

[الفصل الثالث
في أحكام محاربي أمير المؤمنين ـ عليه السّلام ـ]

٣٤ ـ عن محمّد بن مهران [١] عن محمّـد بن عليّ بن خلف [٢] عن محمّد بن كثير[٣] عن إسماعيل بن زياد البزّاز[٤] عن أبي إدريس[٥] عن رافع [٦] مولى عائشة قال: كنت خادماً لعائشة وأنا غـلام أُعاطيهم إذا كان رسول الله ـ صلّـى الله عليه وآله ـ عندها، فبينا رسول الله ـ صلّـى الله عليه وآله ـ عند عائشة إذ جاء جاءٍ فدقّ الباب، فخرجت إليـه فإذا جارية معها إناء مغطّى فـرجعت إلى عائشة فأخبرتها. فقالت: أدخلهـا. فدخلت فوضعتـه بين يدي عائشة، فـوضعته عائشـة بين يدي رسول الله ـ صلّـى الله عليه وآله ـ فمدّ يده يأكل، ثمّ قال: ليت أمير المؤمنين وسيّد

---

(١) في البحار ط الحجري و ط الجديد «محمد بن علي بن مهـران» وهو خطأ، وما أثبتناه هو الصحيح كما في الجمل ص ٢٢٦، راجع: التـاريخ الكبير ١/ ٢٤٤، الجرح والتعـديـل ٨/ ٩٣، ميـزان الاعتدال ٤/ ٤٩، تهذيب التهذيب ٩/ ٤٢٢، سير أعلام النبلاء ١١/ ١٤٣.

(٢) جاء اسمه في الجمل وشرح نهج البلاغة ١٦/ ٤٧، وراجع مختصر تاريخ دمشق ٢٣/ ٩١.

(٣) لعلّه محمـد بـن كثير القـرشي الكـوفي، راجع: جـامع الـرواة ٢/ ١٨٦، معجم رجـال الحديث ١٧/ ١٧٧، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٧١.

(٤) هو إسماعيل بن زياد البزاز الكوفي الأسدي تابعي، راجع: رجال الشيخ ص ١٠٤ و١٤٧، جامع الرواة ١/ ٩٦، معجم رجال الحديث ٣/ ١٣٥، تهذيب التهذيب ١/ ٢٦٢.

(٥) هـو أبو إدريس الهمـداني المرهبي الكوفي، اسمـه سـوار أو مـساور، راجع: التـاريخ الكبير ٨/ ٦ (كتـاب الكنى)، الجرح والتعديـل ٤/ ٢٧٠، أُسد الغـابـة ٢/ ١٥٤، الإصابـة ١/ ٥٠١، تهذيب التهذيب ١٢/ ٧.

(٦) في البحـار ط الجديـد «نـافع» وهـو تصحيف، وما أثبتنـاه هـو الصحيح، راجع: أُسـد الغـابـة ٢/ ١٥٤، الإصابة ١/ ٥٠١، الجمل ص ٢٢٦.

المسلمين يأكل معي. قالت عائشة: ومن أمير المؤمنين؟ فسكت، ثمّ أعادت فسألت؟ فسكت، ثمّ جاء جاءٍ فدقّ الباب، فخرجت إليه فإذا عليّ بن أبي طالب ـ عليه السّلام ـ فرجعت إلى النبي ـ صلّى الله عليه وآله ـ فأخبرته، فقال: أدخله، فدخل فقال: مرحباً وأهلاً! لقد تمنّيتك حتّى لو أبطأت عليّ لسألت الله أن يجيء بك، اجلس فكل. فجلس فأكل، فقال رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ: قاتل الله من يقاتلك ومن يعاديك. فسكت ثمّ أعادها، فقالت عائشة: من يقاتله ومن يعاديه؟ قال: أنت ومن معك، أنت ومن معك [1].

٣٥ـ عن الحسن بن حمّاد عن زياد بن المنذر عن الأصبغ بن نباته قال: لمّا عقر الجمل وقف عليّ ــ عليه السّلام ــ على عائشة فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قالت: ذيت وذيت. فقال: أما والذي فلق الحبّة وبرأ النسمة لقد ملأت أُذنيك من رسول الله ــ صلّى الله عليه وآله ــ وهو يلعن أصحاب الجمل وأصحاب النهروان أمّا أحياؤهم فيقتلون في الفتنة وأمّا أمواتهم ففي النار على ملّة اليهود [2].

٣٦ـ عن أبي داود الطهويّ [3] عن عبد الله بن شريك العامريّ [4] عن عبد

---

(١) الجمل ص ٢٢٧ ـ ٢٢٦، كشف الغمة ١/ ٣٤٣، بشارة المصطفى ص ١٦٦، اليقين ص ١٤٠ ـ ١٣٩ و...، الإصابة ١/ ٥٠١، أُسد الغابة ٢/ ١٥٤، بحار الأنوار ٨/ ٤٢١ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ٢٨٢ ـ ٢٨١ وج ٣٨/ ٣٥١ ط الجديد.

(٢) المثالب ٣، الورقة ٢٨ (مخطوطة)، بحار الأنوار ٨/ ٤٢١ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ٢٨٥ ط الجديد.

(٣) لم نعثر على ترجمته، وجاء اسمه في الجمل ص ٢٣١، وفي الكنى والأسماء للدولابي ص ١٧٠: «أبي داود الطهوي بن [ظ:عن] عيسى بن مسلم عن أبي الجارود...».

(٤) هو عبد الله بن شريك العامري الكوفي، أبو المُحَجَّل، راجع: الطبقات الكبرى ٦/ ٣٢٤، التاريخ الكبير ٥/ ١١٥، الجرح والتعديل ٥/ ٨٠، ميزان الاعتدال ٢/ ٤٣٩، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٢٣، رجال النجاشي ص ٢٣٤، رجال الكشي ص ١٠ و ٢١٧، رجال الشيخ ص ١٢٧ و ٢٦٥، رجال العلاّمة ص ١٠٨، جامع الرواة ١/ ٤٩٢، معجم رجال الحديث ١٠/ ٢١٨.

الله بن عامر[١] أنّ عبد الله [٢] بن بديل الخزاعي [٣] قال لعائشة: أنشدك بالله ألم نسمعك تقولين: سمعت رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ يقول: عليّ على الحقّ والحقّ معه لن يزيلا حتّى يردا عليّ الحوض [٤]؟ قالت: بلى. قال: فما بدا لك؟ قالت: دعوني، والله لوددت أنّهم تفانوا [٥].

٣٧ـ عن يحيى بن مساور[٦] عن إسماعيل بن أبي زياد [٧] عن أبي سعيد

---

(١) لعلّه عبد الله بن عامر التميمي، وهو غير عبد الله بن عامر بن كريز ابن خال عثمان، وجاء اسمه في الجمل ص ١٦٦ و ٢٣١، والكامل ٤/ ٤٦٣. وفي رجال الشيخ ص ٤٩: «عبد الله بن عامر ابن عتيك بن عازب من أصحاب علي ـ عليه السلام ـ» جامع الرواة ١/ ٤٩٤، معجم رجال الحديث. ١٠/ ٢٢٩.

(٢) في البحار ط الحجري وط الجديد: «عبد الله بن محمد بن بديل الخزاعي» والصحيح ما أثبتناه كما في الجمل وكتب التراجم.

(٣) هو عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي، راجع: الطبقات الكبرى ٤/ ٢٩٤، تاريخ بغداد ١/ ٢٠٤، الاستيعاب ٢/ ٢٦٨، أُسد الغابة ٣/ ١٢٤، الإصابة ٢/ ٢٨٠، ميزان الاعتدال ٢/ ٣٩٥، تهذيب التهذيب ٥/ ١٣٦، رجال الشيخ ص ٤٦، رجال الكشي ص ٤٥، رجال العلاّمة ص ١٠٣، جامع الرواة ١/ ٤٧٢، معجم رجال الحديث ١٠/ ١١٩.

(٤) الجمل ص ٣٦، المثالب ٣، الورقة ٢٨ (مخطوطة)، الإنصاف ص ٦٦، المستدرك على الصحيحين ٣/ ١٢٤، تاريخ بغداد ١٤/ ٣٢١، إعلام الورى ص ١٥٩، مناقب الخوارزمي ص ١٠٤، الطرائف ص ١٠١، كشف الغمة ١/ ١٤٣، نهج الحق ص ٢٢٤، تطهير الجنان ص ٥١، إحقاق الحق ٥/ ٦٣٨ـ ٦٢٣.

(٥) الجمل ص ٢٣١، بحار الأنوار ٨/ ٤٢١ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ٢٨٥ ط الجديد.

(٦) لعلّه يحيى بن المساور، أبو زكريا التميمي، راجع: رجال الشيخ ص ٣٣٣، جامع الرواة ٢/ ٣٣٩ معجم رجال الحديث ٢٠/ ٩٠، ميزان الاعتدال ٤/ ٤٠٨.

(٧) هو غير إسماعيل بن أبي زياد الشعيري المعروف بالسكوني، ومن المحتمل أنّه إسماعيل بن زياد البزاز الكوفي، الذي تقدمت ترجمته. وراجع الجرح والتعديل ٢/ ١٧١.

المهري[1] قال: كان عبد الملك بن أبي رافع [2] نازلاً في بيعة كديّ يتحدّث إليه، فقال أبو رافع: سأُحدّثكم بحديث سمعته أُذناي لا أُحدّثكم عن غيري: سمعت رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ يقول لعلي ـ عليه السّلام ـ: قاتل الله من قاتلك وعادى الله من عاداك [3]. فقالت عائشة: يا رسول الله من يقاتله ومن يعاديه؟ قال: أنت ومن معك، أنت ومن معك [4].

٣٨ـ عن عليّ بن مسهر [5] عن هشام بن عروة [6] عن أبيه [7] عن عائشة قالت: قال رسول الله ــ صلّى الله عليه وآله ــ: إنّي رأيتك في المنام مرّتين، أرى جملاً يحملك في سدافة من حرير، فقال: هذه امرأتك فاكشفها فإذا هي أنت [8].

---

(١) لم نعثر على ترجمته، وفي التاريخ الكبير ٨/ ٣٥ (كتاب الكنى): «أبو سعيد المهري مولاهم عن عبد الله بن عمرو، روى عنه ابنه سعيد... سمع أبا هريرة»، ومثله في الجرح والتعديل ٩/ ٣٧٧.

(٢) لم نعثر على ترجمته، وفي السند اضطراب، حيث يقول بُعيد هذا: فقال أبو رافع، مع قوله في قبل ذلك: «كان عبد الملك بن أبي رافع»، وراجع لترجمة أبي رافع القبطي مولى رسول الله ــ صلّى الله عليه وآله ــ: الإصابة ٤/ ٦٧، تهذيب التهذيب ١٢/ ١٠٠. كديّ وكداء موضعان، وقيل هما جبلان بمكة. لسان العرب ١٥/ ٢١٧.

(٣) أُسد الغابة ٢/ ١٥٤، كشف اليقين ص ٢٧٥ ــ ٢٧٤، الإصابة ١/ ٥٠١ و ٢/ ٤٣، الجامع الصغير ٢/ ٦٠، إحقاق الحق ٧/ ٤٣ ـ ٤١، ينابيع المودة ص ١٨٥.

(٤) الجمل ص ٣٦، بحار الأنوار ٨/ ٤٢١ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ٢٨٥ ط الجديد.

(٥) هو علي بن مسهر القرشي أبو الحسن الكوفي الحافظ، قاضي الموصل، راجع: التاريخ الكبير ٣/ ٢٩٧، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٩٠، تهذيب التهذيب ٧/ ٣٣٥، سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٨٤.

(٦) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو المنذر، راجع: التاريخ الكبير ٨/ ١٩٣، تاريخ بغداد ١٤/ ٤٧، تذكرة الحفاظ ١/ ١٤٤، ميزان الاعتدال ٤/ ٣٠١، تهذيب التهذيب ١١/ ٤٤، سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٤.

(٧) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي الأسدي، أبو عبد الله المدني، راجع الطبقات الكبرى ٥/ ١٧٨، الجرح والتعديل ٦/ ٣٩٥، تذكرة الحفاظ ١/ ٥٨، تهذيب التهذيب ٧/ ١٦٣، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٢١.

(٨) الجمل ص ٢٣١، بحار الأنوار ٨/ ٤٢١ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ٢٨٥ ط الجديد.

٣٩ـ وروى عصام بن قُدامَةَ البجليّ [١] عن ابن عبّاس قـال: قال رسول الله ـ صلّـى الله عليه وآله ـ لنسائه: ليت شعري أيّتكنّ صاحبة الجمل الأدبب، تخرج حتّى تنبحها كلاب الحوأب [٢]، يقتل عن يمينها وشمالها خلق كثير، كلّهم في النار وتنجو بعد ما كادت [٣].

---

(١) هو عصام بن قدامة البجلي، ويقال الجدلي، أبو محمد الكوفي، راجع: التاريخ الكبير ٧/ ٧٠، تاريخ الإسلام (خلفاء) ص ٤٩، الجرح والتعديل ٧/ ٢٥، ميزان الاعتدال ٣/ ٦٧، تهذيب التهذيب ٧/ ١٧٦.

(٢) «الحوأب: هو ماء قريب من البصرة على طريق مكّة إليها، وهو الذي جاء فيه الحديث» معجم ما استعجم، المجلّد ١ ص ٤٧٢.

(٣) ولقد روي حديث «كلاب الحوأب» في كثير من المصادر مع بعض الاختلاف في اللفظ، منها ما يلي: الجمل ص ١٢٥ و ٢٣٠، مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٥٣٦، مسند أحمد ٦/ ٥٢ و ٩٧، الإمامة والسياسة ١/ ٦٣، أنساب الأشراف ص ٢٢٤، تاريخ اليعقوبي ٢/ ١٨١، تاريخ الطبري ٤/ ٤٦٩، الفتوح، المجلد ١/ ٤٥٦، العقد الفريد ٤/ ٣٣٢، أنساب السمعاني ٢/ ٢٨٦، المناقب ٣/ ١٤٩، الكامل ٣/ ٢١٠، شرح نهج البلاغة ٦/ ٢١٧، كفاية الطالب ص ١٧١، البداية والنهاية ٧/ ٢٣٠، مجمع الزوائد ٧/ ٢٣٤ المطالب العالية ٤/ ٢٩٧، الصواعق المحرقة ص ١١٩، معاني الأخبار ص ٣٠٥ وضبط فيه «الجمل الأذيب» وهو سهو منه، راجع للزيادة: السرائر ٣/ ٦٢٧ وبحار الأنوار ٨/ ٤٢٠ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ٢٧٩ ط الجديد، ومن الشواهد على ذلك أنّ أصحاب المعاجم اللغوية مثل النهاية والصحاح والقاموس وتاج العروس ولسان العرب أوردوا هذا الخبر في مادّة «دبب» وروى حديث كلاب الحوأب ابن شهر آشوب في المثالب٣، الورقة ١٣ حيث قال: «وروى أُم سلمة وميمونة وسالم بن أبي الجعد، وابن عباس وابن مسعود، وقتادة وحذيفة وقيس بن أبي حازم، وشعبة والشعبي، وابن جرير الطبري في التاريخ، وأعثم الكوفي في الفتوح، وأبو الحسن الماوردي في أعلام النبوّة، وشيروية الديلمي في الفردوس، وأحمد بن حنبل في مسند عائشة، وثعلب في المفصح، حديث كلاب الحوأب».

ورواه أبو بكر بن عيّاش عن الكلبيّ [١] عن أبي صالح [٢] عن ابن عبّاس.

وروى المسعوديّ [٣] في حديثه قال: قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ: يا عليّ إذا أدركتها فاضربها واضرب أصحابها [٤].

٤٠ـ عن مطّلب بن زياد [٥] عن كثير النوّاء [٦] قال: قال ابن عبّاس ـ رضي الله عنه ـ لعائشة: السلام عليك يا أُمّه ألسنا ولاة بعلك؟ أو ليس قد ضرب الله الحجاب عليك؟ أو ليس قد أُوتيت أجرك مرّتين؟ قالت: بلى. قال: فما أخرجك علينا مع منافقي قريش؟ قالت: كان قدراً يا ابن عبّاس.

---

(١) هو محمد بن السائب بن بشر الكلبي، أبو النضر الكوفي، راجع: الطبقات الكبرى ٦/ ٢٤٩، الجرح والتعديل ٧/ ٢٧٠، فهرست ابن النديم ص ١٠٧، ميزان الاعتدال ٣/ ٥٥٦، تهذيب التهذيب ٩/ ١٥٧، سير أعلام النبلاء ٦/ ٢٤٨، رجال الشيخ ص ١٣٦ و ٢٨٩، جامع الرواة ٢/ ١١٧، معجم رجال الحديث ١٦/ ١٠٧.

(٢) هو أبو صالح باذام أو باذان مولى أُمّ هانئ بنت أبي طالب، راجع: الطبقات الكبرى ٥/ ٣٠٢، الجرح والتعديل ٢/ ٤٣١، التاريخ الكبير ٢/ ١٤٤، ميزان الاعتدال ١/ ٢٦٦، تهذيب التهذيب ١/ ٣٦٤، سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٧.

(٣) الظاهر هو عبد الرحمان بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي، راجع: الطبقات الكبرى ٦/ ٣٦٦، تاريخ بغداد ١٠/ ٢١٨، التاريخ الكبير ٥/ ٣١٤، تذكرة الحفاظ ١/ ١٩٧ ميزان الاعتدال ٢/ ٥٧٤، تهذيب التهذيب ٦/ ١٩٠، سير أعلام النبلاء ٧/ ٩٣، ولعلّه يوسف بن كليب المسعودي سيأتي ترجمته.

(٤) بحار الأنوار ٨/ ٤٢٠ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ٢٧٩ ط الجديد، الجمل ص ٢٣٠.

(٥) هو المطّلب بن زياد بن أبي زهير الزهري الثقفي القرشي المدني، راجع: التاريخ الكبير ٨/ ٦٠، ميزان الاعتدال ٤/ ١٢٨، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٦٠، رجال النجاشي ص ٤٢٣، فهرست الشيخ ص ٣٣١ جامع الرواة ٢/ ٢٣٤، معجم رجال الحديث ١٨/ ١٧٧.

(٦) هو كثير بن إسماعيل النوّاء، أبو إسماعيل، راجع: ميزان الاعتدال ٣/ ٤٠٢، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٦٧، رجال الكشي ص ٢٤٠، رجال الشيخ ص ١٣٤، جامع الرواة ١/ ٢٨، معجم رجال الحديث ١٤/ ١٠٨.

قال: وكانت أُمّنا تؤمن بالقدر[١]!

٤١ـ عن أحمد بن يونس[٢] عن أبي بكر بن عيّاش عن يزيد بن أبي زياد قال: قال رجل لعائشة: يا أُمّ المؤمنين لم خرجت على عليّ؟ قالت له: أبوك لم تزوّج بأُمّك، قدراً لله عزّ وجلّ[٣].

٤٢ـ عن فضيل بن مرزوق[٤] عن أبي إسحاق[٥] قال: كانت عائشة إذا سئلت عن خروجها على أمير المؤمنين قالت: كان شيء قدره الله عليّ[٦].

---

(١) بحار الأنوار ٨/ ٤١٩ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ٢٧٥ ط الجديد.

(٢) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي، راجع: التاريخ الكبير ٢/ ٥، الجرح والتعديل ٢/ ٥٧، تذكرة الحفاظ ١/ ٤٠٠، شذرات الذهب ٢/ ٥٩، تهذيب التهذيب ١/ ٤٤، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٥٧.

(٣) بحار الأنوار ٨/ ٤١٩ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ٢٧٦ ط الجديد، والظاهر أنّ ما في المتن خلاصة الرواية كما يظهر من لسان الميزان ٥/ ١٥٥ ـ ١٥٤ حيث قال ـ في ترجمة محمد بن أبي الخصيب الأنطاكي ـ عن مالك عن ابن شهاب عن عروة، قلت لعائشة: من كان أحبّ إلى رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ؟ قالت: عليّ بن أبي طالب. قلتُ: ايش كان سبب خروجك إليه؟ قالت لِمَ تَزَوّج أبوكَ أُمّكَ؟ قلتُ: ذاك من قدر الله، قالت: وذاك من قدر الله.

(٤) هو فضيل بن مرزوق الأغر الرقاشي الكوفي، أبو عبد الرحمن، راجع: التاريخ الكبير ٧/ ١٢٢، الجرح والتعديل ٧/ ٧٥، ميزان الاعتدال ٣/ ٣٦٣، تهذيب التهذيب ٨/ ٢٦٨، سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٤٢، رجال الشيخ ص ٢٧١، جامع الرواة ٢/ ١١، معجم رجال الحديث ١٣/ ٣٣٤، في البحار ط الحجري «فضيل بن مروان» وهو تصحيف، وما أثبتناه هو الصحيح كما في كتب التراجم.

(٥) هو عمرو بن عبد الله، أبو إسحاق السبيعي الكوفي، راجع: الطبقات الكبرى ٦/ ٣١٣، الجرح والتعديل ٦/ ٢٤٢، تذكرة الحفاظ ١/ ١١٤، ميزان الاعتدال ٣/ ٢٧٠، تهذيب التهذيب ٨/ ٥٦، سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٩٢، رجال الشيخ ص ٦٤ و ٢٤٦، الاختصاص ٨٣، جامع الرواة ٢/ ٣٦٥، معجم رجال الحديث ١٣/ ١١١.

(٦) بحار الأنوار ٨/ ٤١٩ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ٢٧٦ ط الجديد. وراجع لسان الميزان ٥/ ١٥٥ ـ ١٥٤.

٤٣ـ عن مصعب بن سلام [1] عن موسى بن مُطَيِّر عن أبيه [2] عن أُمّ حكيم [3] بنت عبد الرحمان بن أبي بكر قال: لمّا نزل بعائشة الموت قلت لها يا أُمّتاه ندفنك في البيت مع رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ؟ ـ وقد كان فيه موضع قبر تدّخره لنفسها ـ قالت: لا، ألا تعلمون حيث سرت، ادفنوني مع صواحبي فلست خيرهنّ [4].

٤٤ـ عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عائشة أنّها قالت: ادفنوني مع أزواج النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ فإنّي قد أحدثت بعده حدثاً [5].

٤٥ـ عن صالح بن أبي الأسود [6] عن كثير النوّاء قال: سألت أبا جعفر عن محاربي أمير المؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ أقَتَلهم وهم مؤمنون؟ قال: إذا كان يكون والله أضلّ من بغلي هذا [7].

٤٦ـ عن محمّد بن يحيى [8] عن أبي الجارود عن جعفر بن محمّد عن أبيه

---

(١) هو مصعب بن سلام التميمي الكوفي، راجع: تاريخ بغداد ١٣/ ١٠٨، التاريخ الكبير ٧/ ٣٥٤، الجرح والتعديل ٨/ ٣٠٧، ميزان الاعتدال ٤/ ١٢٠، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٤٦.

(٢) هو مُطَيِّر بن أبي خالد، راجع: الجرح والتعديل ٨/ ٣٩٤ و ١٦٢، البداية والنهاية ٧/ ٣٥٢ وأيضاً ترجمة ابنه موسى بن مطير في تاريخ الإسلام (خلفاء) ص ٦٤٦، لسان الميزان ٦/ ١٣٠، ميزان الاعتدال ٤/ ٢٢٣.

(٣) لم نعثر على ترجمتها، وجاء اسمها في الطبقات الكبرى ٥/ ١٦٢.

(٤) بحار الأنوار ٨/ ٤٢٨ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ٣٢٧ ط الجديد.

(٥) بحار الأنوار ٨/ ٤٢٨ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ٣٢٧ ط الجديد.

(٦) هو صالح بن أبي الأسود الكوفي الحنّاط الليثي، راجع: الجرح والتعديل ٤/ ٣٩٥، ميزان الاعتدال ٢/ ٢٨٨، لسان الميزان ٣/ ١٦٦، البداية والنهاية ١/ ٣٣٢ و ٨/ ٥، فهرست الشيخ ص ١٦٧، رجال الشيخ ص ٢١٨، جامع الرواة ١/ ٤٠٤، معجم رجال الحديث ٩/ ٥٢.

(٧) بحار الأنوار ٨/ ٤٢٧ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ٣٢٦ ط الجديد.

(٨) لا يدرى أنّه من هو.

ـ عليهما السّلام ـ قال: الشاكّ في حرب عليّ ـ عليه السّلام ـ كالشاكّ في حرب رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ [١].

٤٧ـ عن صالح بن أبي الأسود عن أخيه أسيد بن أبي الأسود [٢] قال: سألت عبد الله بن الحسن [٣] عن محاربي أمير المؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ؟ فقال: ضلّال. فقلت: ضلّال مؤمنون؟ قال: لا ولا كرامة، إنّما هذا قول المرجئة الخبيثة [٤].

٤٨ـ عن يوسف بن كليب المسعودي [٥] قال: حدّثنا أبو مالك [٦] عن عبد الله بن عطاء [٧] عن أبي جعفر محمّد بن عليّ ـ عليه السّلام ـ قال: قال عليّ ـ صلوات الله عليه ـ: لعن أهل الجمل. فقال رجل: يا أمير المؤمنين إلاّ من كان

---

(١) بحار الأنوار ٨/ ٤٢٧ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ٣٢٦ ط الجديد.

(٢) لم نعثر على ترجمته.

(٣) لعلّه عبد الله المحض بن حسن المثنى بن حسن بن علي بن أبي طالب ـ عليهم السلام ـ الهاشمي المدني، أبو محمد، راجع: رجال الشيخ ص ١٢٧، عمدة الطالب ص ١٠١، جامع الرواة ١/ ٤٨١، معجم رجال الحديث ١٠/ ١٥٩، الطبقات الكبرى ٨/ ٤٧٣، التاريخ الكبير ٥/ ٧١، الجرح والتعديل ٥/ ٣٣، تاريخ بغداد ٩/ ٤٣١، تهذيب التهذيب ٥/ ١٦٣.

(٤) بحار الأنوار ٨/ ٤٢٧ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ٣٢٦ ط الجديد.

(٥) لم نعثر على ترجمته وجاء اسمه في الغارات وأمالي المفيد، وكان من رواة الشيخ المفيد في الأمالي ص ١٣٨ و ١٥٣ و ٢٢٣ و ٣٣٩، وكان من مشايخ صاحب الغارات ص ١٢ و ١٣ و ٤٠ و ٥٣.

(٦) هو أبو مالك الجهني، راجع: النجاشي ص ٤٦١، فهرست الشيخ ص ٣٨٠، جامع الرواة ٢/ ٤١٣ معجم رجال الحديث ٢٢/ ٣١. وفي الكافي ٦/ ٤٧٦: «... عن أبي ما لك الجهني عن عبد الله بن عطاء قاله: دخلت على أبي جعفر ـ عليه السلام ـ ...»، الإرشاد ص ٢٦٣.

(٧) هو عبد الله بن عطاء المكّي، راجع: رجال الشيخ ص ١٢٧ و ٢٢٥، جامع الرواة ١/ ٤٩٧، معجم رجال الحديث ١٠/ ٢٥٧. وفي الإرشاد ص ٢٦٣: «... عن أبي مالك الجهني عن عبد الله ابن عطاء المكّي قال: ما رأيت العلماء عند أحد قطّ أصغر منهم أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ـ عليهم السلام ـ ...»، بصائر الدرجات ص ٢٥٢ و ٢٥٧، وأيضاً راجع: التاريخ الكبير ٢/ ٦٣، رجال صحيح مسلم ١/ ٣٧٣، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٨١.

منهم مؤمناً. فقال ـ عليه السّلام ـ: ويلك ما كان فيهم مؤمن...[١].

٤٩ـ عن زياد بن المنذر عن عطيّة[٢] عن جابر بن عبد الله الأنصاري[٣] قال: الشاكّ في حرب عليّ كالشاكّ في حرب رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ[٤].

٥٠ـ عن يونس بن أرقم[٥] عن الحسن بن دينار[٦] عن الحسن البصري قال: حدّثني من سمع طلحة يوم الجمل ــ حيث أصابه السهم ورأى الناس قد انهزموا ـ أقبل على رجل فقال: ما أرانا بقيّة يومنا إلاّ كفّاراً[٧].

---

(١) بحار الأنوار ٨/ ٤٢٧ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ٣٢٦ ط الجديد.

(٢) هو عطيّة بن سعد بن جنادة العوفي الكوفي، أبو الحسن، راجع: الطبقات الكبرى ٦/ ٣٠٤ المعارف ص ٢٨٩، الجرح والتعديل ٦/ ٣٨٢، ميزان الاعتدال ٣/ ٧٩، تهذيب التهذيب ٧/ ٢٠٠، سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٢٥، بشارة المصطفى ص ٧٤، رجال الشيخ ص ٥١ و ١٢٩، جامع الرواة ١/ ٥٣٩، معجم رجال الحديث ١١/ ١٤٩.

(٣) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري المدني العربي الخزرجي، صاحب رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ راجع: رجال الشيخ ص ١٢ و ٣٧ و ١١١، رجال الكشي ص ٤٠، رجال العلاّمة ص ٣٤، جامع الرواة ١/ ١٤٣، معجم رجال الحديث ٤/ ١١، الجرح والتعديل ٢/ ٤٩٢ الاستيعاب ١/ ٢٢١، أسد الغابة ١/ ٢٥٦، تذكرة الحفاظ ١/ ٤٠، الإصابة ١/ ٢١٣، تهذيب التهذيب ٢/ ٣٧، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٨٩، مختصر تاريخ دمشق ٥/ ٣٥٧.

(٤) بحار الأنوار ٨/ ٤٢٧ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ٣٢٧ ط الجديد.

(٥) الظاهر أنّه يونس بن أرقم الكندي البصري، راجع: التاريخ الكبير ٨/ ٤١٠، الجرح والتعديل ٩/ ٢٣٦، ميزان الاعتدال ٤/ ٤٧٧. وورد اسمه في وقعة صفّين ض ٢١٥، أمالي المفيد ص ٣٠ و ٢١٢، شرح نهج البلاغة ٤/ ٣٠ و ٣١ و ٩٤ و البداية والنهاية ٥/ ٢١١ و ٧/ ٣٠٥ و....

(٦) في البحار ط الحجري و ط الجديد «الحسين بن دينار» و ما أثبتناه هو الصحيح، و هو حسن بن دينار، أبو سعيد البصري، راجع: الطبقات الكبرى ٧/ ٢٧٩، ميزان الاعتدال ١/ ٤٨٧، لسان الميزان ٢/ ٢٠٣، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٤٠، و في شرح نهج البلاغة ١٤/ ١٣ ـ حيث نقل كتاب عائشة إلى حفصة ـ جاء: «قال أبو مخنف... ورواه الحسن بن دينار عن الحسن البصري».

(٧) بحار الأنوار ٨/ ٤٢٧ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ٣٢٧ ط الجديد.

٥١ـ عن إبراهيم بن عمر[١] قال: حدّثني أبي[٢] عن بكر بـن عيسى قال: قال الزبير يوم الجمل لمولى له: ما أرانا بقيّة يومنا إلاّ كفّاراً[٣].

٥٢ـ عن إبراهيم بن عمر عن أبيه عن الأجلح[٤] عن عمران[٥] قال: قال حذيفة[٦]: من أراد منكم أن يقـاتل شيعة الدجّـال فليقاتل أهل النـاكثين وأهل النهروان[٧].

---

(١) لعلّه إبراهيم بن عمر بن كيسان اليماني، أبـو إسحاق الصنعاني، راجع: رجال النجاشي ص ٢٠، فهرست الشيخ ١٥، رجال العلامة ص ٦، جامع الرواة ١/ ٢٩، معجم رجال الحديث ١/ ٢٦٣، الجرح و التعديل ٢/ ١١٤، تهذيب التهذيب ١/ ١٢٨، أمالي المفيد ص ٩، الجمل ص ٢٣٣.

(٢) الظاهر هو عمر بن كيسان، لم نعثر على ترجمته، ولكن ورد اسمه في ترجمة ابنه في المصادر المذكورة آنفاً.

(٣) بحار الأنوار ٨/ ٤٢٧ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ٣٢٧ ط الجديد.

(٤) هو الأجلح بـن عبد الله، أبو حجية الكنـدي، راجع: الطبقات الكبرى ٦/ ٣٥٠، العقد الفـريد ٥/ ٣٠٩، ميـزان الاعتدال ١/ ٧٨، تهذيب التهـذيب ١/ ١٦٥، جـامع الرواة ١/ ٣٩، مستـدرك الوسائل ٣/ ٧٧٩ (الخاتمة)، معجم رجال الحديث ١/ ٣٦٥.

(٥) لا يـدرى أنّـه من هـو، ولعلّـه عمـران بن حِطّـان السـدوسي البصري، راجع: ميـزان الاعتـدال ٣/ ٢٣٥، تهذيب التهذيب ٨/ ١١٣.

(٦) هو حذيفة بن اسيد و يقال ابن أُميّة الغفاري، راجع: الاستيعاب ١/ ٢٧٨، أُسد الغابة ١/ ٣٨٩، الإصـابـة ١/ ٣١٧، تهذيب التهـذيـب ٢/ ١٩٢، رجـال الشـيخ ص ١٦ و ٦٧، جـامـع الـرواة ١/ ١٨١، معجم رجال الحديث ٤/ ٢٤١.

(٧) بحار الأنوار ٨/ ٤٢٤ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ٣٠٧ ط الجديد.

[خاتمة]

٥٣ـ وقال الشيخ المفيد في المسألة الكافية: لقد قتلا وهما مصمّمان على الحرب مقيمان على الفسق، ومن ادّعى باطلاً غيرها فقد ادّعى علم الغيب[١].

٥٤ـ وممّا ذكره الشيخ المفيد في المسألة الكافية في تفسيق الفرقة الخاطية: ولمّا حمل محمّد بن أبي بكر هودجها بمنزلها [ظ:لينزلها] إلى الأرض، قالت له: من أنت، قال: أنا أخوك البرّ قالت: بل عقوق، فقال: كيف رأيتِ هؤلاء الذين أخرجوكِ وغرّوكِ واستفزّوكِ؟ فقالت: ليسوا بضلّال ولكنّهم مهتدون، فقال: حكم الله عليهم[٢].

---

(١) المثالب ٣، الورقة ٤٨ (مخطوطة). و قال ابن شهر آشوب في ذيله: «وقال غيره [غير الشيخ المفيد] لو كانا تائبين لكانت توبتهما أن يقوما في القوم مناديان بظلمهما واعتدائهما و ظلم من كان معهما على رأيهما، ثمّ يصيرا بعد ذلك إلى إمامهما فيضعا يديهما في يده و ينصرفا بين أمره و نهيه. و كان الزبير في أوّل أمره محارباً و في آخر أمره خاذلاً. و حكم طلحة أشدّ؛ لأنّه قتله مروان اغتيالاً في المعركة وهو مصرّ على قتال الإمام.

و روى عنه ما رأيت مصرع شيخ أضيع من مصرعي يدلّ على الإصرار و فقد التوبة. وأصابهما دعاء النبي ـ صلّى الله عليه وآله ـ: اللّهمّ والِ مَن والاه و عاد من عاداه» الاستغاثة ص٢٠٥.

(٢) المثالب ٣، الورقة ٢٧ (مخطوطة).

٥٥ـ قال الشيخ المفيـد في كتاب الكافية في إبطال توبـة الخاطية: بعد ذكر حديث سنده هكذا: أبان بن عثمان [١] عن الأجلح عن أبي صالح عن ابن عبّاس إلى آخره؛ فهذا الحديث صحيح الإسناد واضح الطريق جليل الرواة. انتهى [٢].

(١) هـو أبان بن عثمان الأحمر البجلّي الكـوفي، أبو عبـد الله، راجع: رجـال النجاشي ص ١٣، رجـال الكشي ص ٣٥٢، فهرست الشيخ ص ٧، جامع الرواة ١/ ١٢، معجم رجال الحديث ١/ ١٥٧.

(٢) مستدرك الوسائل ٣/ ٧٧٩ (الخاتمة)، معجم رجال الحديث ١/ ٣٦٥.

[استدراك]

٥٦ـ المسألة الكافية في إبطال تـوبة الخاطية: عن سليم، عن محمّد بن أبي بكر، قال: لما حضر أبـا بكر أمرُه جعل يدعـو بالويل والثبور، وكـان عمر عنده، فقال لنا: اكتمـوا هذا الأمر على أبيكم؛ فإنّـه يهذي وأنتم قوم معروفـون لكم عند الوجع الهذيان، فقالت عائشة: صدقتَ. فخرج عمر فقُبِضَ أبو بكر».

٥٧ـ وعن هشـام بـن عـروة عن عبـد الله بـن عمـر قـال: قيل لعمـر ألا تستخلف؟ فقـال: إن أستخلف فقد أستخلف مـن هو خير منّي أبـو بكر، وإن أترك فقـد ترك مَن هو خير منّـي رسول الله ﷺ، فأثنوا عليه، فقـال: «راغباً راهباً وددت انّي كفافاً لا عليّ ولا لي».

٥٨ـ وعن شعبـة، عن عاصم، عن عبد الله بن عبـاس بن ربيعة [1]، قال: رأيتُ عمر بن الخطاب أخذ تبنة من الأرض، فقال: «ليتني كنت نسيّاً منسيّاً ليت أُمّي لم تلدني».

٥٩ـ وعـن سفيان، عن عـاصم، قال: حدّثنـي أبان بن عثمان، قـال: آخر كلمة قالها عمر حتّى قضى: «ويـل أُمّي إن لم يغفر لي ربّي، ويل أُمّي إن لم يغفر لي ربّي».

---

(١) كذا في البحـار، ولكن الصحيح: «...عن عاصـم بن عبيد الله، عن عبـد الله بن عامر بـن ربيعة» راجع تهذيب التهذيب ٥/ ٤٢ و ٢٣٧.

٦٠ـ وعن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، قال: قال عمر ـ حين حضره الموت ـ: «لو أنّ لي الدنيا وما فيها لافتديتُ بها من النار».

٦١ـ وعن شعبة، عن سمّاك اليماني، عن ابن عباس، قال: أتيتُ على عمر، فقال: «وددتُ أنّي أنجو منها كفافاً لا أجر ولا وزر».

٦٢ـ وعن حصين بن عبد الرحمان، عن عمر بن ميمون، قال: جاء شابٌّ إلى عمر، فقال: ابشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله لك من القدم في الإسلام وصحبة رسول الله ﷺ ما قد علمت ثُمّ وليتَ فعدلتَ ثُمّ شهادة، فقال: «يا بن أخي وددت أنّ ذلك كفافاً لا عليَّ ولا لي».

٦٣ـ وعن ابن أبي إياس، عن سليمان بن حنّان، عن داوود بن أبي هند، عن الشعبي، عن ابن عباس، قال: دخلت على عمر حين طُعِنَ، فقلت: ابشر يا أمير المؤمنين أسلمت حين كَفَرَ الناسُ وقُبِضَ ﷺ وهو عنك راضٍ، ولم يختلف في خلافتك، وقُتِلْتَ شهيداً، فقال عمر: أعِد عليَّ قولك؟ فأعدتُه عليه، فقال: «إنّ المغرورَ من غَرَرْتموه، والذي لا إلٰه غيرُه لو كان لي ما على الأرض من صفراءَ وبيضاءَ لافتديتُ به من هول المُطَّلع»[1].

---

(١) بحار الأنوار ٨/ ١٩٦ـ١٩٧ طبع الحجري.

الفهارس العامة:

١ـ مصادر التحقيق.

٢ـ الأعلام.

فهرس مصادر التحقيق

بعد القرآن الكريم

ـ آشنايى با چند نسخۀ خطى، دفتر أوّل، رضا أُستادي ومدرسي طباطبائي، ١٣٩٦ هـ قم.

ـ الاحتجاج على أهل اللجاج، أبي منصور الطبرسي، مجلّدان، تحقيق السيد محمد باقر الخرسان، مطبعة النعمان، ١٣٨٥هـ النجف.

ـ إحقاق الحق وإزهاق الباطل، الشهيد القاضي نور الله التستري، ١٩ مجلّداً، مع تعليقات وتقديم آية الله المرعشي النجفي، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم.

ـ الاختصاص، المنسوب إلى الشيخ المفيد، تحقيق علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

ـ اختيار معرفة الرجال = رجال الكشي، الشيخ الطوسي، تحقيق حسن المصطفوي، جامعة مشهد.

ـ الإرشاد، الشيخ المفيد، مكتبة بصيرتي، قم.

ـ أُسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، ٥ مجلّدات، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البرّ، ٤ مجلّدات، المطبوع في هوامش الإصابة في تميز الصحابة، دار صادر، بيروت.

ـ الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، ٤ مجلّدات، دار صادر، بيروت.

ـ أعلام الورى بأعلام الهدى، أمين الإسلام الطبرسي، تقديم السيد محمد مهدي الخرسان، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية، طهران.

ـ أعيان الشيعة، السيد محسن الأمين، ١٠ مجلّدات، إعداد حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، ١٤٠٣هـ بيروت.

ـ الإفصاح في إمامة أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ الشيخ المفيد، مؤسسة البعثة، الطبعة الأُولى، ١٤١٢هـ قم.

ـ الأمالي = المجالس، الشيخ المفيد، تحقيق علي أكبر الغفاري، حسين أُستاد ولي، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٣هـ قم.

ـ الإمامة والسياسة، ابن قتيبة الدينوري، جزءان في مجلّد، منشورات الرضي وزاهدي، ١٣٦٣هـ ش، قم.

ـ انديشه هاى كلامى شيخ مفيد، مارتين مكدرموت، ترجمه أحمد آرام، مؤسسه مطالعات إسلامى دانشگاه مك گيل شعبه طهران، الطبعة الأُولى، ١٣٦٣هـ.ش، طهران.

ـ الأنساب، السمعاني، تحقيق عبد الله عمر البارودي، ٥ مجلّدات، دار الكتب العلمية، بيروت.

ـ أنساب الأشراف، البلاذري، تحقيق محمد حميد الله (سيرة رسول الله) الطبعة الثالثة، دار المعارف، القاهرة.

ـ أنساب الأشراف، البلاذري، إعداد الشيخ محمد باقر المحمودي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الأُولى، بيروت.

ـ الانصاف قاضي أبي بكر الباقلاني: الطبعة الثانية.

ـ الأوائل، أبو هلال العسكري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأُولى، ١٤٠٧هـ بيروت.

ـ أوائل المقالات في المذاهب والمختارات، الشيخ المفيد، تحقيق شيخ الإسلام زنجاني، الطبعة الثانية، ١٣٧١هـ تبريز.

ـ بحار الأنوار الجامعة لدُرر أخبار الأئمة الأطهار ـ عليهم السلام ـ العلامة المجلسي، ١١٠ مجلّداً (إلاّ ٦ مجلّدات)، تحقيق عدّة من الأفاضل، دار الكتب الإسلامية، طهران.

ـ بحار الأنوار، العلامة المجلسي، الطبع الحجري، المجلّد ٨.

ـ بحار الأنوار، العلامة المجلسي، الطبع الجديد، الجزء ٣٢، إعداد الشيخ محمد باقر المحمودي، مطبعة وزارة الإرشاد الإسلامي، الطبعة الأُولى، ١٣٦٥ هـ ش، طهران.

ـ البداية والنهاية، ابن كثير، ١٤ جزءً في ٧ مجلّدات، دار الفكر، بيروت.

ـ بشارة المصطفى لشيعة المرتضى، أبو جعفر محمد بن أبي القاسم الطبري، الطبعة الثانية، المكتبة الحيدرية، ١٣٨٣هـ النجف.

ـ بصائر الدرجات في فضائل آل محمد صلّى الله عليه وآله، الصفّار القمي، إعداد الحاج ميرزا محسن كوچه باغي التبريزي، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤٠٤ هـ قم.

ـ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (الخلفاء) الذهبي، تحقيق عبد السلام تدمري، الطبعة الأُولى، ١٤٠٧هـ دار الكتاب العربي، بيروت.

- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ١٩ مجلّداً مع ذيوله، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تاريخ الطبري = تاريخ الأُمم والملوك، الطبري، ١١ مجلّداً، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار سويدان، بيروت.
- التاريخ الكبير، البخاري، تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان، ٨ مجلّدات، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تاريخ اليعقوبي، اليعقوبي، مجلّدان، دار صادر، بيروت.
- تذكرة الحفاظ، الذهبي، ٥ مجلّدات، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تذكرة الخواص، ابن الجوزي، تقديم سيد محمد صادق بحر العلوم، مكتبة نينوى الحديثة، طهران.
- تصحيح الاعتقاد بصواب الانتقاد، الشيخ المفيد، تقديم السيد هبة الدين الشهرستاني، منشورات الرضي، ١٣٦٣ هـ.ش، قم.
- تطهير الجنان و اللسان، ابن حجر الهيثمي، المطبوع مع الصواعق المحرقة، إعداد عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٥هـ القاهرة.
- تلخيص الشافي، الشيخ الطوسي، ٤ أجزاء في مجلّدين، تحقيق السيد حسين بحر العلوم، الطبعة الثالثة، ١٣٩٤هـ منشورات العزيزي، قم.
- تلخيص مجمع الآداب في معجم الألقاب، ابن الفوطي ٤ مجلّدات، تحقيق الدكتور مصطفى جواد، وزارة الثقافة، دمشق.
- تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ٨ مجلّدات، تحقيق السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٠هـ طهران.
- تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ١٤ مجلّداً، دار الفكر، الطبعة الأُولى، ١٤٠٤هـ بيروت.
- جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والاسناد، أردبيلي، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤٠٣هـ قم.
- الجامع الصحيح = سنن الترمذي.
- الجامع الصغير جلال الدين السيوطي، الطبعة الخامسة.
- الجرح والتعديل، الرازي، ٩ مجلّدات، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت.

- الجمل = النصرة لسيد العترة في حرب البصرة، الشيخ المفيد، مكتبة الداوري، قم.
- الجمل (الجمل المصحح)، الشيخ المفيد، تحقيق السيد علي مير شريفي، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، الطبعة الأُولى، ١٤١٣هـ قم.
- جمهرة أنساب العرب، ابن حزم الأندلسي، الطبعة الأُولى، ١٤٠٣هـ دار الكتب العلمية، بيروت.
- جمهرة النسب، الكلبي، تحقيق الدكتور ناجي حسن، عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية، الطبعة الأُولى، ١٤٠٧هـ بيروت.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الإصبهاني، ١٠ مجلّدات، دار الكتاب العربي، الطبعة الخامسة، ١٤٠٧هـ بيروت.
- الذريعة إلى تصانيف الشيعة، الشيخ آقا بزرگ الطهراني، ٢٥ جزءً في ٢٨ مجلّداً، دار الأضواء، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ بيروت.
- رجال ابن داود، تقي الدين الحسن بن داود الحلي، تقديم محمد صادق آل بحر العلوم، المطبعة الحيدرية، ١٣٩٢هـ النجف.
- رجال الشيخ = رجال الطوسي، الشيخ الطوسي، المكتبة والمطبعة الحيدرية، ١٣٨٠هـ النجف.
- رجال صحيح البخاري، أبو نصر أحمد بن محمد البخاري، تحقيق عبد الله الليثي، مجلّدان، دار المعرفة، الطبعة الأُولى، ١٤٠٧هـ بيروت.
- رجال صحيح مسلم، المحدّث أبي بكر أحمد بن مَنجُوَيه الإصبهاني، تحقيق عبد الله الليثي، مجلّدان، دار المعرفة، الطبعة الأُولى، ١٤٠٧هـ بيروت.
- رجال العلامة = خلاصة الرجال، العلامة الحلي، تقديم محمد صادق بحر العلوم، مطبعة الحيدرية، الطبعة الثانية، النجف.
- رجال الكشي = اختيار معرفة الرجال.
- رجال النجاشي، أبو العباس النجاشي، تحقيق السيد موسى الشبيري الزنجاني، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧هـ قم.
- روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، الخوانساري، ٨ مجلّدات، إعداد أسد الله إسماعيليان، مكتبة إسماعيليان، قم.

ـ سنن أبي داود = صحيح أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ٤ مجلّدات، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنّة النبويّة، بيروت.

ـ سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق عدّة من الأفاضل، ٢٥ مجلّداً، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، ١٤١٠هـ بيروت.

ـ الشافي في الإمامة، الشريف المرتضى، إعداد السيد عبد الزهراء الحسيني، ٤ مجلّدات، مؤسسة الصادق، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ طهران.

ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، ٨ أجزاء في ٤ مجلّدات، دار الكتب العلمية، بيروت.

ـ شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار، القاضي النعمان، تحقيق السيد محمد الحسيني الجلالي، ٣ مجلّدات، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأُولى ١٤١٢هـ قم.

ـ شرح أُصول الخمسة

ـ شرح صحيح مسلم = صحيح مسلم بشرح النووي، النووي، ١٨ جزءً في ٩ مجلّدات، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ بيروت.

ـ شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ٢٠ جزء في ١٠ مجلّدات، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ بيروت.

ـ صحيح الترمذي = سنن الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق أحمد محمد شاكر، ٥ مجلّدات، دار الفكر، بيروت.

ـ الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، ابن حجر الهيثمي، إعداد عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٥هـ القاهرة.

ـ الطبقات الكبرى، ابن سعد، ٩ مجلّدات، دار بيروت، ١٤٠٥، بيروت.

ـ الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف، علي بن موسى ابن طاووس، جزءان في مجلّد، مطبعة الخيام، ١٤٠٠هـ قم.

ـ العبر في خبر من غبر، الذهبي، ٤ مجلّدات، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.

ـ العقد الفريد، ابن عبد ربّه الأندلسي، ٧ مجلّدات، عدّة من الأفاضل، دار الكتاب العربي،

١٤٠٦هـ بيروت.

ـ العوالم = عوالم، المحدّث البحراني، المجلّد ١٣ , ١٤ مخطوطة.

ـ عيون الأخبار، ابن قتيبة الدينوري، ٤ أجزاء في مجلّدين، دار الكتاب العربي، بيروت.

ـ العيون والمحاسن = الفصول المختارة من العيون والمحاسن.

ـ الغارات، الثقفي، تحقيق السيد عبد الزهراء الحسيني، الطبعة الأُولى، ١٤٠٧هـ دار الأضواء، بيروت.

ـ الفتوح، ابن أعثم الكوفي، ٨ أجزاء في ٤ مجلّدات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأُولى، ١٤٠٦هـ بيروت.

ـ الفصول المختارة من العيون والمحاسن = العيون والمحاسن، الشيخ المفيد، مكتبة الداوري، الطبعة الرابعة، ١٣٩٦هـ قم.

ـ فهرست ابن النديم = الفهرست، ابن النديم، تحقيق رضا تجدد، طهران.

ـ فهرست الشيخ = الفهرست، الشيخ الطوسي، تحقيق محمود راميار، جامعة مشهد، ١٣٥١هـ ش، مشهد.

ـ الكافي، أبو جعفر الكليني، تحقيق علي أكبر الغفاري، ٨ مجلّدات: الأُصول والفروع والروضة، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٣هـ ش، طهران.

ـ الكامل في التاريخ، ابن الأثير، ١٣ مجلّداً، دار صادر ودار بيروت، ١٣٨٥هـ بيروت.

ـ كشف الحجب والأستار، السيد إعجاز حسين النيسابوري الكنتوري، إعداد محمد هدايت حسين، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم.

ـ كشف الغمّة في معرفة الأئمّة، الأربلي، إعداد السيد هاشم الرسولي المحلاتي، ٣ مجلّدات، دار الكتاب الإسلامي، ١٤٠١هـ بيروت.

ـ كشف اليقين، العلامة الحلي، تحقيق حسين الدركاهي.

ـ كفاية الطالب في مناقب علي بن أبي طالب ـ عليه السلام ـ الكنجي، تحقيق محمد هادي الأميني، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤، طهران.

ـ الكنى والأسماء، الدولابي، جزئين في مجلّد، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ بيروت.

ـ لسان العرب، ابن منظور، ١٥ مجلّداً، دار صادر، بيروت.

ـ لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، ٧ مجلّدات، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

ـ مثالب النواصب = الصوالب والقواصب، ابن شهر آشوب، ٣ أجزاء، مخطوطة، المصورة الموجودة في مكتبة آية الله المرعشي النجفي، برقم ٣١١، ٣١٢، ٣١٣.

ـ مجمع الزوائد و منبع الفوائد، الهيثمي، ١٠ مجلّدات، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ بيروت.

ـ مختصر تاريخ دمشق، ابن منظور، تحقيق عدّة من الأفاضل، الطبعة الأُولى، ١٤٠٥هـ دار الفكر، سورية.

ـ مرآة الجنان وعبرة اليقظان، اليافعي، ٤ مجلّدات، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ بيروت.

ـ مرآة الكتب، الشهيد ثقة الإسلام التبريزي، ٤ مجلّدات، عبد الله ثقة الإسلامي، ١٣٦٣ هـ ش إلى ١٣٦٩هـ ش.

ـ المزار الشيخ المفيد، مدرسة الإمام المهدي ـ عليه السلام ـ الطبعة الأُولى، ١٤٠٩هـ قم.

ـ مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل، الطبع الجديد، المحدّث النوري، ١٨ مجلّداً، تحقيق مؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث، الطبعة الأُولى، ١٤٠٧هـ مشهد.

ـ مستدرك الوسائل، الطبع الحجري، المحدّث النوري، ٣ مجلّدات مؤسسة الإسماعيليان، قم.

ـ المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ٤ مجلّدات، دار الفكر، ١٣٩٨هـ بيروت.

ـ مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، ٦ مجلّدات، دار الفكر، بيروت.

ـ المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، تقديم كمال يوسف الحوت، ٧ مجلّدات، دار التاج، الطبعة الأُولى، بيروت.

ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ابن حجر العسقلاني، ٤ مجلّدات تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي، الطبعة الأُولى، ١٣٩٣هـ الكويت.

ـ المعارف، ابن قتيبة، دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولى، ١٤٠٧هـ بيروت.

ـ معالم العلماء، ابن شهر آشوب، المطبعة الحيدرية، ١٣٨٠هـ النجف.

ـــ معاني الأخبار، الشيخ الصدوق، تحقيق علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٣٦١هـ.ش، قم.

ـ معجم رجال الحديث، السيد الخوئي، ٢٣ مجلّداً، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ بيروت.

ـ معجم ما استعجم، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، تحقيق مصطفى السقا، ٤ أجزاء في مجلّدين، عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ بيروت.

ـ المغني في أبواب التوحيد و العدل، القاضي عبد الجبار، مجلّدان في الإمامة، تحقيق الدكتور عبد الحليم محمود و الدكتور سليمان دنيا، مصر.

ـ المقنعة، الشيخ المفيد، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ قم.

ـ المناقب = مناقب آل أبي طالب، ابن شهر آشوب، ٤ مجلّدات، مؤسسة انتشارات علامة، قم.

ـ المناقب، الخوارزمي، إعداد الشيخ مالك المحمودي، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ قم.

ـــ المنتظم في تاريخ الملوك والأُمم، ابن الجوزي، ١٠ مجلّدات (المجلد ٥ إلى ١٠) الطبعة الأُولى، ١٣٥٧هـ حيدر آباد الدكن.

ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، ٤ مجلّدات دار الفكر، بيروت.

ـــ نهج البلاغة، الإمام علي ــ عليه السلام ــ؛ الشريف الرضي، مركز البحوث الإسلامية، ١٣٩٥هـ قم.

ـ نهج الحق، العلاّمة الحلي الطبعة الأُولى، دار الهجرة قم ١٤٠٧ هـ.

ـ وقعة صفّين، نصر بن مزاحم المنقري، تحقيق عبد السلام محمد هارون الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم.

ـ اليقين، ابن طاووس، إعداد محمد باقر الأنصاري ومحمد سعيد الأنصاري، ١٤١٠هـ بيروت.

ـ ينابيع المودّة، القندوزي، تقديم السيد محمد مهدي الخرسان، الطبعة الثامنة مكتبة بصيرتي، قم.

فهرس الأعلام

مسائل العويص

تأليف

الإمام الشيخ المفيد

محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم

أبي عبد الله، العكبري، البغدادي

(٣٣٦ - ٤١٣ هـ)

تحقيق

الشيخ محسن احمدي

بسم الله الرحمن الرحيم

أنَ علم الفقه ـ وهو العلم بالأحكام الشرعيّة الفرعيّة من أدلّتها التفصيليّة ـ قد احتلّ موقعاً رفيعاً بين المعارف الإسلاميّة، وقد خصّص له علماءُ الإسلام أكبر قَدرٍ من جُهودهم، وبذلوا في سبيل معرفته وتحقيقه أكثر وُسْعهم، فتوصّلوا ـ على أثر ذلك ـ إلى إنجازاتٍ عظيمة، تعدُّ فريدةً في عالم القانون والشريعة، إذا قيستْ إلى ما في سائر الحضارات والديانات في هذا المجال.

وقام فقهاء الإسلام، بإبداعاتٍ رائعة في اختراع فُنونٍ في هذا العلم، تزيدُ من روعة الفقه، وتؤكّد على شدّة اهتمامهم به من ناحيةٍ، وعلى سعيهم في تسهيل مناهجه الدراسيّة الميسّرة للإحاطة به للطالبين من جهةٍ أُخرى، كما تكشف عن روعة أذواقهم، وقُدرتهم للتخطيط، وسُرعة الفهم، لخفايا هذا العلم الدقيق.

فمن الفنون التي ابتكروها: فَنُّ «الأشْباه والنظائر» وهو يعني: جمع الموضوعات المختلفة، المشتركة في الحكم المعيّن، في موضع واحدٍ، وجمع الأحكام المتعدّدة والمتباينة لموضوع واحد في محلّ واحد.

وهذا الفنُّ يستدعي من الفقيه حُضور الذهن، وسُرعة الخاطر، والإحاطة التامّة بكلّ الأبواب، حتى يتمكّن من جمع الأشباه والمتماثلات في الحكم، والنظائر والمتّحدات في الموضوع ويقف عليها بنظرة واحدة، فيمكنه من خلال الوحدات الوقوف على العناصر المشتركة فيما بينها، من خلال القواعد وتطبيقها على مفرداتها بسهولة تامّة.

وفي ذلك كلّه من الفوائد التمرينيّة للطالب مالا يخفى.

ومن الفنون الفقهيّة: «فنّ الخلاف والوفاق» ويعني: معرفة ما اختلف الفقهاء في حكمه سواء في المذهب الواحد، أو بين المذاهب المتعدّدة.

وهذا الفنّ يقتضي من الفقيه جهداً كبيراً كي يتتبّع كتب الفقهاء ويستحضرها، بعد التعرّف التامّ على مصطلحات كلّ مذهب وفقيه، ومعرفة القواعد الأُصولية التي يبتني عليها فقه كلّ مذهب، وكذلك المباني التي يلتزمها كلّ فقيه في المذهب الواحد.

ولا يخفى ما في هذا من جُهْد وعناء على الفقيه، وما يدلّ عليه من موسوعيّة وقوة وفقاهة عند عارفه، ولذا قيل: «إن أعلم الناس في الفقه، أعرفهم باختلافات الفقهاء».

ومن الفنون المبتكرة: «فنُّ المسائل المُشْكلة» وهي المسائل التي تكون في ظاهرها معقّدة، لما هي عليه من اختلاف الأحكام المرتبطة بموضوع معيّن، اختلافاً إلى حدّ التنافي والتناقض، مع وحدة الموضوع ظاهرياً.

أو وحدة الحكم في موضوعات متعدّدة مختلفة متباعدة في النظر الأولي، بما يدعو إلى الاستغراب والدهشة في ظاهر الحال.

وهذه المسائل كانت تُرْصَدُ عادةً لاختبار الفقهاء، وقياس ذكائهم، وحضور

خواطرهم، ولمعرفة مدى استيعابهم لمسائل الفقه، ووقوفهم على دقائق الشريعة وخباياها، وسيطرتهم على حلّ عُقدها ومشاكلها.

وقد يستفاد من ذلك في معرفة حال من يدّعي الفقه، أو بَهْت المعاندين كما حَصَلَ في قضيّة الإمام الجواد عليه السلام مع يحيى بن أكثم قاضي الدولة، وقد ورد في المسألة (٤) من كتابنا هذا.

ويدخل في هذا الفنّ ـ أيضاً ـ المسائل القضائيّة المعقّدة، التي تقتضي من الفقيه دقّة فائقةً لحلّها، كتلك التي حصلت في عهد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام فقضى فيها بأقضيته الشهيرة، وقد جاء بعضها ضمن المسائل المعروضة فى الكتاب [لاحظ المسألة ٤٢ و ٦٤] وعن الإمام الحسن المجتبى عليه السلام، فى المسألة (٥١).

وهذه المسائل المشكلة تشبه «الألغاز» أحياناً، وتشبه ما يسمى بـ «الحِيَل» تارةً، ولعلّ من أجل ذلك سمّاها الشيخ المفيد بـ «العويص من الفقه»[1].

فكلمة «العويص» هي: من «عاصَ» الأمرُ «يَعُوصُ عَوْصاً» بمعني: إلْتوى، فحفي وصعب، و«عاص» الكلامُ: خفي معناه، وصعب فهمه، فهو «عَوِيْصٌ».

فنجد في هذا الكتاب من المسائل ما هو من نوع الأحكام المتماثلة في الموضوع الواحد، وكذلك من الموضوعات المتناظرة في الحكم الواحد.

والشيخ المفيد قدس سره أبدى بُطولةً فائقةً فى الإجابة على هذه المسائل، وتحديد تخريجاتها الفقهيّة، وتعيين أبوابها، وحلّ معضلاتها، بما بيّن عن لياقته بما يتوقع من فقيه عظيم مثله، يتسنّم المرجعيّة في عصره، ويمتاز بوسام «التجديد»

(١) لم نجد من سبق المفيد في هذه التسمية، سوى ما ورد في مؤلّفات البرقي، فقد ذكر له كتاب باسم «العويص» إلاّ أنا لم نعرف عن موضوعه شيئاً، هل هو في الفقه او غيره؟

على أقرانه.

وأعتقد: أنّ في توجيه هذه الأسئلة الى شخصه بالذات، وتصدّيه للإجابة عليها بهذه القوّة، لهو الدليل الكافي على موقعه الفريد بين فقهاء الأُمّة.

ولقد تميّزت إجاباته بالوضوح، والمرونة الفقهية، والاستدلال القويّ، ما لا يحتاج معه إلى تطويل.

مضافاً إلى أنّه ـ في كثير من الاجابات ـ تفنّن في ذكر الإجابات، وتعديدها بوجوه مختلفة، بحيث جمع في بعضها (١٠) أجوبة [لاحظ المسألة الثانية]، وهذا بلاريب يكشف عن جامعيته وسيطرته على الفقه بطور كامل.

كما وأشار في اكثر المسائل إلى ما وقع فيها من اجماع الأُمة، إو اجماع مذهب أهل البيت عليهم السلام أو إجماع المخالفين، او الإختلاف الواقع بينهم، بما يكشف عن اطلاعه التامّ على «فنّ الخلاف والوفاق» وعلى جميع المذاهب الاسلامية.

ومن هُنا، فإنّ بالامكان أن يصنّف هذا الكتاب في كلٍ من فنون:

«الاشباه والنظائر الفقهيّة» و«الخلافيات» مضافاً الى «العويص من الفقه».

وأمّا الناحية التربوية في هذه المسائل، فهو مشهود بوضوح في الاجابات، كما يشعر بذلك أيضاً، عرض المسائل في صيغة أبيات شعرية موزونة، مما يسهل حفظها، ويشوّق لاستذكارها وتداولها، كما في المسائل [٧٥و ٨٠ و٨١].

ويبدو من مقدمة الرسالة: أنّ أصله كان ما ورد على الشيخ من مسائل أُرسلت إليه من مدينة «نيسابور» فَطُلِبَ من الشيخ أن يجمعها ويضيف اليها طرفاً من المسائل الأُخرى في بابه ونوعه.

و لعلّ هذا هو السبب في تسمية بعض له: بجوابات المسائل النيسابوريّة.

أو يكون اصله ماذكره في النجاشي في كتب الشيخ باسم: مسائل أبى الحسن النيسابوري بعد اضافة شيء عليه، كما يظهر من مقدمته.

اما النجاشي وشيخنا العلامة الطهراني رحمه اللّه فقد ذكراها باسم «العويص».

ومما يجب التذكير به: أنّ النسخ المتوفّرة لهذه الرسالة تبدأ بمسائل النكاح، ثم الطلاق وما يناسبه، ثم الحدود والديات، ثم الارث والفرائض، والنوادر في المسائل المختلطة.

وقد يُثار سؤال عمّا لو كان الكتاب يحتوي على سائر كتب الفقه وأبوابه؟ فهل حصل فيه نقص!

وقد أشار شيخنا الطهراني قدس اللّه روحه إلى أن هذه النسخ الموجودة مختصرة من أصل لها لا بد أن يكون اكبر أو اكمل!

وَنحمدُ اللّهَ على توفيقه، ونسأله الرضا بفضله وإحسانه وأن يتقبّل منّا بكرمه وجلاله، إنّه ذو الجلال والإكرام.

هذا كتاب المسائل المنسوبات الى العويص

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمائه وله الشكر على رفع
بلائه وصلى الله على سيد انبيائه
محمد وآله الطاهرين من حججه واصفيائه و
سلم كثيراً سألت وفقك الله ان اثبت
لك ما كنت سمعته مني في مذاكرة احيانا
الوارد من نيشابور بالمسائل المنسوبة الى
العويص في الفقه وما دار بيننا في تلك المجالس

العويص في الفقه

اجمعين الى يوم الدين آمين رب العالمين

وتمت في عصر يوم الخميس من العشر الآخر من شهر

ذي الحجة الحرام من السنة الثلثة والثمانين بعد

الالف والمائة من الهجرة المباركة العلية

النبوية في مشهد الكاظمين على ساكنيه

الاف التحية والسلام ما دامت الشهور الشمسية والقمرية دارت البروج الفلكية

١١٨٣

كتابخانه عمومی حضرت آیت الله العظمی مرعشی نجفی – قم
٢٣١
٤٠٧٣

الاسلام **جواب** هذا رجل عقد على نصرانية وجعل
مهرها خمرا ولحم خنزير وسلم اليها ثم اسلم بعد ذلك فلم يحرم
عليه وتم بما سلف من المهر المحظور في ملة الاسلام وكان زوجها
حلالا بالعقد الاول على ما ذكرناه وهذا الجواب على الاجماع

مسألة اخرى رجل عقد على امرأة خلت
له بالعقد ساعة من نهار ثم حرمت عليه بعد ذلك الى الممات
من غير فساد حدثته ولا احدثه ولا فجور وقع منهما على حال

جواب هذا رجل كانت له امرأة فتزوج بأمها
جهلا بالعلم انها امها فخلت له بالعقد على الظاهر ثم كان بعد
ساعة من النهار عرف النسب بينهما فانفسخ النكاح بغير طلاق
ولم تحل له ابدا على جميع الاحوال وهذا القول اجماع ٥

باب المسائل في الطلاق والفراق
والمهور والايلاء والعدد والظهار

رجل اقبل الى امرأة رجل مسلم في ملأ الحفل فقال لها انت طالق
ثلاثا بالله عز وجل بحضرة جماعة من المسلمين يقول ذلك
وزوج المرأة اشتد بالناس كراهة لما رفع من الاجنبي المطلق
زوجته فلم يتبعه لراشته وفرق الحاكم بينه وبين امرأته
وزوجها المطلق بعد ساعة حلالا ٥ **جواب**
هذا رجل وكل رجلا على زوجته في طلاقه فلما فتش من
بلد بيد البينة ذلك فابطلوه لنيه واشهد على ابطالها

كذا كذا وكذا درهم ما خلا عشرين درهما وعشر درهم

مائتا الكذا وكذا درهما لسنة الا ان يكون بتمامه وعشرين درهما

تم مختصر العزيز بحمد الله ومنه

والحمد لله رب العالمين وصلواته

على خير خلقه محمد نبيه وآله الطاهرين

كتابخانه قرائت خانه عمومی آیة الله العظمی
مرعشی نجفی – قم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمائه وله الشكر على حسن بلائه وصلى الله على سيد

انبيائه وآله الطاهرين من حججه واصفيائه وسلم كثيرا

سألت وفقك الله ان اكتب لك ما كنت سمعته مني

في مذاكرة اخينا الوارد من نيسابور حرسه الله بالمسائل

المنسوبة الى العويص في الفقه وما كان دار بيننا في تلك

المجالس التي اتفقت لنا فيها مما يقارب ما تقدم ذكره في

معناه واضيف الى ذلك ذكر طرف مما في بابه ونوعه وافصل

بين ما اختص به مذهب آل محمد عليه وعليهم السلام من ذلك الطائفة

العامة او بعضهم لتقف على شرح وجهه وتميز مكنته من صحته

وانا مجيبك الى ما سألت من ذلك بمعونة الله تعالى

وتيسيره ان شاء الله باب في مسائل النكاح مسألة

في امرأة لها بعل صحيح البعولية امكنت من نفسها زوجا

كامل العقل رضي الدين فوطئها من غير حرج ولا علم لها

في ذلك والبعل المقدم ذكره كاره لذلك كراهة الطباع

راض به من جهة الشريعة رضا الاختيار جواب هذه امرأة

فان طالق اثنتين فولدتهما جميعا ما يكون الحكم في ذلك
لا تطلق بانهما بدات بولادتها لانه لم يحصل له شرط
هذا الطلاق بل حصل غيره وذلك ايضا على مذهب العامة
كما قدمناه ... في الاقرار مسئلة اذا قال له عندي كذا
دراهم ولم يبين عددا او بلد دراهم على ما يقتضيه اللسان
فان قال كذا درهما فعشرون درهما فان قال كذا كذا
درهم فعشر درهم فان قال كذا كذا درهما فاحد عشر
درهما فان قال كذا وكذا درهما فاحد وعشرون درهما
فان قال كذا وكذا درهم فقدره ...

العويص ـ «رسالة»

٢٠١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على انعامه والشكر على بلائه وصلى الله على سيد انبيائه وآله الطاهرين من حجه اصفيائه وسلم كثيرا م سالت وفقك الله ان اثبت لك ما كنت سمعته مني في مذاكرة اخبارنا الوارد من نيشابور حرسها الله بالمسائل المنسوبة الى العويص في الفقه وما كان دار بيننا في تلك المجالس التي اتفق لنا فيها ما يقارب ما تقدم ذكره في معناه واضيف ذكر طرف مما في بابه ونوعه الى ذلك وافصل بين ما اختص بمذهب آل محمد عليه وعليهم السلام مما يتفقهم عليه العامة وبعضهم لتقف على شرح وحده وتميز مكنه من صريحه وانا مجيبك الى ما سالته من ذلك بعون الله وتيسيره ان شاء الله في مسائل النكاح

في امراة لها بعل صحيح البعولية امكنت من نفسها زوجا كاملا العقل رضي الله بن خوطتها من غير حرج عليه ولا عليها في ذلك والبعل المقدم ذكره كاره لذلك كراهة الطباع راض به من جهة الشريعة رضا الاختيار هذه امراة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت رجلا مسلما فوطئها بالنكاح الشرعي لا حرج عليه ولا عليها فيه وبلغ المنعي اليه ذلك فكرهه من جهة الطباع ورضي به من جهة التسليم لشرع الاسلام و هذا الجواب على قول الكل وعليه الاجماع اخرى في رجل وطئا امراة حرة مسلمة فساغ لهما النكاح احدهما ولم يحل لها مثل ذلك من الآخر وليس بينهما رحم يمنع النكاح ولا خلاف في حريته ولا دين . هذا رجل له اربع نسوة

غرام

في الطلاق في
الايمان ونوادر الطلاق

اسهم ذلك ثلث المال. في الايمان ونوادر الطلاق. في رجل قال
لامرأته انت طالق يا مطلقة لا طلقتك ما الحكم في ذلك. تطلق بواحدة وهو قوله انت
وقوله يا مطلقة وصف لها بما وقع عليها من الطلاق وتعيير لها به وقوله لا طلقتك وعد منه لها
بالطلاق فربما وفى به وربما اخلفه وهذا الفتوى يختص مذاهب العامة. في رجل قال
لامرأته انت طالق في آخر يوم من اول الشهر. تطلق في يوم الخامس عشر من الشهر لان
الشهر نصفان ويوم الخامس عشر منه وهو آخر يوم من اوله وهذا الجواب ايضا على مذهب
العامة لايقاعهم الطلاق بالايمان. في رجل قال لامرأته وهي حبلى ان ولدت غلاما
فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق اثنتين فولدت غلاما ثم جارية
تطلق بواحدة لانها طلقت منه بالواحدة حين ولدت الغلام فلما ولدت الجارية انقضت عدتها
بنفس الولادة فلم يقع بها طلاق وهذا كالذي تقدم يختص مذهب العامة. قال قائل
خبرونا لو ولدت الجارية قبل الغلام ما يكون الحكم في ذلك. انها قد تكون طلقت
ثلاثا وذلك انها حين ولدت الجارية طلقت اثنتين فاذا ولدت الغلام علمنا ان الطلاق الاول
وقع بها فبانت لذلك بالثلث وهذا كالذي سلف من مذهب العامة. فان قال لها
ان كان ما في بطنك غلاما فانت طالق واحدة وان كان ما في بطنك جارية فانت طالق
اثنتين ما يكون الحكم لذلك. تطلق ثلث تطليقات ايهما كان اولا لانهما جميعا كانا في
بطنها وهذا كالمتقدم ذكره ايضا. فان قال لها ان كان ما في بطنك غلاما فانت طالق
واحدة وان كانت جارية فانت طالق اثنتين فولدتهما جميعا ما يكون الحكم لذلك. لا تطلق
بايهما بدأت بولادته لانه لم يجعل له شرط في الطلاق بل جعل غيره وذلك ايضا على مذهب العامة
كما قدمناه. في الاقرار يجوز اذا قال له عندي كذا دراهم لم يبين فقد اقر بثلثة دراهم
على ما يقتضيه اللسان فان قال كذا درهما فعشرون درهما فان قال كذا كذا درهما فاحد عشر
درهما فان قال كذا وكذا درهما فاحد وعشرون درهما فان قال كذا درهم فمائة درهم. تم كتاب
مسائل العويص للشيخ الجليل السعيد ابي عبد الله المفيد محمد بن النعمان الحارثي رضي الله عنه و
ارضاه وطيب مثواه وجعل الجنة ماواه في اربع وعشرين من شهر ذي الحجة الحرام من سنة اربع وعشرين ومائتين والف

كالذي سلف من مذهب العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمائه وله الشكر على دفع بلائه وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين حججه واصحابه وسلم كثيرا سألت وفقك الله ان اثبت لك ما كنت سمعته مني في مذاكرة اخينا الوارد من نيسابور بالمسائل المنسوبة الى العرب في الفقه وما كان دار بيننا في تلك المجالس التي اتفق لنا الاحتجاج فيها مما يقارب ما تقدم ذكره في معناه واضيف اليه طرفا مما في بابه ونوعه وافصل لك بين ما اختص بمذاهب آل الرسول عليهم السلام مما طابقها عليه العامة او بعضهم منه لتقف على مشروحه وتميز لك ملتبسه من صحيحه وانا مجيبك الى ما سألت من ذلك بمعونة الله تعالى

مسألة في امرأة لها بعل صحيح العقل مكنت نفسها من رجل كامل رضي الدين في وطئها من غير حرج عليه ولا عليها في ذلك والبعل المقدم ذكره كاره لذلك كراهية الطباع ...

... المكتبة الر...

فان قال كذا وكذا درهما

فثمانية واحدى عشر درهما

فان قال كذا وكذا درهم فاحد

عشر درهما وعشر درهم

فان قال كذا

وكذا درهما

نسبه الا ان يكون

ثمانية وعشر

[illegible]

هذا التاريخ قريب العهد من عصر المحقق الثاني

والشيخ علي بن عبد العال الميسي شيخ الشهيد الثاني

وامثالهما وقد توفي المحقق الثاني في عهد

... ٩٤٠ ... في دولة الشاه طهماسب

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على نعمائه وله الشكر على جميع آلائه [illegible] على سيدنا محمد وآله الطاهرين وأصحابه وسلم كثيرا أما بعد [illegible]

[illegible] فيه [illegible] احيينا الوزر [illegible] مسائل المنسوبة [illegible] [illegible] بلده [illegible] مسائل [illegible]

[illegible] أحمد [illegible] مما [illegible] وأضيف اليه [illegible] والفصل [illegible] الأصول

[illegible] اعلمه العامة او بعضهم [illegible] [illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسائل النكاح [illegible] امرأة [illegible] [illegible] العقد [illegible] بامرأة [illegible] [illegible] من [illegible]

عليها في ذلك [illegible] [illegible] الشيخ [illegible] رحمه [illegible] الاخبار الجواب [illegible]

[illegible] وتزوجت [illegible] النكاح [illegible] [illegible] رحمه [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] الجواب [illegible] وعليه الاجماع مسألة [illegible]

مسألة [illegible] للنكاح [illegible] الجواب [illegible]

اربعة [illegible] بالاجماع الجواب [illegible] [illegible] فلا يحل [illegible] ان [illegible]

الجواب [illegible] ويحتمل [illegible] عليها [illegible] من زوج ودخل [illegible] العدة [illegible]

الذي [illegible] فلم يحل له بالاجماع [illegible] الجواب [illegible] ويحتمل ان يكون [illegible] عليها [illegible] من زوج

على [illegible] فعقدة [illegible] ولا يحل له ابدا [illegible] الجواب [illegible] ويحتمل ان [illegible] عليها في الاحرام [illegible]

[illegible] باطل [illegible] ولا يحل له ابدا [illegible] الجواب [illegible] ويحتمل ان يكون [illegible]

[illegible] بطلقات فلا يحل له ابدا [illegible] الجواب [illegible]

يكون [illegible] او [illegible] او [illegible] [illegible] بالاجماع [illegible]

[illegible] الخلاف الجواب [illegible] ويحتمل ان يكون [illegible]

فلا يحل له [illegible] بالاجماع الجواب [illegible] ويحتمل ان يكون [illegible]

[illegible] الجواب [illegible] ويحتمل ان يكون [illegible] فلا يحل له على قول [illegible] الشيعة

وجماعة من اهل الخلاف مسألة [illegible] الجواب [illegible] احرار [illegible] واحد [illegible]

علم

[illegible] مسألة [illegible] فانت طالق [illegible] والحكم في ذلك الجواب تطلق بواحدة

[illegible] بالطلاق [illegible]

[illegible] مسألة [illegible] الجواب [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] الجواب [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الجواب [illegible]

مسألة في رجل اقر فقال له علي كذا درهم ولم يبين [illegible] فالحكم على ما تقتضيه اللغة فان قال

[illegible] درهما فعشرون درهما وان قال له كذا درهم فدرهم [illegible] وان قال له كذا كذا درهما فاحد عشر درهما وان قال له كذا

[illegible] فاحد وعشرون درهما فان قال له كذا وكذا درهم [illegible] فان قال له كذا وكذا درهما فانه احد وعشرون درهما فان قال

له كذا وكذا درهم فاحد عشر درهما [illegible] فان قال له كذا وكذا درهما [illegible] الامران [illegible] وعشرين درهما

تم كتاب العويص بعون الله وحسن توفيقه والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمائه، و لـه الشكر على حسـن بلائه، و صلّى الله على محمد خاتم أنبيائه، و آله الطاهرين حججه و أصفيائه و سلّم كثيراً.

و بعد: سألت وفّقك الله تعالى أن اثبت لـك ما كنت سمعته منّي في مذاكرة أخينا الوارد من نيسابور، بـا لمسائل المنسوبة إلى العويص في الفقه، و ما دار بيننا في تلك المجالس التي اتفق لنا الاحتجاج فيها، مما يقارب ما تقدم ذكره في معنـاه، و اضيف إليه طرفاً ممـّا في بابه و نوعـه، و افصّل لك بين مذاهب آل الرسـول عليهم السلام ممّا طابقته عليـه العامة أو بعضهم منه، لتقف على مشروحه، و يتميّز لك مكنيّه من صريحه، و أنا مجيبك إلى ما سألت من ذلك، بمعونة الله و تيسيره إن شاء الله.

«باب في مسائل النكاح»

(١) مسألة: في امرأة لها بعـل صحيح البعوليـة ، مكّنت نفسهـا من رجل كامل العقل، رضي الدين، فـوطئها من غير حرج عليه و لا عليها في ذلك، و البعل المقـدّم ذكره كاره لذلـك كراهية الطباع، راض بـه من جهة الشريعة رضا الاختيار.

الجواب: هذه امـرأة نعي إليهـا زوجها، فاعتـدّت، و تزوّجـت رجلاً مسلماً، فـوطئها بـالنكاح الشرعـي، لا حـرج عليه و لا عليهـا فيه، و بلـغ المنعي ذلـك، فكرهه من جهـة الطباع، و رضي به من جهـة التسليم لشرع الإسلام، و هذا الجواب على قول الكلّ، و عليه الإجماع.

(٢) مسألة أُخرىٰ: في رجلين خطبـا امـرأة حرّة مسلمـة، فسـاغ لها مناكحة أحدهما، و لم يحل لها مثل ذلك من الآخر، و ليس بينهما رحم يمنع من النكاح، و لا خلاف في حرية و لا دين.

الجواب: هذا رجل له أربع نسوة، فحرام عليه نكاح اُخرى بالإجماع.

جواب آخر: و يحتمل أن يكون قد كان فجر بهذه المرأة في حال تبعّلها، فلا تحل له أبداً في قول آل الرسول عليهم السلام خاصّة.

جواب آخر: و يحتمل أن يكون قد كان عقد عليها في عدّة من زوج، و دخل بها جاهلاً ثمّ استبصر، فاعتزلها، فلمّا قضت العدّة خطبها مع الآخر الذي ذكرناه، فلم تحلّ له بالإجماع من آل محمد عليهم السلام و قول بعض أهل الخلاف.

جواب آخر: و يحتمل أن يكون قد كان عقد عليها و هي في عدّة من زوج على بصيرة من أمرها، فعقده باطل، و لا تحلّ له أبداً على الخبر المأثور عن آل محمد عليهم السلام.

جواب آخر: و يحتمل أن يكون قدكان عقد عليها في الإحرام و هو عالم بذلك فعقده أيضاً باطل، و لا تحلّ له أبداً على قول أهل الإمامة، المروي عن آل الرسول عليهم السلام.

جواب آخر: و يحتمل أن يكون قد كانت زوجته فيما سلف، و بانت منه ثلاث مرّات على طلاق العدّة بتسع تطليقات، فلا تحلّ له أبداً بإجماع الإمامية عن أئمّة الهدى عليهم السلام.

جواب آخر: و يحتمل أن يكون قد كان فجر بابنها أو ابيها أو أخيها فأوقب، فذلك يحرم نكاحها عليه و إن تاب ممّا سلف منه، أو أقام عليه، بإجماع آل الرسول عليهم السلام وقد حكي مثله عن بعض أصحاب

الحديث من أهل الخلاف .

جواب آخر: و يحتمل أن يكون قد كان زوجاً لأُمّها أو ابنتها، و قد دخل بإحديهما ثمّ فارقها، فلا تحلّ له لأجل ذلك بالإجماع.

جواب آخر: و يحتمل أن يكون عاقداً على إحدى أُمّهاتها أو بناتها أو أخواتها، فلا يحلّ له مناكحتها و إن لم يكن بينها و بينه في نفسه رحم، أو خلاف في حرّية أو دين.

جواب آخر: و يحتمل أن يكون قد كان فجر بأُمّها أو ابنتها، فلا تحلّ له أبداً على قول بعض الشيعة(٥) و جماعة من أهل الخلاف.

(٣) مسألة أُخرىٰ: في امرأة حرّة مسلمة كاملة، وطئها خمسة أزواج مسلمين أحرار كاملين في يوم واحد من غير حرج عليهم و لا عليها في ذلك و لا مأثم.

الجواب: هذه امرأة كبيرة السن، آيسة من الحيض، فليس عليها عدّة تحبسها بعد الطلاق عن الأزواج، تزوّجها رجل أوّل النهار و دخل بها، ثمّ طلّقها فتزوّجت بآخر بعد الطلاق بلا فصل، و كانت حالها معه كالأوّل، ثمّ تزوّجها ثالث، و رابع، و خامس على ما وصفناه و القول بسقوط العدّة عن الآيسة من الحيض، مروي عن آل محمد عليهم السلام و هو مذهب جماعة كثيرة من شيعتهم الفقهاء.

جواب آخر: و يخرج ذلك أيضاً على مذهب العامّة بالخلع العاقب

للنكاح بعد الدخول، ثمّ الطلاق بعد العقد الحاصل بعد الخلع، على جواز ذلك عندهم، و وقوعه على البدعة بترتيب قد فصّلناه و شرحناه في غير هذا المكان (١).

و وجه آخر: و هو أنّه لو فرضت هذه المسألة في وطء لم يذكر فيه الأزواج، لخرجت في الآيسة من الحيض بملك اليمين على ما قدّمناه، ولم يحصل فيما أعلم بين الجميع في ذلك خلاف.

(٤) مسألة أُخرى: و هي مسألة سيدنا أبي جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلام مع يحيى بن أكثم القاضي بحضرة المأمون فلم يجب عنها، و ظهر عليه الانقطاع.

رجل نظر إلى امرأة أوّل النهار، فكان نظره إليها حراماً، فلمّا ارتفع النهار، حلّت له، فلما زالت الشمس حرمت عليه، فلما كان وقت العصر حلّت له، فلما غربت الشمس حرمت عليه فلما كان [وقت] العشاء الآخرة حلّت له، فلمّا كان وقت انتصاف الليل حرمت عليه، فلمّا اعترض الفجر حلّت له، فلمّا ارتفع النهار حرمت عليه، فلمّا وجبت الظهر حلّت له.

الجواب: هذا رجل نظر في أول النهار إلى أمة قوم و هم لذلك كارهون، أو نظر إليها بغير إذنهم متعمّداً نظر شهوة فكان نظره حراماً، فلمّا ارتفع النهار ابتاعها من القوم فحلّت له با لملك، فلمّا زالت

---

(١) انظر: الفصول المختارة/ ١٣٧.

الشمس أعتقها لوجه الله تعالى فحرمت عليه بالعتق، فلمّا كان وقت العصر تزوّجها فحلت له بالعقد، فلمّا كان المغرب ظاهر منها فحرمت عليه بالظهار، فلمّا كان وقت العشاء الآخرة كفّر عن يمينه فحلّت له بالكفّارة، فلمّا كان نصف الليل طلّقها تطليقة واحدة فحرمت عليه، فلمّا كان عند الفجر راجعها فحلّت له، فلمّا ارتفع النهار خلعها فحرمت عليه، فلمّا وجبت الظهر استأنف العقد عليها بالنكاح فحلّت له و القول في هذه المسألة على ما شرحناه إجماع.

(٥) مسألة أُخرى: في امرأة تطوّعت، فحرّم التطوع على زوجها وطئها.

الجواب: هذه امرأة اعتكفت، أو أحرمت للتطوع بالحج، أو صامت تطوعاً، و هذا الجواب على الإجماع.

(٦) مسألة أُخرى: في امرأة عصت ربّها عزّ وجلّ، فحلّ بذلك لزوجها ما يحرم مع طاعتها لله عزّ و جلّ من وطئها.

الجواب: هذه امرأة كانت قاضية يوماً من شهر رمضان فكتمته زوجها فكانت على ظاهر الإفطار، أو كانت حائضاً فكتمت الحيض و أخبرت عن نفسها بالطهارة، و الزوج لا يعلم باطن الحال، و هذا أيضاً اتفاق و إجماع.

(٧) مسألة أُخرى: في رجل يحلّ له استدامة نكاح لو رام استئنافه و هو على حاله لكان عليه بالإجماع حراماً.

الجواب: هـذا رجـل مـن أهـل الكتـاب أسلمـت زوجتـه و أقـام على الـذمّـة، فكـان مـالكـاً للعقـد على المرأة، و لم تبـن منـه بـذلـك مـا لم يقهرها على الخروج من دار الهجرة، و لو رام استئنـاف العقد على مسلمة لكان ممنوعاً من ذلك بلا اختلاف.

و هـذا الجواب على مذهـب الشيعـة، و جماعـة من أهـل النظـر، و هم المعتزلة، دون من سواهم من المتفقّهة، و هو قول عمر بن الخطاب من الصحابة و به تواترت عنه الأخبار.

(٨) مسألة أُخرى: رجل استبـاح فرجاً بمهـر يحرم استباحتـه في ملّة الإسلام، فحلّ له بإجماع أهل الإسلام.

الجواب: هذا نصراني عقـد على نصرانية، و جعل مهـرها خمراً أو لحم خنزير و سلّم إليهـا، ثمّ أسلم بعد ذلك فلم تحرم عليـه بما سلف من المهر المحظور في ملّة الإسلام، و كان فرجها حـلالاً بالعقد الأوّل على ما ذكرناه، و هذا الجواب على الإجماع.

(٩) مسألة أُخرى: رجل عقد على امرأة فحلّت له بـالعقد ساعة من نهار، ثـمّ حرمـت عليـه بعد ذلـك إلى الممات، مـن غير كفـر أحدثـه و لا أحدثته، و لا فجور وقع منهما على حال.

الجواب: هذا رجـل كانت لـه امرأة، فتـزوج بأُمّها و هـو لايعلم انّها أُمّها، فحلت له بالعقد على الظاهر، فلمّـا كان بعد ساعة من النهار عرف النَّسـب بينهما، فانفسـخ النكاح بغير طـلاق، و لم تحل لـه أبداً على جميع

الأحوال، و هذا القول إجماع.

[(١٠) مسألة اخرى: رجل له زوجة حـلال، فطلّقها تطليقة رجعية ولم يكن طلّقها قبل ذلك ، فحرم عليه أن يتزوّجها بعد خروجها من العدّة.

الجواب: هذه امرأة فجـر زوجها بامّها و بنتها في حبـالته لاتحرم عليه فإن طلّقهـا تطليقة و اعتدّت فلايحلّ لـه التزويج بها بعد، لأنّها بنـت امرأة وطئها.]

«باب المسائل في الطلاق، و الفراق، والمهور، والإيلاء، والعدة، والظهار»

(١١) مسألة: رجل أقبل إلى امرأة رجل مسلم كامل العقل، فقال لها: أنت طالق على كتاب الله عزّ و جلّ، و حضره جماعة من المسلمين يقول ذلك، و زوج المرأة أشد الناس كراهة لما وقع من الأجنبي المطلّق زوجته، فلم تنفعه كراهته، و فرّق الحاكم بينه و بين امرأته، و وطئها المطلّق بعد ساعة حلالاً.

الجواب: هذا رجل وكّله رجل غائب عن زوجته في طلاقها، فلمّا مضى من بين يديه بدا له في ذلك، فأبطل وكالته، و أشهد على إبطالها، وبعث في طلب الوكيل ليعلمه، فلم يدركه، حتى وصل إلى زوجته فطلّقها، و كانت غير مدخول بها فلم يجب عليها عدَّة و تزوَّجها في الحال و دخل بها على ما وصفناه.

و يحتمل أن يكون كانت لم تبلغ المحيض، أو آيسة من المحيض

فجاز ذلك، وإن كانت مدخولاً بها على قول فريق من الإماميّة بما ورد به الحديث.

و وجه آخر: و هو أنّ الإمام، يطلّق امرأة المفقود أو وليّه بحكم الإمام عليه بذلك، و في هذا الجواب إجماع من الخاصة، و اختلاف بين العامّة.

(١٢) مسألة أُخرى: في رجل طلّق امرأة جعل إليه طلاقها، و أوقع ذلك بها في طهرها، على استبراء من جماع و حيض، و بينه في الطلاق بمحضر من شاهدي عدل، فلم يقع الطلاق، و لا شيء منه على الوجوه كلّها و الأسباب.

الجواب: هذا رجل أخذ وكيلين، فجعل الطلاق إليهما معاً، فاستأذن أحدهما صاحبه في ايقاع الطلاق، فأذن له في ذلك مكرهاً او مغلوباً، و المأذون له لا يعلم الحقيقة من ذلك، و هذا الجواب على الإجماع.

و يحتمل أن يكون الموكل كان مكرهاً في توكيل الرجل، و هو لا يعلم بذلك، أو مغلوباً على عقله من حيث لا يشعر الوكيل، و القول في هذا الوجه أيضاً إجماع.

(١٣) مسألة أُخرى: في امرأة طلّقها زوجها فخيّرها الله بحكم الشريعة بين أن تبين منه و تتزوج، و بين أن تقيم عليه، فكان لها ما اختارته من ذلك، و إن كرهه الرجل و أباه.

الجواب: هذه المطلّقة في المرض، إن أحبّت المقام على الزوجية أقامت و ورثت المطلّق لها بعد الوفاة، و إن أحبّت الانصراف قضت العدّة

و تزوّجت و ليس عليها في كلا الأمرين جناح، و هذا الجواب إجماع من الإمامية عن آل الرسول عليهم السلام، و فيه بين العامة اختلاف.

(١٤) مسألة أُخرى: في امرأة أطاعت ربّها عزّ وجلّ، ففارقت بالطاعة زوجها.

الجواب: هذه امرأة كانت مشركة و زوجها مشرك أيضاً، فأسلمت من الشرك و أقام زوجها عليه، و هذا إجماع.

(١٥) مسألة أُخرى: في امرأة عصت ربّها عزّ وجلّ، ففارقت بالمعصية زوجها.

الجواب: هذه امرأة كانت مسلمة تحت مسلم، فارتدّت عن الإسلام، و هذا القول أيضاً إجماع.

(١٦) مسألة أُخرى: في رجلين كانا يمشيان، فسقط على أحدهما جدار فقتله، فحرمت على الآخر في الحال زوجته.

الجواب: هذا رجل زوّج عبده ابنته، و خرجا يمشيان، فسقط على المولى الجدار، فصار العبد بذلك ميراثاً للبنت، فحرمت عليه في الحال، و هذا مسلّم بإجماع.

و وجه آخر: و هو أن يكون الرجلان جميعا حرّين، و زوّج أحدهما أمته الآخر، فسقط الجدار على صاحب الأمة فمات منه، و صارت الأمة ميراثاً، فحرمت على الحيّ بانتقال الملك إلى غير الذي زوّجه، و في هذا الجواب

خلاف.

(١٧) مسألة أُخرى: في رجل كانت له زوجة، فاستباح انسان سواه شيئاً قد أُبيح له، فحرمت على الرجل امرأته، و هو لذلك كاره، و عليه آسف.

الجواب: هذا رجل زوّج رجلاً أمته، ثمّ إنّه باعها من آخر فكان بيعها طلاقها، و في هذا الجواب أيضاً خلاف و وفاق.

(١٨) مسألة أُخرى: في رجل كانت له زوجة يملك نكاحها، فعمد رجل من الناس إلى طاعة الله تعالى و تبرّع بها، فكان ذلك سبباً لانصراف المرأة عن الزوج وتملّكها نفسها، و إن كره ذلك و أباه.

الجواب: هذا رجل زوّج عبداً لقوم أمته، ثمّ إنّه اعتقها فصارت حينئذ بالخيار من الإقامة عليه و الانصراف عنه، و في هذا الجواب إجماع عن آل الرسول، و بين العامة فيه اختلاف.

(١٩) مسألة أُخرى: في رجل غاب عن زوجته ثلاثة أيام، فكتبت إليه الزوجة انني قد تزوجت بعدك ، و أنا محتاجة إلى نفقة فانفذ لي ما انفقه على نفسي و زوجي، فوجب ذلك عليه و لم يكن له منه مخرج.

الجواب: هذه امرأة زوّجها أبوها عبداً له، و أعطاه مالاً، و أذن له في السفر والتجارة با لمال، فخرج العبد قبل أن يدخل بالجارية، فلمّا صار على يومين من البلد مات سيده، فصار ميراثاً لابنته التي كان قد زوّجه بها، و حرمت بذلك عليه، و حلّت للأزواج في الحال، فتزوّجت رجلاً رضيت

به، و أنفذت إلى العبد بأن يحمل إليها من تـركة أبيها التي في يده ما تصرفه فيها تشاء، فـوجب ذلك عليـه بلا اختلاف، و هـذا الجواب مستمر(١) على الإجماع.

(٢٠) مسألة أُخرى: في رجل كانت له أمة يطأها، فتزوّج عليها بحرّة، و مكث معها مـدّة، ثمّ طلّقها فحرمـت أمته عليه بطلاق امـرأته، و لم تبن الزوجة منه بطلاقه لها.

الجواب: هـذا رجل عـاهـد الله عـزّ و جلّ ألاّ يقترف معصيـة، و لا يخالف شيئـاً من أحكـام الشريعة، و لا يعدل عـن السنّة، و نـذر في وقت العهد أنّـه متى نقضه أعتـق ما يملـك كفّارة لصُنعه، و جعـل محل العتق وقت خلاف العهد، فخاصم زوجته، و بدر بطلاقها و هي حائض، فكان مبتدعاً فيما صنع، عـاصياً لله فيما ارتكب، و لم يقع منه طلاق لـزوجته لأنّه بخلاف السنـة، و عتقت عليه أمتـه بمقارفتـه البدعة على شرطـه في النذر، و في بعض هذا الجواب اتفاق من الأُمّة، و في بعضه خلاف.

(٢١) مسألة في الإيلاء: رجل حلف بالله العظيـم أن لا يقرب امرأته سنة، فاستعدت عليه بعد الأربعة أشهر إلى الحاكم، فحكم عليها بالصبر.

الجواب: هـذا رجل عنّين يجب أن يتربـص بـه سنـة ليعالـج نفسـه، و لا يلزمـه ما يلـزم الصحيح عنـد الإيلاء بعـد الأربعة أشهـر من الفيـىء او الطـلاق، و في هـذا الجواب إجماع من آل محمـد عليهـم السـلام، و بين العامّة فيه اختلاف.

---

(١) كذا

(٢٢) مسألة أُخرى في الإيلاء: رجل حلف بالله تعالى أيضاً أن لا يقرب امرأته، فرافعته إلى الحاكم بعد الأربعة أشهر، فلم يحكم عليه بحكم المولين.

الجواب: هذا رجل حلف قبل الدخول، فلم يكن ذلك بحكم الإيلاء بإجماع آل محمد عليهم السلام.

جواب آخر: أو يكون يمينه على رضاع زوجته، مخافة أن يجامعها فتحمل فيضر ذلك بولدها، أو لضرب من النفع الظاهر لها أو له بذلك، و في هذا الجواب أيضاً إجماع من أئمة الهدى عليهم السلام و فيهما جميعاً بين العامّة اختلاف.

(٢٣) مسألة في العدة : امرأة طلّقها زوجها، و وجب عليها بطلاقه عدّة أيام معلومة فعمد انسان إلى طاعة الله عزّ وجلّ ففعلها ، فوجب عليها عند فعل الطاعة من العدّة من الأيام مثلا ما كان وجب عليها قبل فعل ذلك الإنسان.

الجواب: هذه أمة طلّقها زوج كان لها، فحاضت حيضتين في شهر واحد، فلمّا كان قبل أن ينقضي الشهر بيوم أو يومين قبل أن تطهر من الحيضة الثانية أعتقها مولاها، فوجب عليها عدّة الحرة ثلاثة أقراء ، فلم تستوف ذلك حتى كملت ثلاثة أشهر. و في هذه المسألة خلاف بين العامة و وفاق.

(٢٤) مسألة أُخرى: في امرأة طلقها زوجها و مضت في عدّتها حتى

قاربت النصف منها، فلمّا انتهت إلى ذلك وجب عليها استئناف العدّة من غير إخلال منها فيما مضى بشيء من حدود العدّة .

الجواب: هذه جارية لم تبلغ المحيض، و مثلها من تحيض، طلّقت فوجب عليها العدّة بالشهور، فلمّا مضت في عدّتها شهراً و نصف شهر أو حدوده حاضت، فوجب عليها إلغاء ما مضى و استئناف العدّة بالحيض، و في هذه المسألة خلاف و وفاق أيضاً.

(٢٥) مسألة في المهور: رجل تزوج امرأة على مهر غير موزون، و لا مكيل، و لا ممسوح، و لا جسم، و لا جوهر، و لا هو شيء من الأموال و العروض، فتمّ نكاحه بذلك، و كان مصيباً للسنة.

الجواب: عقد ذلك العاقد على سورة أو آية من القرآن، و في هذا الجواب إجماع من الإمامية و وفاق من بعض العامة لهم، و خلاف من آخرين.

(٢٦) مسألة أُخرى: في امرأة أجنبية من رجل قالت له قولاً حلّ به له فرجها من غير مهر، و لا أجر، و لا عقد أكثر مما تقدم من القول المذكور.

الجواب: هذه المرأة التي وهبت نفسها للنبيّ صلّى الله عليه و آله، فنزل القرآن [1] بقصتها، و تحريم ذلك على غير نبيه عليه و آله السلام من كافة الناس، و ليس في هذا الجواب بين الأُمّة خلاف.

---

(١) و هو قوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿و امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين﴾.

(٢٧) مسألة أُخرى: في رجل تزوّج امرأة على ألـف درهم، ثمّ طلّقها فوجب له عليها ألف درهم و خمسمائة درهم.

الجواب: هذه المرأة قبضت من الزوج ألف درهـم التي مهرها به، ثمّ أشهدت على نفسها بأنّه صدقة عليـه، فلمّـا عرف الزوج ذلك طلّقها قبل أن يدخل بها، فكان له عليها ألف درهـم بالصدقة، و خمسمائة درهم و هو نصف ما فرضه لها من الصداق، و هذا القول إجماع.

(٢٨) مسألـة في الظهار: امرأة ظاهـر منها زوجها على الوجـه الذي يجب عليه كفّارة، فلمّـا ابتدأ في الكفّارة وجب عليها مثل ما وجب عليه.

الجواب: هذه امرأة نذرت لله عزّ و جـلّ شكراً على عود زوجها إليها عند ابتـدائه بالكفـارة مثل كفارتـه عيناً، فـوجب عليها الـوفاء بـه، و هذا إجماع.

(٢٩) مسألة في العدّة: امرأة بانـت من زوجها، فوجـب عليها عدّة سنة.

الجواب: هذه امرأة شابة بها عارض تحيض لأجله كل ثلاثة أشهر، أو أربعة أشهر، أو أقل من ذلك أو أكثر حيضة، طلّقها زوجها، فحاضت بعد طلاقها في مدّة سنة ثلاث حيض.

(٣٠) مسألة أُخرى: في امرأة عدّتها ساعة من الزمان.

الجواب: هذه امرأة حامل طلّقت، و ولـدت بعد ساعة من الطلاق، والقول في هذه المسألة إجماع.

(٣١) مسألة أُخرى: في امرأة عدّتها ثلاثة أيام.

الجواب: هذه المرأة المستمتع بها على بعض الروايات عـدّتها حيضة واحدة فحاضت أقل الحيض ثلاثة أيام.

(٣٢) مسألة أُخرى: في امرأة عدّتها ثلاثة و عشرون يوماً.

الجواب: هذه أمة عدّتها قرءان، و القول في هذه المسألة إجماع من آل محمد عليهم السلام و فيها للعامة وفاق و خلاف.

[(٣٣) مسألة: في امرأة عدّتها سبعة و عشرون يوماً.

الجواب: هذه امرأة طلّقها زوجها في آخر يوم مـن قرئها ـ وهوالطّهر ـ فحاضت بعد ذلك اليوم أقلّ الحيض ثلاثة أيّام، فطهرت أقلّ الطّهر عشرة ايّام، وحـاضت أقلّ الحيـض ثلاثة ايّـام، فطهرت أقلّ الطهـر عشرة ايّام، فذاك سبعـة وعشرون يومـاً ،كملت به العـدّة و حلّت لـلازواج و هذا على مذهب آل الرسول ـ عليهم السلام ـ]

(٣٤) مسألة أُخرى: في امرأة عدّتها خمسة عشر شهراً.

الجواب: هذه امـرأة شابة تحيـض كل ثـلاثة أشهر أو أربعـة حيضة، تتربص بنفسها ثلاثة أطهار، فـإن مضت سنة و لم يحصل لها فيه إلاّ قرءان، تربصت ثلاثـة أشهر بعد ذلك، و بذلك تواتـرت الأخبار عن أئمة الهدى عليهم السلام.

(٣٥) مسألة أُخرى: في رجل له جارية يملكها وحده، و لا مالك لها غيره و وطئها فحرمت عليه مع ذلك حتى يطأها غيره.

الجواب: هذا رجل كـان ناكحاً لهذه الجارية بعقد و مهـر، ثمّ طلّقها

تطليقتين، فاشتراها بعد ذلك من سيدها، فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره بظاهر القرآن، و في هذه المسألة وفاق و خلاف.

(٣٦) مسألة في عدد من يحرم على الرجل نكاحه، ممّن كان يحلّ في شرع الإسلام و هي أربع و عشرون امرأة: أولها الملاعنة، و المطلّقة تسع تطليقات للعدّة، و المدخول بأُمّها نكاحاً، و المدخول بابنتها كذلك، و المدخول بأُمّها و ابنتها بملك اليمين، و الربيبة، و أُمّ المرأة، و حليلة الابن و إن طلّقها من بعد أو مات عنها، وكذلك حليلة الأب، و المدخول بها في العدّة، و المعقود عليها في العدّة مع العلم بذلك، و المنكوحة في الإحرام، و المفجور بأبيها، و المفجور بابنها، و المفجور بأخيها، و المفجور بها وهي ذات بعل، و المفضاة بالدخول بها قبل بلوغها تسع سنين، و التي يقذفها زوجها و هي صمّاء، و التي يقذفها أيضاً زوجها و هي خرساء، و بنت العمّة على ابن الخال إذا كان قد فجر بأُمّها، و بنت الخالة أيضاً كذلك، و المفجوربامها على الفاجر وكذلك المفجور بابنتها.

و القول في جميع من عدّدناه مأثور عن أئمة الهدى، و في بعضه خلاف من سائر العامّة، و في بعضه وفاق منهم، و في البعض الآخر خلاف.

(٣٧) مسألة: في عدد من تبين من الأزواج بغير طلاق، و هي في الجملة سبعون امرأة: أولها الملاعنة، و المختلعة و المرتدّة و المرتدّ عنها زوجها، و المجوسية إذا أسلمت و بقي زوجها على المجوسية، و كذلك الصابئية، و اليهودية، و النصرانية كذلك على قول جمهور فقهاء العامّة، و

الأمة المبيعة، و الأمة المعتقة، و الأمة إذا كان زوجها عبداً لسيدها ففرّق بينهما بانت أيضاً بغير طلاق، و العبد إذا تزوّج بغير إذن سيده ففرّق السيد بينهما أيضاً بانت منه بغير طلاق، و الأمة إذا تزوّجت بغير إذن سيدها كذلك، و من دخل بصبيّة لم تبلغ تسع سنين فافضاها فرّق بينهما بغير طلاق، و المردودة لعيب تبين بغير طلاق، فمن ذلك البرصاء والمجذومة، والعرجاء، و العمياء، و المجنونة، و الرتقاء، و العفلاء، و من بها علّة تمنع من جماعها على كل حال، و المدلّسة بالحريّة و هي أمة، و المدلّسة بالإسلام و هي ذميّة، و ابنة الأمة إذا عقد عليها على أنّها بنت مهيرة، و كذلك المدلّس عليها بالجنون و قد عقد له على أنّه عاقل، [والذمّي على أنّه مسلم] ، والعبد على أنّه حرّ، و الخصي على أنّه سليم، و العنّين على أنّه صحيح، و الوضيع على أنّه شريف، و العاجز عن القيام بالأزواج على أنّه قادر، و الصغير على أنّه كبير، و من تزوج بأمة على حرّة كان لها فراقه بغير طلاق.

و كذلك من تزوّج بيهوديّة على مسلمة، و كذلك من تزوّج بنصرانيّة، و من تزوّج بذات بعل فرّق بينهما بغير طلاق، و المتزوج بها في العدّة كذلك، والمتمتع بها على قول كافة الشيعة، و المجبرة على قول العامّة، و المولى منها على قول كثير من العامة، و المحرمة على قول جمهور العامة، و من علم أنّه قد سلف بينها و بين الزوج رضاع، وهنّ سبع نساء، و من رضعت بما يحرم بعد النكاح، و المنكوح عليها بنت اختها بغير إذنها، و كذلك المنكوح عليها بنت أخيها تبين من الزوج إذا شاءت بغير طلاق،

والمنكوحة على أُختها تبين أيضاً بغير طلاق و المنكوحة على ابنتها كذلك، و المنكوحة على أُمّها أيضاً و المنكوحة أيضاً بعد نكاح الوالد، و المنكوحة أيضاً بعد نكاح الولد، و من عثر على أنّها من ذوات المحارم بانت منه بغير طلاق، فمن ذلك الأُمّ و أُمّهاتها، و الابنة وبناتها، وبنات الابن و إن سفلن، و بنات الأخ أيضاً، و بنات الأُخت، والعمّات، والخالات، و المنكوحة على أربع حرائر تبين أيضاً بغير طلاق، والمنكوحة في عدّة رابعة كذلك، و المنكوحة في الإحرام كذلك، و الأمة المنكوحة على أمتين تبين من الحر بغير طلاق، و الأمة المنكوحة على حرّتين تبين من العبد كذلك، و الحرّة المنكوحة أيضاً على حرّتين تبين من العبد كما بانت منه الأمة بغير طلاق. و في هذا الباب خلاف من العامة وفيه وفاق.

«باب من المسائل في الحدود و الآداب والقصاص و الديات»

(٣٨) مسألة: في رجل حرّ كامل وجب عليه في يوم واحد الحدّ الكامل، و نصف الحدّ، و بعض الحدّ، و ربع الحدّ، و ثمن الحدّ.

الجواب: هذا رجلٍ زنى و هو بكر في يوم من شهر رمضان، ثمّ تزوّج بعد ساعة امرأة أكرهها على نفسها بالجماع، ثمّ أتى بهيمة، ثمّ عاد إلى امرأته و قد حاضت فجامعها. فوجب عليه للزنا جلد مائة، و لحرمة شهر رمضان تعزير ببعض الحد، و لإكراه امرأته على الجماع في نهار شهر رمضان نصف الحد، و لإتيان البهيمة خمسة وعشرون سوطاً، و لإتيان امرأته في الحيض اثنا عشر سوطاً و نصف بالأثر عن آل محمد عليهم السلام.

(٣٩) مسألة أُخرى: في رجل وجب عليه في ساعتين من النهار حدّان و عشر حد.

الجواب: هذا رجل مملوك قذف حرّاً، و سكر، و زنا، فوجب عليه للقذف و السكر مائة و ستون سوطاً، و للزنا خمسون جلدة، فذاك حدّان و

عشر حد.

(٤٠) مسألة: في رجل وجب عليه في يوم واحد جلد خمسمائة سوطٍ، و قطع يديه و رجليه، و قتله و تحريقه بالنار.

الجواب: هذا رجل زنى ثلاث مرّات و هو بكر، و شرب الخمر، و قذف حراً، و عمد إلى رجل مسلم فقطع يديه و رجليه، و أتى بهيمة، و قتل إمام المسلمين، و استمنى بيده، فوجب عليه للزنا ثلاث مرّات جلد ثلاثمائة سوط[1]، و لشرب الخمر ثمانون جلدة، و للقذف ثمانون أُخرى، و لإتيان البهيمة عشرون [2] سوطاً، و للاستمناء عشرون جلدة أيضاً، و للقصاص قطع يديه و رجليه، و لقتل الإمام القتل و الحرق بالنار.

(٤١) مسألة أُخرى: في رجل زنى فوجب عليه خمس وسبعون جلدة، فزاد الجلاّد عليه واحدة، فمات منها فوجب عليه ديته سبعة آلاف درهم و خمسمائة درهم.

الجواب: هذا مكاتب قضى نصف كتابته ثمّ زنى فوجب عليه في الزنا بقسط الحريّة منه خمسون جلدة، و بقسط الرق خمس وعشرون جلدة، فلمّا زاد الضارب عليه واحدة فقتله، ضمن ديته بقسط الحرية منه خمسة آلاف درهم، و بقسط الرق منه ألفا درهم و خمسمائة درهم، و ذلك انّ قيمته كانت يومئذ على الرق المحض خمسة آلاف درهم.

---

(١) يعنى مع إقامة الحدّ عليه بعد كلّ زنا كما قال في المقنعة.

(٢) مرّ في مسألة ٣٨ خمسة و عشرون.

(٤٢) مسألة أُخرى: في رجل أتـى امرأة ليست لـه بمحرم، فـوجب عليه الحد سرّاً و خفياً، و وجب على المرأة الحد ظاهراً و جهراً.

الجواب: هذا رجل تشبّهت له هذه المرأة بجاريته، و أتته ليلاً فوطئها و هو يظن أنّها جاريته، فقضى أمير المؤمنين عليه السلام فيها بما وصفناه .

(٤٣) مسألة أُخرى: في رجل أتى شيئاً فوجب عليه الأدب، ثمّ عاوده فوجب عليه الأدب، ثمّ عاوده ثالثة فوجب عليه القتل.

الجواب: هذا رجل أكل الربـا بعد البيّنة فأُدّب، ثـمّ عاد إليه ثـانية، فأُدّب ثانية، ثمّ عاد ثالثة، فوجب عليه القتل على ما جاء به الأثر عن أئمّة الهدى من آل محمد عليهم السلام.

(٤٤) مسألة أُخرى: في رجل جنى على آخر جنايـة، فوجب عليه بها ثلث الدية، و لم يقطع منه عضواً.

الجواب: هذا رجل داس بطن آخر حتـى أحدث، فكـان القصاص منه أن يداس بطنه حتـى يحدث، أو يغرّم ثلث الدية على ما جـاء عن أئمّة الهدى عليهم السلام.

(٤٥) مسألة أُخرى: في رجل قتل حيواناً فلزمه أن يديه عشرين درهماً.

الجواب: هذا رجل قتـل كلب ماشية رجل فعليه أن يغـرم له عشرين درهماً.

أيضاً (٤٥) مسألة أخرى: رجل قتل حرّاً مسلماً فوجب عليه أن يديه ثمانمائة درهم

الجواب: هذا رجل قتل ولد زنى فديته ثمانمائة درهم على قول أئمة الهدى عليهم السلام.

(٤٦) مسألة أُخرى: رجل اقترف مأثماً فأوجب الحكم لأجل ذلك ذبح بقرة و تحريقها بالنار.

الجواب: هذا رجل وطئ هذه البقرة، فوجب عليه التعزير، و غرّم ثمنها لصاحبها، و ذبحها، و تحريقها بالنار لئلا يأكل أحد من لحمها، لما جاء به الخبر عن آل محمد عليه السلام.

(٤٧) مسألة أُخرى: رجل وطىء امرأة حراماً و هو بكر غير محصن، فوجب عليه القتل.

الجواب: هذا رجل زنى بذات محرم له، فوجب عليه القتل، أو استكره امرأة من غير ذوي أرحامه فالقتل أيضاً عليه واجب.

(٤٨) مسألة أُخرى: امرأة جامعها ستة نفر في يوم واحد، فوجب على أحدهم القتل، و على الثاني الرجم، و على الثالث الحد، و على الرابع نصف الحد، و على الخامس التعزير، ولم يجب على السادس شيء.

الجواب: كان أحدهم ذمياً فوجب عليه القتل، و الآخر محصناً مسلماً فوجب عليه الرجم، و الآخر بكراً فوجب عليه الحد، و الآخر عبداً فوجب عليه نصف الحد. و الآخر صبياً فوجب عليه التعزير، و الآخر مجنوناً أو زوجاً فليس عليه شيء.

(٤٩) مسألة: في رجل وجد مع امرأة على حال جماع، فوجب على

الرَّجل الرجم ولم يجب على المرأة شيء البتَّة و هما جميعاً مسلمان عاقلان كاملان من غير إجبار ولا إكراه.

جواب: هذا رجل طلّق امرأته و لم يُعلمها ، فخرجت من عدَّتها، وكان له زوجة غيرها هو محصن بها، ثمّ إنّه وطئ المطلّقة، فشهد عليه الشهود بطلاقه لها على ما ذكرنا، فوجب عليه الرجم بوطئه حراماً و لم يجب على المرأة شيء لأنَّها مكَّنته من نفسها على أنّه زوج لها.

(٥٠) مسألة أُخرى: رجل قتل رجلاً مسلماً بغير حق، على العمد لقتله، فوجب عليه القود، فحرم الله تعالى على الإمام و سائر المسلمين قتله، و أخذ الدية منه زماناً طويلاً، ثمّ أباحهم ذلك.

الجواب: هذا رجل قتل واحداً في الحلّ، ثمّ هرب إلى الحرم، فلم يجز قتله فيه و لا أخذ الدية منه هناك حتى يخرج منه، فمكث فيه زماناً ثمّ خرج عنه، فحلّ منه ما كان محرّماً، على ما ثبتت به الرواية عن الصادقين عليهم السلام.

« باب من المسائل المختلطة في العويص »

(٥١) مسألة: في امرأة ولـدت على فراش بعلها ببغداد، فلحـق نسبه برجل بالبصرة، و لزمه دون صاحب الفراش من غير أن يكون شاهد المرأة، أو عرفها، أو عقد عليها، أو وطئها حلالاً أو حراماً.

الجواب: هذه المرأة بكر، وقعـت عليها امرأة ثيّب في حال قـد قامت فيها مـن جماع زوجها، فحـوّلت نطفـة الرجـل إلى فرجهـا، فحملت منـه، و مضى على ذلـك تسعة أشهـر، فتزوّجـت البكر في آخـر التاسـع برجـل، ودخل في ليلـة العقد عليها، فولـدت على فراشه ولـداً تاماً، فأنكـر الزوج وقرّرها[1] على صنيعها، فاعترفت بما ذكرناه، و أقرّت الفاعلة أيضاً به، فلحق المولود بصاحب النطفة على ما حكم به الحسن بن علي عليهما السلام.

(٥٢) مسألة: في باقلائي كانـت له قدر فيها باقلاء، فمـرّت بالقدر غنم مع راعيهـا، فأدخلت إحدى الغنـم رأسها في القدر لتأكـل منها، ثمّ

(١) في بعض النسخ: و قرعها.

ذهبت لتخرجه فلم يخرج، فتنازع الباقلائي و الراعي في كسر القدر ليسلم الشاة، و في ذبحها لتسلم القدر. ما الحكم في ذلك؟

الجواب: إن كانت القدر في طريق السابلة، فعلى الباقلائي كسرها وتخليص الشاة منها، و إن كانت في ملكه و مسكنه فعلى صاحب الشاة ذبحها لتسلم القدر. و في معنى هذا الحكم أثر منقول.

(٥٣) مسألة أُخرى: في رجل وصّى إلى رجل بوصيّة وجعلها أبواباً، فنسي الوصي باباً من الأبواب.

الجواب: يجعله في وجه من وجوه البر، فيجزئ عنه إن شاء الله، بذلك جاءت الرواية عن آل محمد عليه السلام.

(٥٤) مسألة: في رجل وصّى إلى رجل بدراهم يعطيها ثلاثة أنفس، فقال: اعط زيداً نصفها، و خالداً ثلثها، و عمراً ربعها.

الجواب: يعطي الأوّل و الثاني، و ما بقي فهو للثالث، و لا يضعها على العول[1] إن شاء الله.

(٥٥) مسألة: في رجل أعطى رجلاً دينارين ليبتاع له بهما شيئاً، و أعطاه آخر ديناراً، فاستأذنهما في خلط الجميع فاذنا له، فلمّا مضى ليبتاع لهما، سقط أحد الدنانير و لم يعلم أيّهما سقط، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: لصاحب الدينارين أحد الدينارين الباقيين بلا شك،

---

(١) في بعض النسخ: على القول.

و يقسّم الدينار الآخر بينهما نصفين. بذلك ثبت الخبر عن آل محمد عليهم السلام.

(٥٦) **مسألة أُخرى**: رجل وصّى إلى رجل بأن يخرج سهماً من ماله إلى الفقراء، و لم يعين شيئاً.

الجواب: يخرج واحداً من ثمانية أسهم، و هو الثمن. قال الله عزّوجل: ﴿إِنَّما الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ والغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ﴾[١] فهم ثمانية أصناف، لكل صنف منهم سهم على التحقيق.

(٥٧) **مسألة أُخرى**: رجل وصّى بجزء من ماله، و لم يبيّن.

الجواب: يخرج[٢] واحداً من سبعة، و قيل من عشرة، قال الله تعالى ﴿ثُمَّ اجْعَلْ عَلىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً﴾[٣] و الجبال كانت سبعة، و قيل كانت عشرة.

(٥٨) **مسألة أُخرى**: رجل اوصّى بكثير من ماله.

الجواب: يخرج عنه ثمانون درهماً، قال الله عزّ و جلّ: ﴿ وَ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾[٤] و كانت ثمانين موطناً.

---

(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) في بعض النسخ: يخرج منه السبع قال الله تعالى: ﴿لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم﴾، فالجزء واحد من سبعة يشهد به كتاب الله.

(٣) سورة البقرة: ٢٦٠. (٤) سورة التوبة: ٢٥.

(٥٩) مسألة أُخرى: رجل قال: إن رزقني الله عزّ و جلّ كذا و كذا فكل عبد لي قديم هو حرّ لوجه الله عزّ و جلّ.

الجواب: يعتق كل عبد له عنده ستّة أشهر فصاعداً، قال الله عزّ و جلّ: ﴿وَ الْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾[١]، و القديم الذي قد مضى عليه ستة أشهر.

(٦٠) مسألة أُخرى: رجل قال لزوجته: و الله لأُجامعنّك اليوم، فقالت: و الله لئن فعلت ذلك لا صلّيت باقي اليوم، كيف خلاصهما جميعاً؟

الجواب: يتركها حتّى تصلّي العصر، ثمّ يجامعها، و ليس عليها صلاة فريضة في بقية يومها، و قد تخلّصا جميعاً.

(٦١) مسألة أُخرى: رجل كانت له زوجة و هي بين يديه، فأخذت تمرة فألقتها في فيها، فقال لها زوجها: و الله لا أكلتها، و لا رميت بها، ولا ابتلعتها، كيف خلاصهما جميعاً؟

الجواب: تأكل نصفها و تلقي نصفها، و قد تخلّصا من الإثم والحنث.

(٦٢) مسألة أُخرى: رجل قال: أوّل عبد أملكه فهو حرّ لوجه الله عزّ وجلّ، فملك عبدين في وقت واحد.

الجواب: يعتقهما جميعاً، بالخبر عن آل محمد عليهم السلام.

---

(٣) سورة يس: ٣٩.

(٦٣) مسألة أُخرى: رجل كان له ثلاثون عبداً، فأعتق ثلثهم عند موته، فلم يعلم من المعتق منهم.

الجواب: يقرع بينهم، فمن خرجت القرعة عليه عتق.

(٦٤) مسألة أُخرى: رجل ملك عبيداً من غير ابتياع لهم، و لا هبة، و لا صدقة، و لا غنيمة حرب، و لا ميراث من مالك تركهم.

الجواب: هذا رجل تزوّجت أمّه بعد أبيه نصرانياً، فأولدها أولاداً، فقضى أمير المؤمنين عليه السلام بقتلها (١) و جعل أولادها رقّاً لأخيهم المسلم.

(٦٥) مسألة أُخرى: رجل حرّ ادعى عليه آخر أنّه مملوك، فأنكر الرجل ذلك، و جاء قوم يشهدون له بالحرية و صدقه في دعواه و كذب خصمه، فرفعوه إلى الإمام، فضربه ضرباً مبرحاً واستسعاه في مثل قيمته لوكان مملوكاً.

الجواب: هذا رجل باع نفسه على أنّه مملوك ثمّ هرب فجاء مبتاعه بطلبه فأنكر الرق، و قامت عليه البيّنة بالحرية و بما صنع.

(٦٦) مسألة أُخرى: في رجل له جارية يملك جميعها، ليس لأحد

---

(١) في بعض النسخ: بحبسها أبداً.

و هذا الجواب إشارة إلى ما رواه الشيخ ـ قدّس سرّه ـ في التهذيب ج ١٠/ ٥٦٧ بإسناده إلى كتاب محمّد بن قيس في قضايا أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ ،و قال في ذيله: هذا الحكم مقصور على القضية التي فصّلها أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ و لا يتعدّى إلى غيرها ... فراجع.

معه فيها نصيب، لا يحلّ له جماعها حتى يجامعها أحد غيره.

الجواب: هذا الرجل كان زوجاً لهذه الجارية، ثـمّ ابتاعها من سيّدها وقد كان طلّقها تطليقتين، فلا يحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره [1].

(٦٧) **مسألة:** رجل مسلم كـامل ورد عليه وقت الفطـرة و هو سليم لا آفة به و له مال، فلم يجب عليه الفطرة، و لا على غيره أن يخرجها عنه.

الجواب: هـذا مملـوك بين نفسين لا يجب إخراج الفطـرة عنـه حتـى يخلص لواحد منهما، أو يملكه واحد غيرهما.

(١) مرّت في مسألة ٣٥ أيضاً.

[باب في مسائل في غامض الميراث]

(٦٨) مسألة أُخرى: في رجل توفّي، فورثه سبعة اخوة و اخت لهم، فكان [٤] الميراث بينهم بالسوية.

الجواب: هذا رجل تزوّج اُمّ امرأة أبيه، فولدت منه سبعة بنين، فصار بنوه اخوة لامرأة أبيه، ثمّ إنّ الرجل توفّي و بقى أبوه، ثمّ مات الأب بعده فورثت امرأته الثمن، و ورثه بنو ابنه الباقي كلّ واحد منهم الثمن بينهم بالسوية، فحصل لهم سبعة أثمان المال، و هو ما بقي بعد حق الزوجة التي هي اختهم من جهة الأُمّ.

(٦٩) مسألة: في أخوين لأمّ و أب، ورث أحدهما المال كلّه و لم يرث الآخر شيئاً، و ليس بينهما خلاف في ملّة.

الجواب: كان الميّت ابن أحدهما فورثه الأب خاصة دون أخيه الذي هو عم الميّت على الاتفاق.

(٧٠) مسألة: في أخوين لأب و اُمّ ورثا ميراثاً، و كان لأحدهما ثلاثة أرباع المال، و للآخر الربع.

الجواب: الموروث امرأة تركت ابنى عمّها أحدهما زوجها، فورث منها النصف بحق الزوجية، و ورث مع أخيه نصف الباقي، و هو الربع من جميع المال.

(٧١) مسألة: في رجل و ابنه ورثا مالاً فكان بينهما نصفين بالسوية.

الجواب: هذا رجل تزوّج بابنة عمّه، فماتت و خلفته، و أباه الذي هو عمّها، فكان له بحق الزوجية النصف، و النصف الآخر لعمّها الذي هو أبو زوجها.

(٧٢) مسألة أُخرى: في امرأة ورثت أربعة أزواج واحداً بعد واحد، فصار لها نصف أموالهم جميعاً، و للعصبة النصف الباقي.

الجواب: هذه امرأة تزوّجها أربعة اخوة واحداً بعد واحد، بعضهم ورثة بعض معها، و كان جميع ما لهم ثمانية عشر ديناراً، للواحد منهم ثمانية دنانير ، و للآخر ستة دنانير، و للآخر ثلاثة دنانير، و للآخر دينار واحد، فتزوّجها الذي له ثمانية دنانير ، ثمّ مات عنها، فصار لها الربع مما ترك و هو ديناران، و صار ما بقى بين اخوته الثلاثة لكل واحد منهم ديناران، فصار لصاحب الستة ثمانية دنانير، ولصاحب الثلاثة خمسة دنانير، و لصاحب الدينار ثلاثة دنانير، ثمّ تزوّجها الذي له ثمانية، و مات عنها فورثته الربع مما ترك و هو ديناران، و صار ما بقي و هو ستة دنانير بين اخويه، لكل واحد منهما ثلاثة دنانير، فصار الذي له خمسة له ثمانية دنانير، و الذي له ثلاثة، ستة دنانير، ثمّ تزوّجها الذي صار له ثمانية، ومات عنها و ترك الثمانية، فورثت الربع و هو ديناران، و صار ما بقى لأخيه وهو

ستة دنانير، فصار لأخيه هذه الستة مع الستة الأُولى اثنا عشر ديناراً، ومات عنها فورثته الربع و هو ثلاثة دنانير، فصار جميع ما ورثت منهم تسعة دنانير، ورثت من الأوّل دينارين، و من الثاني دينارين، و من الثالث دينارين، و من الرابع ثلاثة دنانير، فصار لها النصف و للعصبة النصف.

(٧٣) مسألة: في رجل مات و ترك خال ابن عمّته و لم يكن له خال غيره، و ترك عمّة ابن خاله، ولم يكن له عمة غيرها.

الجواب: هذا رجل توفّي و خلّف أباه و أُمّه، فكان أبوه خال ابن عمّته، و أُمّه عمّة ابن خاله.

(٧٤) مسألة: في رجل توفّي و خلّف زوجته و أخاه لأبيه و أُمّه، فورثه زوجته و أخ لها، و لم يرث أخوه من أبيه و أُمّه منه شيئاً.

الجواب: هذا رجل تزوّج بامرأة، و زوّج ابنه أُمّها، فولدت الأمّ لابنه ذكراً، ثمّ مات ابنه فورثه، و مات هو بعده، فكانت تركته هو لزوجته و أخيها لأنّه ابن ابنه، و لم يرث أخوه منه شيئاً مع ولد ولده.

(٧٥) مسألة: في قول الشاعر:

ألا قل لابن أُمّ حماة أُمّي	أنا ابن أخ ابن اختك غير وهم
فلو زوجت اختك من أخ لي	فأولدها غلاماً كان عمّي
و كان أخي لذاك العم عماً	و صار العمّ مثل دمي و لحمي
فمن أنا منك أو من أنت منّي	أجب إن كنت ذا أدب [1] وفهم

(١) في بعض النسخ: ذا لبّ.

الجواب: القائل ابن ابن اخت المقول له، و المقول له هو خال أبي القائل، واخت المقول له هي أُمّ أبي القائل، فإذا تزوّجها أخ القائل لأُمّه وذلك جائز لأنّه لا رحم بينهما فأولدها غلاماً، فالغلام عمّ القائل لأنّه يصير أخا أبيه لأُمّه، و يكون القائل أيضاً عمّ الغلام من أُمّه، و كذلك إخوة القائل من أبيه و أُمّه أعمام الغلام و بالله التوفيق.

«باب من النوادر في عويص الأحكام على الوفاق و الخلاف»

(٧٦) مسألة: في رجل جاء إلى قوم و هم يقسمون ميراثاً فقال لهم:

لا تعجلوا بقسمة هـذا الميراث، فإنّ لي امرأة غائبة، فإن كـانت حيّة ورثت ولم أرث، و إن كانت ميّتة ورثتُ و لم ترث.

الجواب: هذه امـرأة ماتت و تـركت أُختين لأب و أمّ، و تركـت أُمّاً، و تركـت أخاً لأب، و هـو متزوّج أُختاً لها لأُمّهـا، فصار لـلأُختين الثلثان و للأمّ السدس، فإن كانت الأُخت من الأمّ في الحياة فلها السدس الباقي، و إن كـانت ميّتـة فهو لـلأخ لأنّه عصبـة، و هـو الذي جـاء إليهم، و هـذا الجواب على مذهب العامّة دون الخاصّة.

(٧٧) مسألة أُخرى: فإن قال لهم لا تعجلوا بقسمة هذا الميراث فإن كانت امرأتي في الحياة ورثت و لم أرث، و إن كانت ميّتة لم أرث أنا و لا هي

شيئاً.

الجواب: هذه امرأة مـاتت و تركت جـدّها و زوجها و أُمّها و أخـاها لأبيها و هو متزوّج أُختهـا لأُمّها فصار للزوج النصف، فإن كـانت الأُخت من الأمّ في الحياة كـان للأُمّ السدس و صار الثلـث الباقي بين الجدّ و الأخ نصفين، فيرث في هذا الحال، و إن كانـت الأُخت من الأمّ ميتة كـان للزوج النصف و للأُمّ الثلث و للجدّ السدس، وسقط الأخ من الأب و لايرث في هذا الحال شيئاً، و هذا على مذهب العامّة دون الخاصّة.

أيضاً(٧٨) مسألة: في امرأة جـاءت إلى قوم يقسمون ميراثاً فقـالت: لاتعجلـوا عليّ فإنّي حبلى فـإن ولدت غـلامـاً لم يرث و إن ولـدت جاريـة ورثت.

الجواب: هذه امرأة مات أبـوها و له سرية حبلى، ثمّ ماتـت و تركت زوجها و امّها و اختيها لأُمّها، فجاءت سرية أبيها فقالت: لا تعجلوا. فهي إن ولدت جارية كانت أُختاً لأب، فيكون لها النصف، و إن ولدت غلاماً لم يـرث شيئاً لأنّـه عصبـة و قـد كملت الفـريضـة، فلـم يبق شيء و هـذان الجوابان(١) معاً على مذاهب العامّة، و الخاصّة يخالفونه.

(٧٩) مسألة أُخرى: فإن جاءت فقالـت: لا تعجلوا فإنّي حبلى، فإن ولدت غلاماً لم يرث، و إن ولدت جارية لم ترث، و إن ولدتهما جميعاً ورثا.

الجواب: هذا رجل مات أبوه و له سرية حبلى، ثمّ مات الرجل و ترك أُمّـه، و أُختـه لأبيه و أُمّـه، وجـدّه. فجـاءت سريـة أبيه و هـم يقتسمـون

(١) كذا في النسخ.

ميراثاً، فقالت: إن ولدت غلاماً كان أخاً لأب و كان للأُمّ السدس و ما بقي بين الجدّ و الأخ و الأُخت للذكر مثل حظ الأُنثيين، ثمّ يرد الأخ من الأب على الأُخت من الأب و الأُمّ ما في يديه حتى تستكمل النصف، فلا يبقى له شيء. فيكون الفريضة من ستة، للأُمّ سهم و هو السدس، وللجدّ سهمان، و للأخ من الأب سهمان، و للأُخت من الأب و الأُمّ سهم. ثمّ يرد الأخ الذي في يديه على الأُخت، فصار في يديها ثلاثة، و خرج بغير شيء.

و إن هي ولدت جارية كان للأُمّ السدس و ما بقي بين الجد والأُخت من الأب و الأُمّ و الأُخت من الأب للذكر مثل حظ الأُنثيين، ثمّ يرد الأُخت من الأب على الأُخت من الأب و الأُمّ ما بقي في يديها، فلم يبق لها شيء.

و إن هي ولدت غلاماً و جارية، كانت الفريضة من ثمانية عشر سهماً، للأُمّ السدس ثلاثة أسهم، و للجدّ ثلث ما بقي و هو خمسة أسهم، و للأُخت من الأب والأُمّ سهم واحد تكملة النصف، و للأخ و الأُخت من الأب ما يبقى للذكر مثل حظ الأُنثيين، للأخ الثلثان و للأُخت الثلث.

و هذا قول زيد بن ثابت و فيه اختلاف بين العامّة، و هو خلاف لما عليه جميع الخاصّة.

(٨٠) مسألة: في رجل صحيح دخل على مريض فقال له: أوص، فقال: بم أُوصي، فإنّما يرثني زوجتاك، و أُختاك، و عمّتاك، و خالتاك،

وجدتاك ، وفي ذلك يقول الشاعر:

أتيت الوليد ضحى عائدا ... وقد خامر القلب منه السقاما
فقلت: لمن توصي فيما تركت؟ ... فقال: ألا قد كفيت الكلاما
ففي عمتيك، وفي جدتيك ... وفي خالتيك تركت السواما
وزوجاك حقهما ثابت ... واختاك منه تحوز السهاما
هنالك يابن أبي خالد ... ظفرت بعشر حوين السهاما

الجواب: هذا المريض تزوّج جدّتي الصحيح أُمّ أبيه وأُمّ أُمّه، فأولد كل واحدة منهما ابنتين، فابنتاه من جدّته أُمّ أبيه هما عمّتا الصحيح، وابنتاه من جدته أُمّ أُمّه هما خالتا الصحيح. وتزوّج الصحيح جدتي المريض أُمّ أبيه وأُمّ أُمّه، وتزوّج أبو المريض أُمّ الصحيح فأولدها ابنتين، فقد ترك المريض أربع بنات وهما عمّتا الصحيح وخالتاه، وترك جدّته لأبيه وجدّته لأُمّه وهما زوجتا الصحيح، وترك امرأتيه وهما جدتا الصحيح، وترك اختيه لأبيه وهما اختا الصحيح لأُمّه، فلبناته الأربع الثلثان، ولزوجتيه الثمن، ولجدتيه السدس، ولأُختيه لأبيه ما يبقى [وهذه القسمة على مذاهب العامة دون الخاصّة]:

(٨١) مسألة أُخرى:

اسمع فريضة ذي لب تقوّلها ... لتعلم اليوم من ذا يعرف الحيلا
ما أهل بيت ملوك مات سيدهم ... فأصبحوا يقسمون المال والحللا
فقالت امرأة من غيرهم لهم ... إنّي سأسمعكم اعجوبة مثلا

في البطن منّي جنين دام رشدكم فأحرزوا المال حتى تعرفوا الحبلا
فإن ألد ذكراً فالمال مالكم و إن ألد غيره انثى فقد حصلا
لها من المال ثلث ليس يجهله من كان يعرف قول الله إذ نزلا

الجواب: هذه امرأة توفّيت و تركت زوجها، و اُمّها، و اُختيها لأُمّها. فقالت امرأة أبي الميتة: إنّي حامل. فإن ولدت ذكراً لم يرث لأنّه أخ لأب، و إن ولدت انثى ورثت ثلث المال على العول لأنّها اُخت لأب و لها النصف ثلاثة أسهم، و للزوج النصف ثلاثة أسهم، و للأُمّ السدس سهم، و للأُختين للأُمّ الثلث و هما سهمان، فذلك تسعة أسهم و لها ثلاثة أسهم من تسعة، و ذلك ثلث المال.

(٨٢) مسألة: في الايمان و نوادر الطلاق: رجل قال لامرأته: و الله لأُجامعنّك، فقالت له : و الله لإن جامعتني لا صلّيت باقي اليوم، كيف الخلاص لهما جميعاً من اليمين؟

الجواب: يتركها حتى تصلّي العصر ثمّ يجامعها، فيكون قد وفى بيمينه و لا تصلّي حتى تغرب الشمس، إذليس عليها صلاة بعد العصر حتى يدخل الليل[1].

(٨٣) مسألة: في رجل قال لامرأته: أنت طالق يا مطلّقة لأُطلّقنّك، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: تطلّق بواحدة و هي قوله أنت طالق، و قوله يا مطلّقة

(١) تقدم برقم «٦٠» عين هذه المسألة و جوابها فلاحظ.

وصف لها بما وقع عليهـا من الطلاق و تعيير لها به، و قولـه لأُطلّقنّك وعد منه بالطلاق، فربما وفى به، و ربما أخلفه.

(٨٤) مسألة: في رجل قال لامـرأته: أنت طالق في آخـر يوم من أوّل الشهر.

الجواب: تطلّق منه يوم الخامس عشر من الشهر، لأنّ الشهر نصفان، و يوم الخامـس عشر منه هـو آخر يوم مـن أوّله. و هـذا الجواب أيضاً على مذهب العامّة لإيقاعهم الطلاق بالأيمان.

(٨٥) مسألة أُخرى: في رجل قـال لامرأتـه و هي حبلى: إن ولـدت غلاماً فأنت طالق واحدة، و إن ولدت جـارية فأنت طالق اثنتين، فولدت غلاماً ثمّ جارية.

الجواب: تطلـق بـواحدة لأنّها طلّقـت منـه بـالواحـدة حين ولـدت الغلام، فلمّـا ولدت الجاريـة انقضت عدّتها بنفـس الولادة، فلـم يقع بها طلاق حينئذٍ. و هذا كالذي تقدّم يخصّ مذاهب العامّة.

(٨٦) مسألة: إن قال قائل : خبّـروني لو ولدت الجارية قبـل الغلام ما يكون الحكم؟

الجواب: إنّـها تكون قـد طلّقت ثـلاثاً، و ذلـك انّـها حين ولـدت الجارية طلقت بـاثنتين، فإذا ولدت الغلام علـم أنّ الطلاق الأوّل وقع بها، فبانت لذلك بالثلاث. هذا كالذي سلف من مذاهب العامّة.

(٨٧) مسألة: فإن قال لها: إن كـان ما في بطنك غلاماً فأنـت طالق واحدة، وإن كان في بطنك جـارية فأنت طالق اثنتين، مـا يكون الحكم في ذلك؟

الجواب: يطلّق بالثلاث تطليقات، أيّهما كان أولاً، لأنّهما جميعاً كانا في بطنها. وهذا كالمقدّم ذكره أيضاً.

(٨٨) مسألة: فإن قال لها: إن كـان ما في بطنك غلاماً فأنـت طالق واحدة، وإن كـانت جاريـة فأنت طـالق اثنتين فـولدتهما جميعاً، مـا يكون الحكم في ذلك؟

الجواب: لا تطلّق بأيّـهما بدأت بولادتـه، لأنّه لم يحصـل شرط أحد الطلاقين بل حصل غيره. وذلك أيضاً على مذهب العامّة كما قدّمناه.

(٨٩) الجواب: مسألة في الإقرار بحق: إذا قال له عندي كذا دراهم ولم يبيّن فقد أقرّ بثلاثة [1] دراهم على ما يقتضيه اللسان.

فإن قال: كذا درهماً فعشرون درهماً.

فإن قال: كذا كذا درهم فعشر عشر درهم.

فإن قال: كذا كذا درهماً فأحد عشر درهماً.

فإن قال: كذا و كذا درهماً فأحد و عشرون درهماً .

فإن قال: كذا و كذا درهم فدرهم و عشر درهم.

فإن قال: كذا و كذا كذا درهماً فمائة و أحد عشر درهماً.

---

(١) في بعض النسخ: بعشرة.

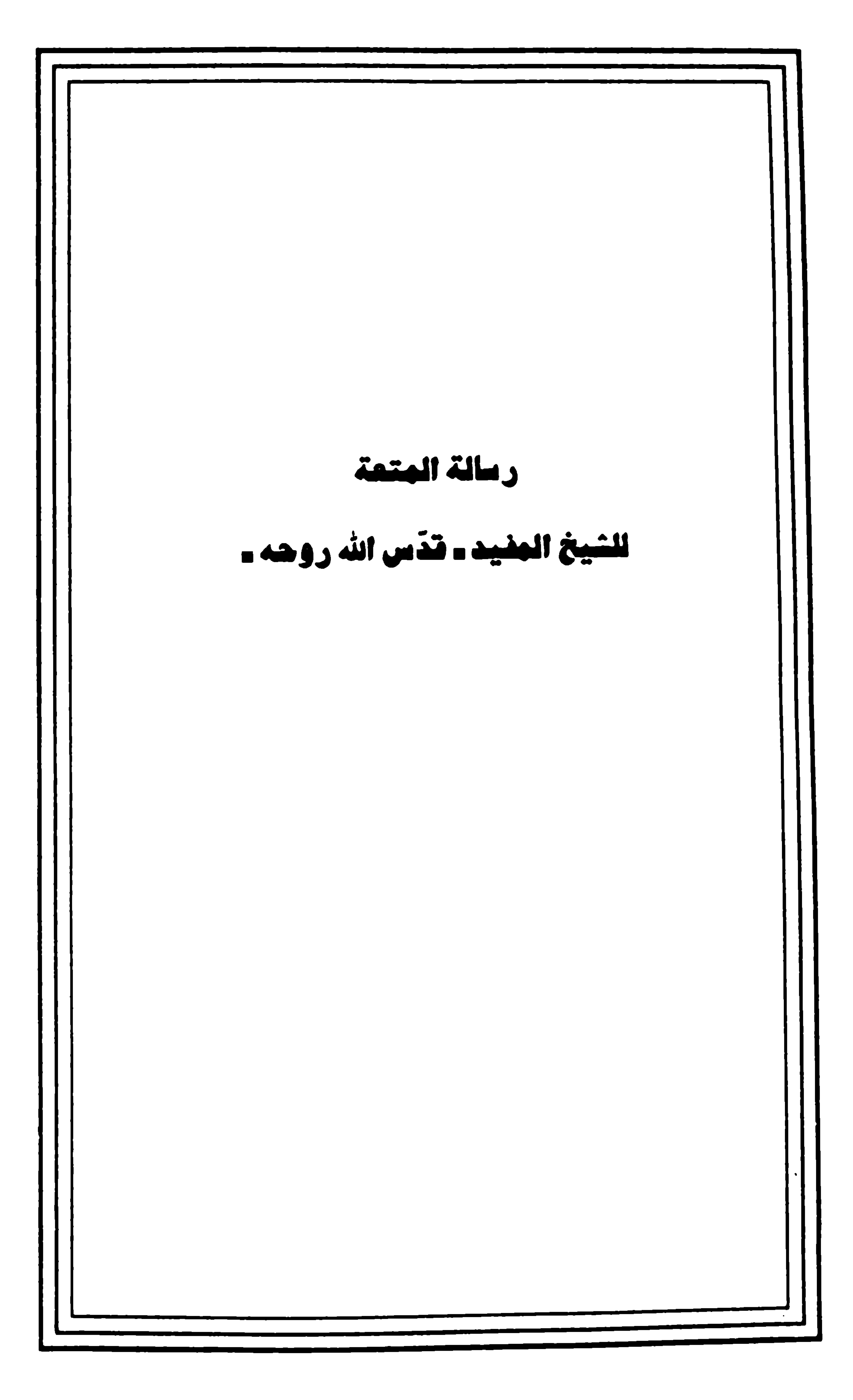
فإن قال: كذا كذا و كذا درهم فأحد عشر درهماً و عشر درهم.

فـإن قال: كـذا كـذا و كذا درهماً اشتبه [1] الأمر أن يكـون ثلاثمائة وعشرين درهماً.

تم العويص بحمد الله و منّـه و الحمد لله ربّ العالمين و صلاته على خير خلقه محمد نبيّه و آله الطاهرين.



(١) في بعض النسخ: فنسبة الأمر . ولعلّ الصحيح : فيشبه الأمر .



رسالة المتعة

للشيخ المفيد ـ قدّس الله روحه ـ

تعدّدت الرسائل و البحوث التي كتبها الشيخ المفيد، أو أملاها، حول موضوع «المتعة» و هو الزواج المؤقّت.

و إنّما استأثر هذه الموضوع المساحة الكبيرة من جهود الشيخ: لأنّ «زواج المتعة» من الأحكام الفقهيّة التي اختصّ الشيعة في العصر الحاضر بالالتزام من بين المذاهب الفقهيّة، حتى المذهب الزيديّ.

و قد اصبح الشيعة هدفاً لاعتراض المذاهب الأُخرى من أجل هذا الحكم الفقهيّ.

و جعل بعض المغرضين هذا الالتزام ذريعة للتهريج ضدّ الشيعة، و اتهامهم بشتى التهم، فهم يعتبرون ذلک مخالفة، و قد يعبّر بعض المتطرّفين، عن المتعة بـ «الزنا».

مع أنّ مستند الشيعة في حكم المتعة الفقهي، هي الأدلّة الشرعيّة الدالة على جوازها في الشريعة الاسلامية من آيات القرآن الكريم، و أحاديث السنة الشريفة، و سيرة الصحابة، و من تبعهم بإحسان.

و قد حكم ـ فعلاً ـ كثير من كبار الصحابة و التابعين بحليّتها، بل مزوالتها

عملياً.

و بالرغم من كل ذلك، فإن فقهاء العامة التزموا بحرمتها اقتداءاً بعمر بن الخطاب الذي أعلن عن شرعيتها، و لكنّه شرّع تحريمها معلناً: انّها كانت محلّلة على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و أنّه يحرّمها، و هدّد على مخالفة تشريعه و إن كان المخالف موافقاً لشريعة الاسلام المثبتة في قرآنه و سنة نبيّه و سيرة الفقهاء من الصحابة و التابعين.

و مع أنّ اتّباع عمر في مارآه، ليس بأولى[1] من اتباع أصل الشريعة، ولا من اتّباع كبار الصحابة و فقهائهم.

و مع أنّا مكلّفون باتّباع الأدلة الشرعية المنصوبة على الاحكام، دون آراء الرجال.

فمع هذا كلّه، يصرّ العامة على الالتزام برأي عمر بالتحريم، بل يقذفون المحللين بأنواع التهم.

و لهذا كان من الضروري التصدّي لهذه المهزلة، و إيقافها عند حدّها.

فلذا بحث الشيخ المفيد في اكثر من موضع من رسائله و كتبه و مناظراته حول المتعة، مستنداً إلى أدلة الكتاب و السنة على حلّيّتها، و ناقلاً لآراء الصحابة و التابعين و سيرتهم العملية، و مفنّداً مزاعم القائلين بالتحريم.

ثمّ أن كثيراً من بحوث الشيخ حول المتعة يدور على محور الفقه المقارن، فكثيراً ما يذكر أدلته من الحديث مما ورد من طرق المخالفين ليكون آكد في الحجة، و أثبت في إلزامهم برواياتهم.

و لكنّ عمدة ما يستند اليه الشيعة في الحكم بحليّة المتعة بعد تشريعها في القرآن الذي دلّت آياته عليه، هو ما ورد عن الأئمة من أهل البيت عليهم

السلام من الحكم بحليّة المتعة.

فقد أجمع أهل البيت عليهم السلام على حليّة المتعة و إباحتها، بل التأكيد على فضلها و ضرورتها.

و تواتر الحديث عن الأئمّة عليهم السلام بطرق رواة حديثهم مادل على ذلک.

و قد دلّت الأدلة القاطعة على حجيّة أهل البيت عليهم السلام فيما يفتون به من احكام الدين و قد جمع الشيخ المفيد روايات أهل البيت عليهم السلام في موضوع المتعة في هذه الرسالة.

و من المؤسف فقدان هذه الرسالة بشكلها الكامل، إلاّ أنّها، كما يبدو كانت موجودةً عند الشيخ المجلسي، و قد نقل منها قطعة كبيرة، تحتوي على (٤٣) حديثاً أوردها في موضع واحد من موسوعته (بحارالأنوار) (ج ١٠٠ ص ٣٠٥ - ٣١١) بعنوان: (رسالة المتعة للشيخ المفيد قدس سره).

و يظهر منه، هنا، و في مقدمة البحار:

أولاً: الجزم بنسبة الكتاب إلى الشيخ المفيد.

و ثانياً: أن الشيخ المجلسي اقتصر على ذكر متون الأحاديث، لا أنّ ما نقله هنا هو مجموع الكتاب، لأنّ الشيخ المفيد يقدّم لكتبه عادةً بمختصر من الكلام عن موضوعها و أهدافه من تأليفها، و أحياناً عن منهجه في ترتيب فصولها، و ما أورده المجلسي خال عن ذلک.

إلاّ أن يكون ما بلغ المجلسي بهذه الصورة! ولو كان لأشار اليه كما هو عادته رحمه اللّه.

ثم إنّ الأحاديث المذكورة متنوعة في البحث عن المتعة، و هي منتشرة في

أُصول المصادر الحديثيّة، إلاّ أن جمعها في كتاب، و برواية الشيخ المفيد، و بأسانيده، له فوائد علميّة مهمّة في تصحيح الاسانيد و المتون، و في تقييد المطلقات و تخصيص العمومات، مما أورده الشيخ في هذه الرسالة المخصّصة للبحث عن المتعة.

و مهما يكن، فإنّ هذه الرسالة، جهد فقهي خاصّ بمذهب أهل البيت عليهم السلام و بعد إقامة الأدلة القاطعة بحجيّة فقه أهل البيت عليهم السلام يكون الاستناد إلى هذه الروايات حجّة لعمل أتباع هذا المذهب، و مانعاً من اتهامهم و الاعتراض عليهم بعد سلوكهم أءمن السبل المتوفّرة للاستدلال الفقهي و أوضحها محجّة و أقواها حجّة.

واللّه الموفّق للصواب.

بسم الله الرحمن الرحيم

١ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله ـ عليه السّلام ـ قال: يستحبُّ للرَّجل أن يتزوَّج المتعة وما أُحبّ للرَّجل منكم أن يخرج من الدُّنيا حتّى يتزوَّج المتعة ولو مرّة.

٢ـ وبهذا الإسناد عن ابن عيسى المذكور، عن بكر بن محمّد، عن الصّادق ـ عليه السّلام ـ حيث سئل عن المتعة فقال: أكره للرَّجل أن يخرج من الدُّنيا وقد بقيت خلّة من خلال رسول الله ﷺ لم تقض.

٣ـ وبالإسناد عن ابن عيسى، عن ابن الحجاج، عن العلا، عن محمّد ابن مسلم، عن أبي عبد الله ـ عليه السّلام ـ أنّه قال لي: تمتّعت؟ قلت: لا، قال: لا تخرج من الدُّنيا حتّى تحيي السنّة.

٤ــ وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمّد، عن ابن أشيم، عن مروان بن مسلم عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: قال لي أبو عبد الله ـ عليه السّلام ـ: تمتّعت منذ خرجت من أهلك؟ قلت: لكثرة من معي من الطروقة أغناني الله عنها قال: وإن كنت مستغنيا فإنّي أُحبّ أن تحيي سنّة رسول الله ﷺ.

٥ـ وبالإسناد عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن إسماعيل الجعفي قال: قال أبو عبد الله ـ عليه السّلام ـ يا إسماعيل تمتّعت العام؟ قلت: نعم، قال: لا أعني متعة الحجّ، قلت: فما؟ قال: متعة النّساء، قال قلت: في جارية بربرية فارهة قال: قد قيل يا إسماعيل تمتّع بما وجدت ولو سنديّة.

٦ــ وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أبي حمزة البطايني، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبد الله ـ عليه السّلام ـ فقال: يا أبا محمّد تمتّعت منذ خرجت من أهلك بشيء من النّساء؟ قال: لا، قال: ولِمَ؟ قلت: ما معي من النفقة يقصر عن ذلك، قال: فأمر لي بدينار وقال: أقسمت عليك إن صرت إلى منزلك حتّى تفعل، قال: ففعلت.

٧ـ وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن عبد الله، عن صالح بن عقبة، عن أبيه، عن الباقر ـ عليه السّلام ـ قال: قلت: للتمتّع ثواب؟ قال: إن كان يريد بذلك الله عزّ وجلّ وخلافاً لفلان لم يكلّمها كلمة إلاّ كتب الله له حسنة، وإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنباً، فإذا اغتسل غفر الله له بعدد ما مرّ الماء على شعره، قال: قلت: بعدد الشعر؟ قال: نعم بعدد الشعر.

٨ــ وبهذا الإسناد، عن أحمد بن محمّد بن الحسن، عن موسى بن سعدان،عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن الصّادق ـعليه السلام ـ قال: إنَّ الله عزّ وجلّ حرّم على شيعتنا المسكر من كلّ شراب، وعوّضهم عن ذلك المتعة.

٩ـ وبهذا الإسناد، عن أحمد بن علي[كذا] عن الباقر ـعليه السلام ـ قال: قال رسول الله ﷺ: لمّا أُسري بي إلى السّماء لحقني جبرئيل فقال: يا محمّد إنَّ الله عزّ وجلّ يقول: إنّي قد غفرت للمتمتّعين من النساء.

١٠ـ وبهذا الإسناد، عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن علي بن محمّد الهمداني، عن رجل سمّاه، عن أبي عبد الله ـعليه السلام ـ قال: ما من رجل تمتّع ثمَّ اغتسل إلاّ خلق الله من كلّ قطرة تقطر منه سبعين ملكاً يستغفرون له إلى يوم القيامة ويلعنون متجنّبها إلى أن تقوم السّاعة، وهذا قليل من كثير في هذا المعنى.

١١ـ وبهذا الإسناد، عن ابن قولويه، عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد ابن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن بشر بن حمزة، عن رجل من قريش قال: بعثت إليَّ ابنة عمّة لي لها مال كثير: قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال ولم أُزوّجهم نفسي وما بعثت إليك رغبة في الرّجال غير أنّه بلغني أنَّ المتعة أحلّها الله في كتابه وسنّها رسول الله ﷺ في سنّته فحرَّمها عمر فأحببت أن أُطيع الله ورسوله و أعصي عمر فتزوّجني متعة، فقلت لها: حتّى أدخل على أبي جعفر ـعليه السلام ـ فأستشيره. فدخلت فاستشرته فقال: افعل.

١٢ـ وبهذا الإسناد إلى ابن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عليّ السائي قال: قلت لأبي الحسن ـ عليه السّلام ـ إنّي كنت أتزوّج المتعة فكرهتها وسئمتها [وتشأمت بها ن ل] فأعطيت الله عزّ وجلّ عهداً بين الركن والمقام وجعلت عليّ كذا نذراً وصياماً أن لا أتزوّجها ثمّ إنّ ذلك شقّ عليّ وندمتُ على يميني ولم يكن بيدي من القوّة ما أتزوّج في العلانية قال: فقال لي: عاهدت الله أن لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينّه.

١٣ـ وروى بإسناده إلى ابن قولويه، عن عليّ بن حاتم، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن السّري، عن الحسن بن عليّ بن يقطين قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر ـ عليه السّلام ـ: أدنى ما يجزي من القول أن يقول: أتزوّجك متعة على كتاب الله وسنّة نبيّه ﷺ بكذا وكذا إلى كذا.

١٤ـ وبالإسناد إلى أحمد بن محمّد بن عيسى، عن رجاله مرفوعاً إلى الأئمة ـ عليهم السّلام ـ منهم محمّد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله ـ عليه السّلام ـ: لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها .

وجميل بن دراج حيث سأل الصّادق ـ عليه السّلام ـ عن التمتّع بالبكر قال: لا بأس أن يتمتّع بالبكر ما لم يفض إليها كراهية العيب على أهلها.

١٥ـ وبالإسناد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى رواه عن ابن محبوب، عن جميل بن دراج، عمّن رواه، عن أبي عبد الله ـ عليه السّلام ـ قال: لا يكون متعة إلاّ بأمرين أجل مسمّى وأجر مسمّى.

١٦ــ وعن محمّد بـن مسلم الثقفي، عن أبي عبـد الله ـعليه السّلام ـ حيث سأله كم المهر في المتعة؟ قال: ما تراضيا عليه إلى ما شاءا من الأجل.

١٧ـ وعن محمّـد بن نعمان الأحول قـال: قلت لأبي عبد الله ـعليه السّلام ـ: ما أدنى ما يتزوّج به المتمتّع؟ قال: بكفّ من برّ.

١٨ـ وعن هشام بن سالم، عن الصّادق ـعليه السّلام ـعن الأدنى في المتعة، قال: سواك يعضّ عليه.

١٩ـ وعن أبي بصير، عن الصّادق ـعليه السّلام ـفي المتعة يجزيها الدرهم فما فوقه.

٢٠ـ وعن أبي بصير عنه ـعليه السّلام ـكفٌّ من طعام أو دقيق أو سويق أو تمر.

٢١ـ وعـن ابن بكار، عـن أبي عبد الله ـعليه السّلام ـفي الرجل يلقى المرأة فيقـول لها تـزوّجيني نفسـك شهـراً و لا يسمّي الشهـر بعينـه، ثـمَّ يمـضي فبـلغـها بعد سنين فقال: له شهره إن كان سمّاه فان لم يكن سمّـاه فلا سبيل له عليها.

٢٢ـ وعن ابن قـولويه، عن عليّ بن حاتـم، عن أحمد بن إدريس، عن ابن عيسى، عن ابـن محبوب، عن محمّد بـن الفضل، عن الحارث بن المغيرة أنّه سأل أبا عبد الله ـعليه السّلام ـ: هل يجزي في المتعة رجل وامرأتان؟ قال: نعم ويجزيه رجل واحد و إنّما ذاك لمكان البراءة ولئلاّ تقول في نفسها هو فجور.

٢٣ـ وبهذا الإسناد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم ومحسن، عن أبان، عن زرارة، عن حمران، عن أبي عبد الله ـ عليه السّلام ـ قال: قلت: أتزوَّج المتعة بغير شهود؟ قال: لا، إلاّ أن تكون مثلك.

٢٤ـ وعن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن محمّد ابن خالد، عن القاسم بن عروة، عن عبدالحميد، عن محمّد بن مسلم في المتعة قال: ليس من الأربع لأنّها لا تطلّق و لا ترث.

٢٥ـ وعن حماد بن عيسى قال: سئل الصّادق ـ عليه السّلام ـ عن المتعة هي من الأربعة؟ قال: لا، ولا من السّبعين .

٢٦ـ وعن أبي بصير أنّه ذكر للصّادق ـ عليه السّلام ـ المتعة هل هي من الأربع؟ فقال: تزوّج منهنّ ألفاً.

٢٧ـ وعن عمر بن أُذينة قال: قلت لأبي عبد الله ـ عليه السّلام ـ . . . .
والبزنطي، عن أبي الحسن ـ عليه السّلام ـ أنّها من الأربع.

٢٨ـ وعن محمّد بن فضل، عن أبي الحسن ـ عليه السّلام ـ في المرأة الحسناء الفاجرة هل يجوز للرّجل أن يتمتّع بها يوماً أو أكثر؟ قال: إذا كانت مشهورة بالزّنا فلا يتمتّع بها ولاينكحها.

٢٩ـ وعن الحسن بن جرير قال: سألت أبا عبد الله ـ عليه السّلام ـ في المرأة تزنى عليها أيتمتّع بها؟ قال: أرأيت ذلك؟ قلت: لا، ولكنّها ترمى به قال: نعم يتمتّع بها على أنّك تغادر وتغلق بابك.

٣٠ـ وعن الحسن أيضاً، عن الصّادق ـ عليه السّلام ـ في المرأة الفاجرة هل يحلُّ تزويجها؟ قال: نعم، إذا هو اجتنبها حتّى تنقضي عدّتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوَّجها بعد أن يقف على توبتها.

٣١ـ وعن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر محمّد بن علي ـ عليه السّلام ـ قال: من شهر بالزّنا أو أُقيم عليه حدّ فلا تزوّجه.

٣٢ـ وعن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله ـ عليه السّلام ـ: الرّجل يتزوّج متعة إلى شهر فهل يجوز أن يزيدها في أجرها ويزداد في الأيام قبل أن يقضي أيّامه؟ فقال: لا يجوز شرطان في شرط، قلت: وكيف يصنع؟ قال: يتصدَّق عليها بما بقي من الأيام ثمَّ يستأنف شرطاً جديداً.

٣٣ـ وعن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله ـ عليه السّلام ـ قال: أتزوَّج المرأة شهراً فتريد منّي المهر كاملاً وأتخوّف أن تخلفني قال: احبس ما قدرت فان هي أخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك.

٣٤ـ عن سماعة، عن أبي عبد الله ـ عليه السّلام ـ قال: قلت له: رجل ـ إلى أن قال: ـ إنّك لا تدخل فرجك في فرجي وتلذّذ بما شئت، قال: ليس له منها إلاّ ما شرط.

٣٥ـ وعن عيسى بن يزيد قال: كتبت إلى أبي جعفر ـ عليه السّلام ـ في رجل تكون في منزله امرأة تخدمه فيكره النظر إليها فيتمتّع بها والشرط أن لا يفتضّها؟ فكتب لا بأس بالشرط إذا كانت متعة.

٣٦ـ وعن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله -عليه السّلام- قال: لا بأس أن يتمتّع بالمرأة على حكمه ولكن لابدّ أن يعطيها شيئاً، لأنّه إن حدث بها حدث لم يكن له ميراث.

٣٧ـ وعن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله -عليه السّلام- في المرأة الحسناء ترى في الطريق و لا يعرف أن تكون ذات بعل أو عاهرة فقال: ليس هذا عليك، إنّما عليك أن تصدّقها في نفسها .

٣٨ـ وعن جعفر بن محمّد بن عبيد الأشعري، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن -عليه السّلام- عن تزويج المتعة وقلت: أتهّمها بأنَّ لها زوجاً، يحلُّ لي الدّخول بها؟ قال -عليه السّلام-: أرأيتك إن سألتها البيّنة على أن ليس لها زوج تقدر على ذلك.

٣٩ـ وعن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمون قال: كتب أبو الحسن -عليه السّلام- إلى بعض مواليه: لا تلحّوا في المتعة إنّما عليكم إقامة السنّة و لا تشتغلو بها عن فرشكم وحلائلكم فيكفرن ويدعين على الآمرين لكم بذلك ويلعنونا .

٤٠ـ وعن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن -عليه السّلام- في المتعة قال: وما أنت وذاك قد أغنى الله عنها، قلت: إنّما أردت أن أعلمها قال: هي في كتاب عليّ -عليه السّلام-.

٤١ـ وعن الفضل أنّه سمع أبا عبد الله -عليه السّلام- يقول في المتعة ونحوها: أما يستحي أحدكم أن يرى في موضع العورة فيدخل بذلك على صالح إخوانه و أصحابه.

٤٢ـ وعن سهل بن زياد، عن عدّة من أصحابنا أنَّ أبا عبد الله ـعليه السّلامـ قال لأصحابه: هبوا لي المتعة في الحرمين وذلك أنّكم تكثرون الدّخول عليَّ فلا آمن من أن تؤخذوا فيقال: هؤلاء من أصحاب جعفر ـعليه السّلامـ.

قال جماعة من أصحابنا ـرضي الله عنهمـ: العلّة في نهي أبي عبد الله ـعليه السّلامـ عنها في الحرمين أنَّ أبان بن تغلب كان أحد رجال أبي عبد الله ـعليه السّلامـ والمرويُّ عنهم فتزوَّج امرأة بمكّة وكان كثير المال فخدعته المرأة حتّى أدخلته صندوقاً لها، ثمّ بعثت إلى الحمالين فحملوه إلى باب الصّفا ثمَّ قالوا: يا أبان هذا باب الصّفا وإنّا نريد أن ننادي عليك هذا أبان بن تغلب أراد أن يفجر بامرأة. فافتدى نفسه بعشرة آلاف درهم فبلغ ذلك أبا عبد الله ـعليه السّلامـفقال لهم: وهبوها لي في الحرمين.

٤٣ـ وروى أصحابنا، عن غير واحد، عن أبي عبد الله ـعليه السّلامـ أنّه قال لإسماعيل الجعفي وعمّار السّاباطي: حرّمت عليكما المتعة من قبلي ما دمتما تدخلان عليَّ وذلك لأنّي أخاف تؤخذا فتضربا وتشهرا فيقال: هؤلاء أصحاب جعفر.



في المتعة

تأليف

الإمام الشيخ المفيد

محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم

أبي عبد الله، العكبري، البغدادي

(٣٣٦ - ٤١٣ هـ)

تحقيق

علي أكبر زماني نزاد

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة:

قال الشهيد الثاني ـ ره ـ: اتّفق المسلمون على أنّ هذا النكاح [: المتعة] كان سائغاً في صدر الإسلام. وفعله الصحابة في زمن النبيّ ﷺ، وفي زمن أبي بكر وبرهة من ولاية عمر؛ ثمّ نهى عنه وادّعى أنّه منسوخ، وخالفه جماعة من الصحابة ووافقه قوم، وسكت آخرون . وأطبق أهل البيت ـ عليهم السلام ـ على بقاء مشروعيّته. وأخبارهم فيه بالغة حدّ التواتر لا تختلف فيه مع كثرة اختلافها في غيره، سيّما فيما خالف فيه الجمهور. والقرآن ناطق بشرعيّته ... [1].

الكتب والرسائل حول المتعة:

بما أنّ لهذا الموضوع أهميّة كبيرة بين المسلمين فقهيّاً وكلامياً أثار مناقشات واستدلالات هامّة من الطرفين: المخالف والمؤالف؛ فألّفوا حولها كتابات ورسائل كثيرة.

ونحن نذكر هاهنا أسماء ثلاثين رسالة ممّا ألّفه علماء الإمامية في الدفاع عن حلّيتها ومشروعيتها وعدم نسخها و ...

١ـ المسالك ١/ ٤٠٠.

١ـ كتاب المتعة، أبو جعفر أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري ال

٢ـ كتاب المتعة، أبو محمد الحسن بن علي بن فضال الكوفي.

٣ـ كتاب المتعة، أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله بن سهل السعدي ي.

٤ـ كتاب المتعة، أبو القاسم سعد بن عبد الله الأشعري القمي.

٥ـ كتاب المتعة، أبو الحسن علي بن الحسن بن فضال.

٦ـ كتاب المتعة، أبو أحمد محمد بن أبي عمير الأزدي البغدادي.

٧ـ كتاب المتعة، أبو النضر محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي.

٨ـ كتاب المتعة، يونس بن عبد الرحمان.

٩ـ كتاب المتعة، فضل بن شاذان.

١٠ـ اثبات المتعة، الشيخ الصدوق، أحال إليه في الفقيه ٣/ ٢٩٢.

١١ـ مسألة في نكاح المتعة، السيد المرتضى، طبعت ضمن رسائل الشريف المرتضى ٤/ ٣٠٢ـ٣٠٦.

١٢ـ كتاب المتعة، أبو الفضل الصابوني الجعفي، صاحب الفاخر.

١٣ـ الحاسم للشنعة في نكاح المتعة، ابن الجنيد الإسكافي.

١٤ـ كتاب المتعة، الصهرشتي.

١٥ـ اللمعة في النكاح الدائم والمتعة، الشيخ عز الدين الآملي.

١٦ـ رفع البدعة في حلّ المتعة، السيد حسين المجتهد سبط المحقق الكركي.

١٧ـ رسالة في المتعة، العلاّمة المجلسي، طبعت ضمن الرسائل السبع في الهند.

١٨ـ رسالة في المتعة، الشيخ الأنصاري.

١٩ـ الانتصار، السيد المرتضى، الانتصار ص ١٠٩ـ ١١٦ [1].

٢٠ـ المسائل العزّية، المحقق الحلّـي، الرسائل التسع ص ١٦١ـ ١٧٢.

٢١ـ المسالك، الشهيد الثاني، المسالك ١/ ٤٠٠ـ ٤٠٦.

٢٢ـ جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، الجواهر ٣٠/ ١٣٩ـ ١٦١.

٢٣ـ الحدائق الناضرة، المحدث البحراني، الحدائق ٢٤/ ١١٣ـ ٢٠٠ [2].

٢٤ـ الضربـة الحيدريـة لكسر الشوكـة العمريـة، السيد محمـد ابن دلدار علي النصير آبادي، طبعت في الهند.

٢٥ـ برهان المتعة، السيـد أبو القاسم بن الحسين الرضوي القمي الكشميري، طبع في الهند.

٢٦ـ دليل المتعة، السيد أبو الحسن علي بن السيـد أبو القاسم الرضوي القمي الحائري، طبع في الهند.

٢٧ـ النجعة في أحكام المتعة، السيد عبد الحسين شرف الدين العاملي.

٢٨ـ الزواج المؤقت، السيد محمّد تقي الحكيم.

٢٩ـ المتعة، توفيق الفكيكي، طبع مراراً.

٣٠ـ الزواج المؤقت في الإسلام، جعفر مرتضى العاملي، طبع.

١ـ جاء في الـذريعة ٢٠/ ٣٩٢: «مسألة في المتعة للفاضل المقداد ... السيـوري، أوّله: مسألة وممّا شنّع بـه الإمامية وادعى تفـرّدها به. والنسخة بخط الفـاضل المقداد مع كتابـه «نضد القواعد» في الخزانة الرضوية، وبعـد المراجعة تبيّـن كونها بحث المتعة من كتاب الانتصار للسيد المرتضى بخط الفاضل المقداد ـ ره ـ لا أنّها من تأليفاته.

٢ـ للـزيادة راجع: سلسلـة اليـنـابيع الفقهيـة، كتـاب النكـاح، المجلّد ١٨و١٩، والـذريعـة ١٩/ ٦٣ـ٦٧ ، ورجال النجاشي، وفهرست الشيخ.

آثار المفيد في المتعة:

ذكر النجاشي ـ تلميذ المفيد ـ أسماء ثلاثة كتب للشيخ المفيد حول هذا الموضوع، و هي:

١ـ كتاب النقض على أبي عبد الله البصري كتابه في المتعة.

٢ـ كتاب الموجز في المتعة.

٣ـ كتاب مختصر المتعة [١].

وذكر الشيخ الطوسي ـ تلميذه أيضاً ـ كتاب «أحكام المتعة» في عداد تأليفات المفيد [٢].

وذكر ابن شهر آشوب ـ ره ـ في عداد تصانيف المفيد «رسالة في المتعة» [٣].

وقد أشار المفيد نفسه في بعض آثاره إلى ما كتبه حول المتعة، مثل:

«... وقد استقصيت الكلام في هذه المسألة [: المتعة] في مواضع شتّى من أماليّ، و أفردت أيضاً كتباً معروفات، فلا حاجة إلى الإطالة فيه والإطناب» [٤].

ولعلّ المراد من قوله: «أفردت أيضاً كتباً معروفات» الكتب الثلاثة المذكورة آنفاً، ومن قوله: «... في مواضع شتّى من أماليّ» آثاره الأُخرى التي بحث في ضمنها عن هذا الموضوع مثل:

١ـ رجال النجاشي ص ٣٩٩.

٢ـ فهرست الشيخ ص ١٥٨.

٣ـ معالم العلماء ص ١١٤.

٤ـ المسائل الصاغانية ص ٢٣٧ (ضمن عدّة رسائل المفيد).

١ـ العيون والمحاسن ص ١١٩ـ ١٢٦ (الفصول المختارة من العيون والمحاسن).

٢ـ المسائل الصاغانية ص ٢٣٧ـ ٢٤٧ (ضمن عدّة رسائل المفيد).

٣ـ الإعلام فيما اتّفقت عليه الإمامية من الأحكام ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧ (ضمن عدّة رسائل المفيد).

٤ـ المسائل السرويّة ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨ (ضمن عدّة رسائل المفيد).

خلاصة الإيجاز في المتعة:

قد تقدّم الكلام عن آثار المفيد حول المتعة آنفاً، ولكن ـ للأسف ـ قد ضاعت الكتب الثلاث المذكورة ولم تصل إلينا، وإنّما الموجود قسم من كتابه: «الموجز في المتعة»، وتلخيصه المسمّى بخلاصة الإيجاز.

وكثير من الفقهاء والمحدثين نقلوا أحاديث وأقوالاً من رسالة الشيخ المفيد وعبّروا عنها بـ «رسالة في المتعة»، منهم:

١ـ العلاّمة المجلسي في البحار ١٠٠ أو ١٠٣/ ٣٠٥ ـ ٣١١.

٢ـ الشيخ الحرّ العاملي في الوسائل ٢١/ ١٠ـ١٦.

٣ـ المحدث النوري في المستدرك ١٤/ ٤٥١ـ ٤٧٣.

٤ـ الشيخ محمد حسن النجفي في الجواهر ٣٠/ ١٥٠.

٥ـ المحدث البحراني في الحدائق ٢٤/ ١١٩ و ...

والجدير بالذكر أنّ القرائن تشهد أنّ ما نقلوا عنه هؤلاء المحدثون والفقهاء باسم «رسالة في المتعة» هو نفس «الموجز في المتعة».

نسبة الكتاب:

قلنا فيما سبق: أنّ للشيخ كتاباً باسم «الموجز في المتعة»، وإنّما المهم إثبات أنّ كتابنا هذا هو تلخيصه. وإليك الشواهد والقرائن:

ألف: نقل العلاّمة المجلسي في بحار الأنوار ١٠٣/ ٣٠٥ ـ ٣١١ أحاديث كثيرة من رسالة المتعة للشيخ المفيد ـ ره ـ وهي موجودة بعينها في كتابنا هذا بنفس الترتيب الذي ذكره في البحار.

ب: نقل الشيخ الحرّ العاملي أكثر أحاديث القسم الأوّل من كتابنا هذا في موسوعته وسائل الشيعة ٢١/ ١٠ ــ ١٦ وقال مراراً: «محمد بن محمد بن النعمان في رسالة المتعة».

ومن المسلم به وجود رسالة المتعة للمفيد عند الشيخ الحرّ والعلاّمة المجلسي، لأنّه يقول صاحب رياض العلماء في رسالته لاستاذه العلاّمة المجلسي ـ ره ـ: «يقول أحقر الداعين لكم ...انّ فهرست الكتب التي ينبغي أن تلحق ببحار الأنوار على حسب ما أمرتم به هي هذه: كتاب ... ورسالة المتعة». ويقول العلاّمة المجلسي في جواب رسالته: «وأما ... ورسالة المتعة له موضعها في أوائل المجلد الثالث والعشرين منه [: بحار الأنوار ١٠٣/ ٣٠٥ ـ ٣١١ الطبع الجديد] وهو عند الشيخ محمد الحرّ أيده الله [صاحب الوسائل] موجودة يقيناً ورأيتها مكتوباً في مجلّد كتب فيه أسماء كتبه، لكن تحتاجون في تحصيلها إلى تجشّم الاستكتاب» بحار الأنوار ١١٠/ ١٦٥ـ١٦٧.

ج: ومن أهم القرائن والشواهد على أنّ كتابنا هذا هو تلخيص رسالة المتعة للمفيد، وحدة السياق واتّحاد العبارات والإشارات الموجودة في هذا الكتاب مع ما أورده الشيخ المفيد في سائر آثاره. فلاحظ وقارن كتابنا هذا مع:

١ ــ العيون والمحاسن ص ١٢٥ و ... (الفصول المختارة من العيون والمحاسن).

٢ـ المسائل الصاغانية ص ٢٣٧ـ٢٣٨ (ضمن عدّة رسائل المفيد).

٣ـ الإعلام فيما اتّفقت عليه الإمامية من الأحكام ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧ (ضمن عدّة رسائل المفيد).

٤ـ المسائل السروية ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨ (ضمن عدّة رسائل المفيد).

ملاحظات حول رسالة المتعة للمفيد:

سبق أن قلنا: إنّ آثار المفيد ـ حول المتعة ـ المستقلّة ، قد فقدت ولم تصل إلينا.

وما جاء في الذريعة ١٩/ ٦٦ وفي فهرست المكتبة الرضوية ٢/ ٦٧ : «كتاب المتعة للشيخ ... أوّلها الحمد لله ربّ ... وآخرها: وقد أمليت في هذا المعنى كتاباً سمّيته الموضح في الوعد والوعيد ان وصل إلى السيد الشريف».

فهو قسم من المسائل السروية (ص ٢٠٧ ضمن عدّة رسائل المفيد) وليست برسالة مستقلّة، فراجع.

وجاء في فهرست مكتبة ملك ٥/ ١٨٢ : «المتعة من الشيخ المفيد...» ولكن هي نسخة من كتابنا هذا وهوخلاصة الإيجاز في المتعة.

وجاء في فهرست الفاتيكان ١/ ٦٨، المجموعة برقم ٢/ ٧٢٠: «خلاصة الإيجاز ... محمد بن محمد بن النعمان المشهور بابن المعلم...» وهي أيضاً نسخة من كتابنا هذا وليست من مؤلّفات المفيد.

وانتقل خطأ فهرست المكتبة الرضوية والفاتيكان إلى:

تاريخ التراث العربي المجلّد الأوّل، الجزء الثالث في الفقه ص ٣١٢.

وإلى كتاب «مقدمه اى بر فقه شيعه» ص ٧١، وإلى كتاب نظريات علم الكلام عند الشيخ المفيد، ترجمة أحمد آرام ص ٤٧.

مؤلف خلاصة الإيجاز في المتعة:

الظاهر أنّ صاحب الرياض في تعليقة أمل آلآمل ص ٧٩ (رياض العلماء ٥/ ١٨٨) هو أوّل من ذكر كتاباً باسم «خلاصة الإيجاز للمفيد» ولم يجيئ عنه ذكر في سائر كتب التراجم والفهارس إلاّ في هذه الكتب:

١ـ مرآة الكتب ٢/ ٢٠٨ـ٢٠٩.

٢ـ فهرست مكتبة جامعة طهران ١٠/ ١٧٣٢.

٣ـ فهرست مكتبة آية الله المرعشي النجفي ٩/ ١٥.

٤ـ تاريخ التراث العربي المجلّد الأوّل، الجزء الثالث في الفقه ص ٣١٢ في عداد مؤلّفات المفيد «خلاصة الإيجاز في المتعة ...».

٥ـ وأيضاً جاء اسمها في كتاب «رفع البدعة في حلّ المتعة» للسيد حسين المجتهد الكركي المتوفّى ١٠٠١ كما قاله صاحب رياض العلماء في تعليقة أمل الآمل ص ٧٩ (رياض العلماء ٥/ ١٨٨).

وبالرغم من الفحص الأكيد لم نعثر على نسخة من كتاب «رفع البدعة في حل المتعة» كي نلاحظ ما فيه. ولقد رآه السيد محسن الأمين كما قاله في أعيان الشيعة ٥/ ٤٧٦: «قال مؤلف هذا الكتاب رأيتُ نسخة منها في كرمانشاه، قال في أوّلها ما صورته: ... وسميتها برفع البدعة في حلّ المتعة وضمّنتها فاتحة ومناهج وخاتمة إلى آخر ما ذكره».

مؤلّفها: الشهيد الأوّل أو المحقّق الثاني؟

في كتاب مرآة الكتب ٢/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩ «خلاصة الإيجاز في المتعة» رسالة من بعض المتأخّرين من الشيخ المفيد، أوّلها: أمّا بعد حمد الله الذي متعنا بانعامه ـ إلى أن قال ـ: فهذه الأوراق خلاصة الإيجاز في المتعة لشيخنا الإمام محمّد بن محمّد بن النعمان تقرّباً من الرحمٰن وتقريباً للأذهان مع زيادات يسيرة اقتضاها الحال. ونقل

في أثناء الكتاب عن السيد المرتضى من تلامذة المفيد، وعن الشيخ محمد بن هبة الله بن جعفر الطرابلسي و هو من تلامذة الشيخ الطوسي. ولشيخنا المفيد ـ ره ـ رسالتان في المتعة كما ذكروهما في فهرست مؤلّفاته: إحداهما موجزة، و الأُخرى مفصّلة، ولم أقف عليهما».

ولكن جاء في تعليقة أمل الآمل ص ٧٩ (رياض العلماء ٥/ ١٨٨) في عداد تأليفات الشهيد الأوّل: «وله أيضاً رسالة خلاصة الإيجاز للمفيد، نسبها إليه سبط الشيخ علي الكركي [: السيد حسين المجتهد] في رسالة رفع البدعة في حل المتعة، ويروي عنها بعض الأخبار».

وجاء في نسخة من هذه الرسالة المحفوظة في المكتبة المركزية لجامعة طهران برقم ٤/ ٢٨٨٨: «خلاصة الإيجاز في المتعة» اختصار رسالة المفيد ـ ره ـ مع زيادات يسيرة للشيخ الأجل علي بن عبد العالي الكركي ـ ره ـ والنسخة من القرن الحادي عشر.

واعتماداً على ما في هذه النسخة فإنّ المعاصرين نسبوها إلى المحقق الكركي، مثلاً:

١ ـ جاء في «مقدمه اى بر فقه شيعه» ص ٧١: «الموجز = الإيجاز في المتعة ... تلخيص آن أز محقق كركي المتوفّى ٩٤٠، نسخه ها: دانشگاه ... وملك».

٢ ـ جاء في «مستدرك الذريعة» [1] ـ وهي مخطوطة ـ: «خلاصة الإيجاز للمحقق الكركي، رأيت نسخة من القرن الحادي عشر ضمن مجموعة رقم ١٣٢٣٦ من الورقة ٨٨ ـ ٩٥ في مكتبة مدرسة الألسنة الإفريقية والآسيوية في لندن، أوّله ... والكتاب من تأليف المحقّق الكركي نور الدين علي بن عبد العالي المتوفّى ٩٤٠، نسبت إليه صريحاً في نسخة من القرن الحادي عشر في المكتبة المركزية لجامعة طهران في المجموعة برقم ٢٨٨٨ وفي المجموعة بعض رسائله

---

١ ـ لسماحة حجة الإسلام والمسلمين السيد عبد العزيز الطباطبائي ـ حفظه الله ـ.

الأُخرى أيضاً. ونسخة ثالثة من الكتاب في مكتبة الفاتيكان ومخطوطة في مكتبة ملك ضمن المجموعة ٤/ ٨٠٤ ف ٥/ ١٨٢، وخامسة في الرضوية في المجموعة ١٤٦٥٢ كتبت ٩٦٦».

ولكنّه ليس في البين ما يرفع النزاع بالكليّة ـ إلاّ أن نعثر على نسخةٍ من كتاب رفع البدعة في حلّ المتعة[1] ـ.

النسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب:

١ـ النسخة المحفوظة في المكتبة الرضوية برقم ٢/ ١٤٦٥٢، وتاريخ كتابتها سنة ٩٦٦ هـ ق، ولكن مع الأسف هي مخرومة الأوّل.

(الفهرست الألفبائي للمكتبة الرضوية ص ٧٤٤).

٢ـ النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله السيد المرعشي النجفي برقم ٤/ ٣٢١٢، وتاريخ كتابتها سنة ١٠٩٧ هـ ق. (فهرست المكتبة ٩/ ١٥ ـ ١٦).

٣ـ النسخة المحفوظة في مكتبة ملك برقم ٤/ ٨٠٤ وتاريخ كتابتها القرن الحادي عشر. (فهرست مكتبة ملك ٥/ ١٨٢).

٤ـ النسخة المحفوظة في مكتبة جامعة طهران برقم ٤/ ٢٨٨٨، وتاريخ كتابتها القرن الحادي عشر. (فهرست مكتبة جامعة طهران ١٠/ ١٧٣٢).

٥ـ النسخة المحفوظة في مكتبة الفاتيكان برقم ٢/ ٧٢٠ (فهرست الفاتيكان ١/ ٦٨).

وليعلم أنّ هذه النسخ كلّها مغلوطة.

قم المشرفة

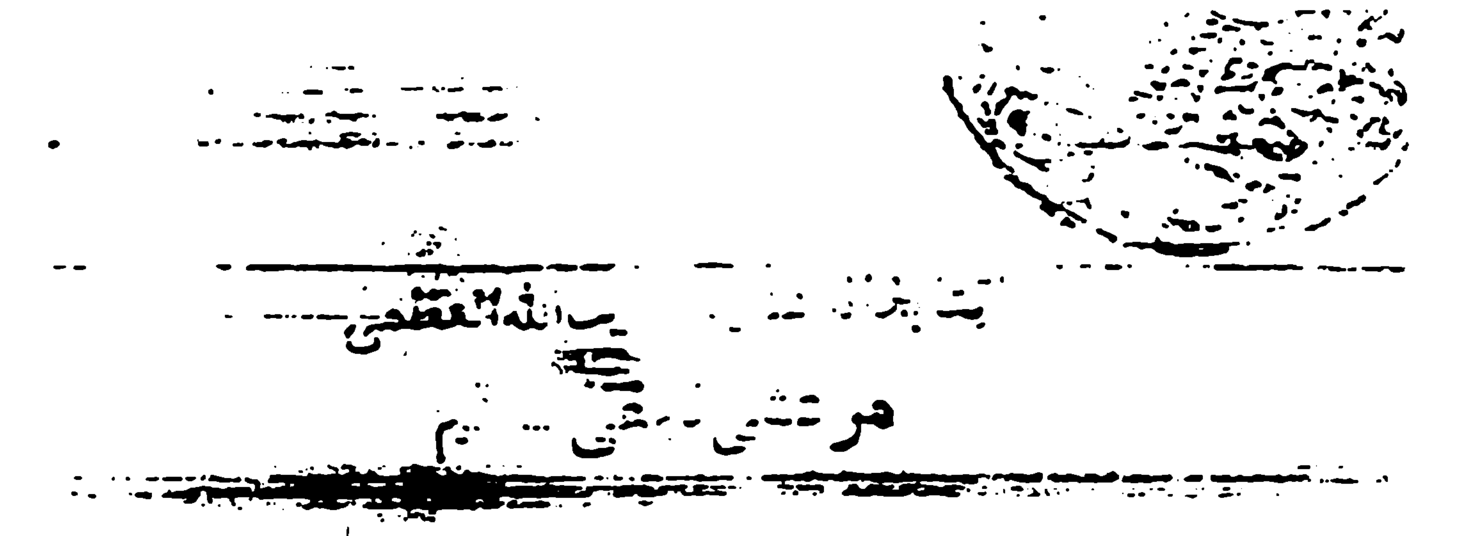
٣ شعبان المعظم ١٤١٣ هـ.ق.

٦/ ١١/ ١٣٧١ هـ.ش

١ـ قال صاحب الرياض ٢/ ٦٥ـ٦٦ : «رفع البدعة في حلّ المتعة، وهي رسالة طويلة الذيل حسنة الفوائد جدّاً، عندنا منها نسخة وقد ألفها لكمال الدين شيخ أويس» راجع أيضاً الذريعة ١١/ ٢٤٢.

بـ لو وفاة بالاربعة والعشرة وطلقت ولو عنت وطوهرت واولى منها
لكان وطيها محللا ولكان لها سكنى في العادة وللجواب ينقض الاول
بعد تسليم عدم الارث وبالزنية والامة والقابلة وخروجهن با
لاجماع معارض به لوقوع الاجماع المركب على عدم ارثها اما عندكم
فلعدم الزوجية واما عندنا فلعدم الدوام ولان التخصيص جائز
بدليل غير الاجماع وهو موجود لتواتر الروايات من السبعة بعدم
الارث والمطالبة بعلة عدم الارث في المتعة بوجودها في الند كونه ان
لمانع الكفر والقتل والرق ساقط لبطلان القياس ولان العلة
موجودة قبل الشرع ولا حكم ويستحيل حصول العلة من دون
المعلول وان عنى به المعرف قلنا اشتراط وعقدها باجل ومهر
فان طلبت علتها طولبوا بها وان كان للمصلحة فهو معتمدنا وكان
السلطان حضر مجلس النقيب ابي الحسن المحمدي فسأل عن دليل تحريم
المتعة واوردا الاية فاجيب بما سلف فعدل باختلاف احكام
المرأة عند لفظ المتعة والتزويج وعدم وقوع واحد منها بالاخر
فاجابه رحمه الله بعدم الاختلاف لمجرد اللفظ بل بالاجل

الصفحة الاولى من النسخة المخطوطة في مكتبة
الامام الرضا عليه السلام في مشهد



بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله الذي متعنا بانعامه وحبانا بجزيل اكرامه والصلوة على سيدنا

محمد الهادينا الى شرائع احكامه وعلى آله الكاشفين عن حلاله وحرامه

فهذه الاوراق خلاصة الايجاز في المتعة للشيخ الامام ابي عبد الله محمد بن محمد

النعمان قدس الله روحه تقربا الى الرحمن وتقريبا على الاذهان مع زيادات

يسيرة اقتضاها الحال وهو حسبي ونعم الوكيل وقد رتبتها على ثلاثة ابواب

وخاتمة الاول في شرعيتها الثاني في تفصيلها الثالث في كيفيتها

واحكامها والخاتمة في اشياء متفرقة الباب الاول في شرعيتها

الصفحة الاولى من النسخة المحفوظة في مكتبة
اية الله المرعشي النجفي في قم

رسالة في العدالة للشيخ علي عبد العالي عليه الرحمة

بلغ مطالعة من أوله للتمه

دالة على [illegible] المتعة والاستصلاح لما رواه الكليني باسناده

عن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لي ولسليمان بن خالد

قد حرمت عليكم المتعة من قبلي ما دمتما في المدينة لأنكما تكثران الدخول

علي فأخاف أن تؤخذا فيقال هؤلاء أصحاب جعفر وليس يخفى أن

الأحاديث الا ومثال مرتبة تدل على المطلوب فلا حجة بنا الطاهر من

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد

وآله الطاهرين وسلم تسليما

كثيرا كثيرا

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة المحفوظة في

مكتبة ملك في طهران

خلاصة الإيجاز في المتعة
اختصار رسالة المفيد
مع زيادات يسيرة للشيخ
الأجل علي بن عبد العالي الكركي
رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد حمد الله الذي متعنا بإنعامه وحبانا بجزيل إكرامه وصلواته
على سيدنا أحمد هادينا إلى شرائع أحكامه وعلى آله الكاشفين عن حلاله
وحرامه فهذه الأوراق خلاصة الإيجاز في المتعة لشيخنا الإمام
أبي عبد الله محمد بن محمد النعمان قدس الله سره روحه تقربا إلى الرحمن
وتعرضا لحسن الامتنان منه مع زيادات يسيرة أتى بها الفقير إليه
حسبي ونعم الوكيل وقد رتبتها على ثلاثة أبواب وخاتمة الأول
في مشروعيتها والثاني في فضلها والثالث في كيفيتها وأحكامها
والخاتمة في أشياء متفرقة الباب الأول في مشروعيتها نكاح المتعة
هو نكاح إلى أجل مسمى بعوض معلوم وأجمع المسلمون على مشروعية
هذا النكاح بإذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمره مناديه
وعمل الصحابة بها وإنما الخلاف بينهم في تجدد نسخها فقال الأئمة
رضي الله عنهم إنها ثابتة لم تنسخ ولم ينهى عنها وقال به من الصحابة
أمير المؤمنين علي عليه السلام بن أبي طالب عليه السلام والحسن والحسين عليهما
السلام وحبر الأمة عبد الله بن العباس الذي دعا له النبي

صورة الصفحة الأولى من النسخة المحفوظة في مكتبة جامعة طهران

لكن هذا ليس موضعاً لايرادها
ولا محلاً لتعدادها فليتطلبها
الناظرون وليتأمل المتأملون فيما
ذهب اليه هذا القائل وجرأته
على الاواخر والاوائل واعتماده
على مجرد الاعتبار وتمسكه بموهمات
ارتآها من غير تأمل الى مخالفتها
للاحكام المعلومة
الضرورية والا[illegible]
صول الراسخة الم[illegible]
مبنية وقانا الله
واياكم من هذه
الاقوال الواهية
وعصمنا من هذه
الافكار التي [illegible]
[illegible]

APOSTOLICA VATICANA

الصفحة الاخيرة من النسخة في
مكتبة واتيكان

بسم الله الرحمن الرحيم

أمّا بعد حَمد الله الـذي متّعنا بإنعامه، وحبـانا بجزيل إكرامـه، وصلاته على سيّدنا محمّد، هادينا إلى شرائع أحكامه، وعلى آله الكاشفين عن حلاله وحرامه.

فهذه الأوراق «خلاصـة الإيجاز في المتعة» لشيخنا الإمام أبي عبـد الله محمّد ابن محمّد بن النعمان ـ قدّس الله روحه ـ تقرّبـاً إلى الرحمٰن وتقريباً للأذهان [1]، مع زيادات يسيرة اقتضاها الحال، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وقد رتّبتها على ثلاثة أبواب وخاتمة:

الأوّل: في مشروعيتها.

والثاني: في فضيلتها.

والثالث: في كيفيّتها وأحكامها.

والخاتمة: في أشياء متفرّقة.

١ـ في النسخ «تقرّ بها حسبي الأذهان» وما أثبتناه هو الصحيح كما في مرآة الكتب ٢/ ٢٠٩.

الباب الأوّل:

في مشروعيتها

نكاح المتعة: هو نكاح إلى أجل مسمّى بعوضٍ معلوم. وأجمع المسلمون [1] على مشروعيّة هذا النكاح بإذن النبيّ ﷺ وأمر مناديه أن ينادي بها، وعمل الصحابة بها.

وأمّا الخلاف بينهم في تجدّد نسخها، فقالت الإمامية ـ رضي الله عنهم ـ: إنّها ثابتة لم تفسخ ولم تنسخ، وبه قال من الصحابة: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ عليه السلام ـ، والحسن والحسين ـ عليهما السلام ـ، وحبر الأُمّة [2] عبد الله بن العبّاس الذي دعا له النبيّ ﷺ: «بأن يفقّهه في الدين ويعلّمه التأويل» [3]، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، وسلمة بن الأكوع، والمغيرة بن شعبة، وأسماء بنت أبي بكر [4].

١ـ راجع المغني ٧/ ٥٧١ـ٥٧٣، المحلّى ٩/ ٥١٩ ـ ٥٢٠، المبسوط ٥/ ١٥٢ـ١٥٣، تفسير الفخر الرازي ١٠/ ٤٩، تفسير القرطبي ٥/ ٨٦.

٢ـ «... عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ... وانّ حبر هذه الأُمة لعبد الله بن عباس» مستدرك الصحيحين ٣/ ٥٣٥، وأيضاً راجع: صحيح البخاري ٢٣/ ١٦٢، مسند أحمد ابن حنبل ١/ ٤٦٤، موطأ مالك ٢/ ٦٠٧، سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٣١ـ٣٣٩.

٣ـ صحيح البخاري ٢/ ٤٦و١٨٦، أنساب الأشراف ٣/ ٣٧، مستدرك الصحيحين ٣/ ٥٣٧، سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٣٩.

٤ـ راجع: المحلى٩/ ٥١٩، الانتصار ص١٠٩، الخلاف ٢/ ٢٢٦، كنز العرفان ٢/ ١٥٠.

وزاد محمّد بن حبيب النحوي في كتـابه «المحبَّـر» [١] : عمران بن الحصين الخزاعي، وزيد بن ثابت، وأنس بن مالك.

وزاد مسلم في «صحيحه» [٢] وأبو علي الحسين بن عليّ بن يزيد [٣] في كتاب «الأقضية» [٤] معاوية بن أبي سفيان، و [عبـد الله بن] عمر بن الخطاب، وعمـرو ابن حُرَيث [٥]، وربيعة بن أُمّيـة، وسلمة بن أُمّية المخزومي ، وصفـوان بن أُمّيـة، والبراء بن عـازب [٦]، ويعلى بن أُمّيـة، وربيـع بن ميـسرة، وسهل بن سعـد الساعدي.

وأكثرهم رواها عن النبيّ ﷺ [٧].

١ـ «من كان يرى المتعة من أصحاب النبي ﷺ: خالد بن عبد الله الأنصاري، وزيد بن ثابت الأنصـاري، وسلمـة بن الأكـوع الأسلمي، وعمـران بن الحصين الخزاعي، و عبـد الله بن العبـاس بن عبـد المطلب ــ رضي الله عنه ــ» المحبّر ص ٢٨٩؛ في النسخ «المحبّرة» وهـو تصحيف. راجع الفهرست ص١١٩ و تاريخ بغداد ٢/ ٢٧٧.

٢ـ صحيح مسلم ٩/ ١٧٩ـ ١٩٠.

٣ــ في النسخ والجواهـر والإعـلام «علي بن زيـد» ومـا أثبتنـاه هـو الصحيح كما في مستـدرك الوسائل والمسـائل الصاغانية وكتب التراجـم والرجال و الظاهر هـو أبو علي الحسين بن علي بن يزيد الكـرابيسي البغدادي، وله مصنفات كثيرة نحو مـائتي جزء، ولكن مترجميه لم يـذكروا في عـداد مـؤلفـاته كتـاب الأقضيـة. راجع: الفهرسـت ص ٢٣٠، تاريخ بغـداد ٨/ ٦٤، ميـزان الاعتـدال١/ ٥٤٤، تهذيـب التهـذيـب ٢/ ٦١٨، سير أعـلام النبـلاء ١٢/ ٨٠، طبقـات الشـافعيـة ٢/ ١١٧ــ ١٢٦، الوافي بـالـوفيـات ١٢/ ٤٣٠، الأعـلام ٢/ ٢٤٤.

٤ـ في الجواهر ٣٠/ ١٥٠: «كتاب الأُلفة» وهو تصحيف.

٥ـ في النسخ «عمر بن حريث»، وفي الجواهر «عمر بن جويدة» وما أثبتناه هو الصحيح.

٦ـ في النسخ «والد بن عـازب» ولكن الصحيح «البراء بن عازب» كما في الجواهر ٣٠/ ١٥٠، وهو «البراء بن عازب بن الحارث... الأوسي أبوعمارة» راجع: تهذيب التهذيب١/ ٣٧٣.

٧ـ راجع صحيح مسلم٩/ ١٧٩ـ ١٩٠.

وفي التابعين الإمام زين العابدين، والباقر، والصادق [ـ عليهم السلام ـ]، ومجاهد، وعطاء بن أبي رباح، وطاووس [١]، وأبو الزبير بن مُطرف [٢] [كذا]، ومحمّد بن سري [٣]، وذكر أبو الحسن علي بن الحسين الحافظ في كتاب «سير العباد» أنّ الحسن البصري، وإبراهيم النخعي يقولون به، وسعيد بن جبير ـ حتّى قال: إنّها أحلّ من ماء الفرات ـ [٤]، وجابر بن يزيد الجعفي، وابن جريج، والحسن ابن محمد بن علي ابن الحنفية، وعمرو بن دينار.

ومن الفقهاء مالك بن أنس على ما ذكره الحافظ وابن شُبرمة نقل عنه الميل إليها [٥].

وعليها إجماع بقية العترة الطاهرة [٦] من الكاظم، والرضا، والجواد، والهادي، والعسكري ـ عليهم السلام ـ

وعليها خلق كثير تُرِكَ ذكرهم لبعضهم غنىً بمن (كذا) ذكر وإيجازاً.

١ـ راجع: المغني ٧/ ٥٧١، المبسوط ٥/ ١٥٢، الأُمّ ٥/ ٧٩.

٢ـ في بعض النسخ «أبو الزبير بن مطرف» وفي بعضها «أبو الزهير بن مطرف» والظاهر أنّهما تصحيف؛ وأبو الزبير المكي اسمه محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي، راجع: تهذيب التهذيب ٩/ ٣٩٠، سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٨٠.

٣ـ في النسخ «محمد بن سري» وفي الجواهر «محمد بن سدي»، راجع: تهذيب التهذيب ٩/ ١٦٠ و٣٧٦ و٣٨٧.

٤ـ «... أخبرني أنّ سعيد بن جبير قال: المتعة أحلّ من شرب الماء» الإيضاح ص١٩٨، مصنّف عبد الرزاق ٧/ ٤٩٦.

٥ـ راجع: الإيضاح ص٢٠٠، المسائل الصاغانية ص٢٣٥ـ٢٤٠ وإعلام ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧ (عدة الرسائل المفيد)، الجواهر ٣٠/ ١٥٠، نيل الأوطار ٦/ ١٣٥، مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٨٥.

٦ـ في «بعض النسخ» «العترة الشريفة الطاهرة». وفي بعضها: هذه العترة.

وقالت الناصبيّة [١]: هي منسوخة موافقة لعمر بن الخطاب في إجتهاده [٢] ومعاندة لأمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ.

لنا العقل، والكتاب، والسنّة، والإجماع، والأثر.

أمّا العقل: فلأنها خالية عن أمارات المفسدة والضرر، فوجب إباحتها وهو التي قدّمها (كذا ظ: الذي قدّمه) المرتضى [٣].

وأمّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [٤] والابتغاء يتناول من ابتغى المؤقّت كالمؤبّد، بل هو أشبه بالمراد، لأنّه علّقه على مجرّد الابتغاء، والمؤبّد لا يحلّ عندكم إلاّ بوليّ وشهود [٥].

وقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ولا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعدِ الفَرِيضَةِ﴾ [٦] الآية.

وتقريرها من خمسة أوجه:

١ـ تفسير الفخر الرازي١٠/ ٤٩، تفسير القرطبي٥/ ١٣٣.

٢ـ ما روي عن عمر أنّه قال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما» إنّ نهي عمر عن المتعتين أصبح من المتواتر بين الفريقين في كتبهم، منهم: السنن الكبرى٧/ ٢٠٦، مسند أحمد بن حنبل١/ ٥٢، كنز العمال١٦/ ٥١٩، الاستغاثة ص٧٢، الإيضاح ص١٩٩، شرح نهج البلاغة١٢/ ٢٥٢، التبيان ٣/ ١٦٦، تلخيص الشافي٤/ ٢٩و٣/ ١٥٣، الشافي٤/ ١٩٥.

٣ـ «والحجة لنا سوى إجماع الطائفة على إباحتها أشياء منها أنّه قد ثبت بالأدلة الصحيحة أنّ كل منفعة لاضرر فيها في عاجل ولافي آجل مباحة بضرورة العقل، وهذه صفة نكاح المتعة فيجب إباحته بأصل العقل» الانتصار ص١٠٩.

٤ـ النساء (٤): ٢٤.

٥ـ لقوله ﷺ: «لانكاح إلاّ بوليّ وشاهدين» ستأتي مآخذه.

٦ـ النساء (٤): ٢٤.

أ ـ المتعة حقيقة شرعيّة في المدّعى، لمبادرة الفهم والاستعمال.

ب ـ إنّه تعالى وصفه بالأجر، وفي الدائم بالفريضة والنحلة والصداق.

وردّه المرتضى [١] والشيخ في التبيان [٢] لقوله تعالى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [٣]، وقوله: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ﴾ [٤].

والتزم الشيخ أبو عبد الله محمّد بن هبة الله بن جعفر الطرابلسي [٥] في كتابه بحمل الآيتين أيضاً على المتعة وقصرها على الدوام، إذ تشريكهما فيه غير معلوم.

ج ـ وصفه تعالى بالتراضي لزيادة الأجل.

د ـ قراءة أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ، وابن عباس [٦]، وابن مسعود، وزين العابدين، والباقر، والصادق ـ عليهم السلام ـ، وعطاء ومجاهد: ﴿إلى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾؛ وهم منزّهون عن زيادة القرآن، فيحمل على المتعة [٧].

١ـ الانتصار ص١١٢.

٢ـ التبيان ٣/ ١٦٦.

٣ـ الممتحنة (٦٠): ١٠.

٤ـ النساء (٤): ٢٥.

٥ـ «هو أبو عبد الله محمد بن هبة الله بن جعفر الوراق الطرابلسي، قرأ على أبي جعفر الطوسي كتبه وتصانيفه، وله كتب منها: الواسطة بين النفي والاثبات... الزهرة في أحكام الحج والعمرة» راجع: فهرست منتجب الدين ص١٥٥، معالم العلماء ص١٣٤، طبقات أعلام الشيعة ص١٨٩ (القرن الخامس)، معجم رجال الحديث ١٧/ ٣٢٠، معجم المؤلفين ١٢/ ٩٠.

٦ـ راجع: الفقيه ٣/ ٢٩٢، وسائل الشيعة ٢١/ ٨ ح ٢٦٣٦٨، مجمع البيان ٢/ ٣٢، التبيان ٣/ ١٦٥ـ ١٦٦، الكشاف ١/ ٤٩٨، الدر المنثور ٢/ ٤٨٤، تفسير القرطبي ٥/ ٨٦.

٧ـ راجع للزيادة: المسائل الصاغانية ص٢٣٧ (عدة رسائل)، الفقيه ٣/ ٢٩٢، الايضاح ص١٩٨، الانتصار ص١٠٩، التبيان ٣/ ١٦٥ـ ١٦٦، تفسير ابن كثير ٢/ ٢٤٤.

هـ ـ إنّ حملها على المُتنازع تأسيس، وحملها على الدوام تكرار لقوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ﴾ [١] الآية.

قالوا: الاستمتاع: التلذّذ، والأصل عدم النقل [٢].

قلنا: استعمله الشارع، والأصل فيه الحقيقة. ولو سلّم المجاز صير إليه للقرائن السالفة [٣].

وقوله تعالى: ﴿لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ [٤] الآية، وهي حجّة ابن مسعود حيث بلغه عن عمر النهي عنها.

وقوله: ﴿فَانْكِحُوا مَا طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساء﴾ [٥].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ التي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ﴾ [٦].

وقوله تعالى: ﴿وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ﴾ [٧].

وأمّا السنّة: فأحاديث:

أ ـ يروي الفضل الشيباني بإسناده إلى الباقر ـ عليه السلام ـ : أنّ عبد الله بن عطاء المكّي سأله عن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ﴾ [٨] الآية، قال: «إنّ رسول الله ﷺ

١ـ النساء (٤): ٣.
٢ـ تفسير القرطبي ٥/ ٨٥.
٣ـ الانتصار ص ١١٠.
٤ـ المائدة (٥): ٨٧.
٥ـ النساء (٤): ٣.
٦ـ الأعراف (٧): ٣٢.
٧ـ النساء (٤): ٢٤.
٨ـ التحريم (٦٦): ٣.

تزوّج بالحرّة مُتعة، فاطّلع عليه بعض نسائه فاتّهمته بالفاحشة، فقال لها رسول الله ﷺ: إنّها لي حلال، إنّه نكاح بأجل مُسمّى فاكتميه، فاطلعت عليه بعض نسائه»[١].

وروى ابن بابويه بإسناده: «أنّ علياً ـ عليه السلام ـ نكح بالكوفة امرأة من بني نهشل متعة»[٢].

وبأسانيد كثيرة إلى عبد الرحمان بن أبي ليلى[٣] قال: سألت علياً ـ عليه السلام ـ[٤] هل نسخَ آية المتعة شيء؟ فقال: «لا ، ولولا ما نهى عنها عمر ما زنى إلاّ شقيّ»[٥].[٦]

ذكر أسانيدها الشيخ في التهذيب[٧].

١ـ الوسائل ٢١/ ١٠ ح ٢٦٣٧٧ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد.

٢ـ الوسائل ٢١/ ١٠ ح ٢٦٣٧٨ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد. ولم ينقله في الفقيه، ومن المحتمل أنّه ذكره في كتاب «إثبات المتعة» حيث يقول في الفقيه٣/ ٢٩٢: «وقد أخرجت الحجج على منكريها في كتاب إثبات المتعة». راجع أيضاً: المتعة ص٨٣.

٣ـ في الوسائل «أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى» وهو خطأ، وما أثبتناه هو الصحيح كما في النسخ، راجع: ميزان الإعتدال ٢/ ٥٨٤، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٣٤، جامع الرواة ١/ ٤٤٣ـ ٤٤٤، معجم رجال الحديث ٩/ ٢٩٩.

٤ـ في الوسائل «سألت أبا عبد الله» ، الظاهر أنّ ما أثبتناه هو الصحيح كما في النسخ راجع: معجم رجال الحديث٩/ ٩ـ ٢٩٨.

٥ـ في النسخ والمآخذ «إلاّ شقيّ» ولكن الأصح «إلاّ شفىً» أي إلاّ قليل من الناس.راجع النهاية ٢/ ٤٨٨، كنز العمال١٦/ ٥٢٢ـ ٥٢٣، وفي تهذيب اللغة١١/ ٤٢٤: «قوله إلاّ شفا» أي إلاّ خطيئة من الناس لايجدون شيئاً قليلاً يستحلون به الفرج... وعن ابن السكيت، قال: الشفا مقصور: بقيّة الهلال وبقيّة البصر وبقيّة النهار و ما أشبهه».

٦ـ الوسائل٢١/ ١١ ح ٢٦٣٧٩ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد.

٧ـ راجع: التهذيب ٧/ ٢٥٠: الاستبصار ٣/ ١٤١، الكافي ٥/ ٤٤٨، الوسائل٢١/ ٥ ح ٢٦٣٥٧.

وبإسناد آخر إلى الحسين بن عليّ -عليهما السلام- [١] قال: كان علي -عليه السلام- يقول: «لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى مؤمن» [٢].

وروى إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبد الله بن مسعود، قال: كنّا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله ألا نستخصي؟ [٣] فنهانا عن ذلك، وأمرنا أن ننكح المرأة بالثوب [٤].

ب ـ ما رواه عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمّد، عن جابر، قال: خرج منادي رسول الله ﷺ فقال: «إنّ رسول الله ﷺ قد أذن لكم فتمتّعوا، يعني نكاح المتعة» [٥].

وهذا الحديث في صحاح البخاري [٦] ومسلم [٧].

١ـ في التهذيب: «...قال سمعت أبا جعفر -عليه السلام- يقول كان عليّ -عليه السلام- يقول...» وأيضاً في الشافي ٤/ ١٩٨، تلخيص الشافي ٤/ ٣٢، شرح نهج البلاغة ١٢/ ٢٥٣.

٢ـ الوسائل ٢١/ ١١ ح ٢٦٣٨٠ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد ـ ره ـ وفيه «وباسناد آخر عن عليّ -عليه السلام-» وراجع تفسير العياشي ١/ ٢٣٣.

٣ـ وفي الوسائل: «ألا نستحصن هنا بأجرٍ» وما أثبتناه من المآخذ.

٤ـ الوسائل ٢١/ ١١ ح ٢٦٣٨١ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، الإيضاح ص١٩٨، بحار الأنوار ٨/ ٢٧٢ ط الحجري، صحيح مسلم ٩/ ١٨٢، مصنف عبد الرزاق ٧/ ٥٠٢، مسند عبد الله بن الزبير ١/ ٥٥ ح ١٠٠، السنن الكبرى٧/ ٢٠٠، تفسير القرطبي ٥/ ٨٦، الدر المنثور ٢/ ٤٨٥، التبيان ٣/ ١٦٧، الغدير ٦/ ٢٢٠.

٥ـ الوسائل ٢١/ ١١ ح ٢٦٣٨٢ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، بحار الأنوار ٨/ ٢٧٢ ط الحجري.

٦ـ صحيح البخاري ١٩/ ٨٩ (بشرح الكرماني).

٧ـ صحيح مسلم ٩/ ١٨٢ (بشرح النووي).

ج ـ ما رواه يونس، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، قال: قال ابن عباس: كانت المتعة تُفعل على عهد إمام المتّقين رسول الله ﷺ [١].

د ـ ما رواه ابن أبي ذئب [٢] عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه [٣]، قال: قال رسول الله ﷺ : «أيّ رجل تمتّع بامرأة ما بينهما ثلاثة أيام فإن أحبّا أن يزدادا اِزدادا، وإن أحبّا أن يتتاركا تتاركا» [٤].

هـ ـ ما رواه شعبة، عن مسلم القُرّي [٥]، قال: دخلنا على أسماء بنت أبي بكر، فسألناها عن المتعة، فقالت: فعلناها على عهد رسول الله ﷺ [٦].

وأمّا الاجماع: فأمّا من الطائفة فظاهر، وأمّا بين الكلّ فبالاتّفاق على شرعيّتها وأصالة عدم النسخ، إذ ليس الحديث متواتراً قطعاً، وخبر الواحد لا ينسخ به الكتاب.

١ـ الوسائل ٢١/ ١١ ح ٢٦٣٨٣ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، مصنف عبد الرزاق ٧/ ٥٠٢ ح ١٤٠٣٣، الدر المنثور ٢/ ٤٨٧.

٢ـ في الوسائل «ابن أبي وهب» وما أثبتناه هو الصحيح كما في بعض نسخنا وفي صحيح البخاري وصحيح مسلم وهامش المخطوط من الوسائل.

٣ـ في النسخ والوسائل: «عن اياس بن مسلم عن أبيه عن سلمة بن الأكوع» وهو ارتباك وزيادة، وما أثبتناه هو الصحيح كما في صحيح البخاري ومسلم.

٤ـ الوسائل ٢١/ ١١ ح ٢٦٣٨٤ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد. وأيضاً صحيح البخاري ١٩/ ٨٩، صحيح مسلم ٩/ ١٨٤، كنز العمال ١٦/ ٥٢٦.

٥ـ في الوسائل: «عن شعبة بن مسلم» وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه من النسخ و كتب الرجال والتراجم، وهو مسلم بن مخراق العبدي القُرّي، روى عن أسماء بنت أبي بكر، وروى عنه شعبة، راجع: تهذيب التهذيب ١٠/ ١٢٣ـ ١٢٤.

٦ـ الوسائل ٢١/ ١٢ ح ٢٦٣٨٥ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، راجع: ابن عباس و أموال البصرة ص٥٣.

وأمّا الأثر: فروى عمرو [١] بن سعد الهمداني، عن حنش بن المعتمر [٢] قال: قال [عليّ] [٣] ـ عليه السلام ـ: «لولا سبقني به ابن الخطاب في المتعة ما زنى إلاّ شقيّ» [٤].

وهذا عندنا نص كما سلف.

وقال ابن عباس: ما كانت المتعة إلاّ رحمةً رحِمَ اللهُ بها هذه الأُمّة، ولولا ما ينهى عنها ابن الخطاب ما زنى إلاّ شقيّ [٥]. [٦]

١ـ لم نعثر على ترجمة «عمرو بن سعد الهمداني»، وفي الشافي وتلخيص الشافي وشرح نهج البلاغة: «عمر بن سعد الهمداني».

٢ـ في النسخ «حبس المعتم» أو «حبس بن المعتم»، وفي الشافي وتلخيصه وشرح نهج البلاغة: «جيش بن المعتمر» أو «حُبيش بن المعتمر» وهما أيضاً تصحيف، وما أثبتناه هو الصحيح كما في الطبقات الكبرى٦/ ٢٢٥، تهذيب التهذيب ٣/ ٥١، وفيهما: «حَنَش بن المُعْتَمِر الكِناني، ويكنى أبا المعتمر، روى عن عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ».

٣ـ أثبتناه من المآخذ وفيها: «...قال: سمعت أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ يقول: ...».

٤ـ الشافي ٤/ ١٩٨، تلخيص الشافي٤/ ٣٢، شرح نهج البلاغة ١٢/ ٢٥٣.

٥ـ في النسخ وأكثر المآخذ «إلاّ شقيّ» والأصح «إلاّ شفىً» كما صرّح به ابن إدريس في السرائر ٢/ ٦٢٦ـ٦٢٧: «قال محمد بن إدريس: يروى في بعض أخبارنا في باب المتعة عن أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ لولا ما ...إلاّ شفا» بالشين المعجمة والفاء: ومعناه إلاّ قليل، والدليل عليه حديث ابن عباس، ذكره الهروي في الغريبين... قد أورده الهروي في باب الشين والفاء، لأن الشفا عند أهل اللغة القليل بلا خلاف بينهم، وبعض أصحابنا ربّما صحّف ذلك وقاله وتكلم به بالقاف والياء المشدده، وما ذكرناه هو وضع أهل اللغة وإليهم المرجع. وعليهم المعوّل في أمثال ذلك» وأيضاً راجع: مرآة العقول ٢٠/ ٢٢٧.

٦ـ بحار الأنوار ٨/ ٢٧٣ ط الحجري، تهذيب اللغة ١١/ ٤٢٤، النهاية ٢/ ٤٨٨، الإيضاح ص١٩٨، بداية المجتهد ٢/ ٥٨، الفائق ١/ ٣٣١، تفسير القرطبي ٥/ ٨٦، الدر المنثور ٢/ ٤٨٧، السرائر٢/ ٦٢٦، ومصنف عبد الرزاق ٧/ ٤٩٧ وفيه «... ما كانت المتعة إلاّ رخصةً من الله عزّ وجلّ» وفي النهاية ٢/ ٤٨٨: «إلاّ شفىً أي إلاّ قليل من الناس، من قولهم غابت الشمس إلاّ شفىً أي إلاّ قليلاً من ضوئها عند غروبها».

وأورده أيضاً محمّد بن جرير الطبري في تفسيره [١].

وممّا يناسب ما قاله مولانا الباقر -عليه السلام- في جواب سؤال عبد الله [بن] عمير [٢] النهي عن المتعة: أحلّ الله تعالى في كتابه وعلى لسان نبيّه ﷺ فهي حلال إلي يوم القيامة، فقال: أمثلك [٣] يقول هذا وقد حرّمها عمر؟ فقال -عليه السلام-: أنا على قول رسول الله ﷺ، وأنت على قول صاحبك، فهلمّ اُلاعِنْكَ إنّ القول ما قال رسول الله ﷺ و إنّ الباطل ما قال صاحبك» [٤].

وسأل أبو حنيفة مولانا الصادق -عليه السلام- عن المتعة؟ فقال: أي المتعتين تسأل؟ فقال: عن متعة النساء، أحقّ هي؟ فقال -عليه السلام-: «سبحان الله ! أما تقرأ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [٥]؟. فقال أبو حنيفة: لكأنّها آية لم أقرأها قط» [٦].

وما اشتهر عن ابن عباس من مناظرة ابن الزبير فيها؛ وقوله: سل اُمّك عن بردي عوسجة [٧]، ولاشتهاره اشتهر هذان البيتان:

١- راجع: تفسير الطبري ٥/ ٩ وتفسير الفخر الرازي١٠/ ٥٠، الدر المنثور٢/ ٤٨٧، بحار الأنوار٨/ ٢٧٣ ط الحجرى.

٢- في النسخ «عبد الله بن عمر» وما أثبتناه هو الصحيح.

٣- «أحلّك» خ ل

٤- الكافي ٥/ ٤٤٩، التهذيب٧/ ٢٥٠، الوسائل ٢١/ ٦ ح ٢٦٣٥٩، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٨٦ ح ١٩٤، بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/ ٣١٧، مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٤٩.

٥- النساء (٤): ٢٤.

٦- الكافي ٥/ ٤٤٩، الوسائل ٢١/ ٧ ح ٢٦٣٦١، ومثله راجع: كنز الفوائد ٢/ ٣٦-٣٧.

٧- قال أبو القاسم الكوفي في الاستغاثة ص ٧٤: «... ومن ذلك أنّ علماء أهل البيت -عليهم السلام- ذكروا عن ابن عباس انّه دخل مكة وعبد الله بن الزبير على المنبر يخطب، ☜

أقــول للشيخ إذا طــال الشــواء بــه

يا شيخ هل لك في فتوى ابن عباس

هل لك في رَخصــة الأطراف نـاعمة

تكون مثواك حتى مصدر [١] الناس [٢]

ومنه ما رواه أبو نضرة قـال: قلت لجابر بن عبد الله: إنَّ ابن الزبير ينهى عن المتعة وابن عباس يأمـر بها، فقال: على يديَّ جرى هـذا الحديث، تمتّعنا مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر فلما ولي عمر ـ الحديث ـ وقال: ما زلنا نتمتّع بالنساء حتى نهى

⇐ فوقع نظـره على ابن عباس وكـان قد أضر... وانّك من متعـة فإذا نزلت عن عـودك هذا، فـاسأل أُمّك عن بردي عـوسجـة...» مستدرك الـوسائل ١٤/ ٤٥١ ح ١٧٢٥٣، مـروج الذهب ٣/ ٨١، السرائر ٢/ ٦١٩، الخلاف ٢/ ٢٢٦، جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٢٣٦، محاضرات الراغب ٢/ ٩٤، زاد المعاد ١/ ٢١٩، ابن عباس وأموال البصرة ص ٤٩ـ ٥٢.

١ـ في النسخ والخلاف «يصدر» وما أثبتناه من المآخذ، وفي بعضها «مَرجع».

٢ـ مصنف عبـد الـرزاق ٧/ ٥٠٣، المغني ٧/ ٥٧٣، الـدر المنثور ٢/ ٤٨٧، السنن الكبرى ٧/ ٢٠٥، السرائر ٢/ ٦١٩، تفسير القــرطبـي ٥/ ٨٨، الخلاف ٢/ ٢٢٦، الاعتبــار ص ١٨٠، نيل الأوطار ٦/ ١٣٥، الـزواج المؤقت في الإسلام ص ١٠١، الغـدير ٦/ ٢٣١، وفي بعضها بأنحاء أُخر نذكرها:

أقـول للرّكب إذا طـال الثـواء بنـــا ... يا صـاح هل لك في فتيا ابـن عباس

في بضّـةٍ رخصـة الأطـراف نـاعمـةٍ ... تكـون مثـواك حتّى مـرجع النــاس

او

أقــول للشيخ لمّـا طـال مجلســه ... يا صـاح هل لك في فتيا ابـن عباس

يـا صــاح هل لك في بيضـا بهكنـة ... تكـون مثـواك حتى مصـد ر النـاس

عنها عمر [1].

واعلم أنّ فخر الدين الرازي ذكر في مفاتيح الغيب في الجواب عن الآية: «إنّ المراد بالتحليل في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [2] ما هو المراد في ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [3] لكن المراد بالتحريم هناك هو النكاح المؤبّد؛ ولأنّه تعالى قال: ﴿مُحْصِنِينَ﴾ [4] ولا إحصان في المتعة؛ ولقوله: ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [5] والمتعة لا يراد منها [إلاّ] [6] سفح الماء، ولا يطلب فيها الولد. ونقل هذا الجواب عن أبي بكر الرازي.

وأجاب عنه بأنّ المراد: أُحلّ ما وراء هذه الأصناف المذكورة، وهو شامل للمتعة ولا تلازم بينه وبين مورد التحريم هناك، ولم يقم دليل على أنّ الإحصان لا يكون إلاّ بالمؤبّد والمقصود من المتعة سفح الماء بطريق شرعيّ مأذون فيه، فلو قلتم: إنّ المتعة ليس مأذوناً فيها [فنقول: هذا أوّل البحث] [7].

ثمّ قال: فظهر أنّ الكلام رخو والمعتمد فعل عمر» [8].

١ـ الوسائل ٢١/ ١٢ ح ٢٦٣٨٦ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، بحار الأنوار ٨/ ٢٧٣ ط الحجري، صحيح مسلم ٨/ ١٦٨ و ٩/ ١٨٤، مسند أحمد بن حنبل ١/ ٥٢، ٣/ ٢٩٨ و ٣٦٣ و ٣٥٦، كنز العمال ١٦/ ٥٢١.

٢ـ النساء (٤): ٢٤.

٣ـ النساء (٤): ٢٣.

٤ـ النساء (٤): ٢٤.

٥ـ النساء (٤): ٢٤.

٦ـ أثبتناه من تفسير الفخر الرازي، وفي النسخ: «لا يراد بها سفح الماء» بدون كلمة «إلاّ».

٧ـ ما بين المعقوفين أثبتناه من مفاتيح الغيب.

٨ـ مفاتيح الغيب (تفسير الفخر الرازي) ١٠/ ٥٣.

احتجوا بوجوه:

أ ـ ما رواه يحيى بن سعيد، عن الحسن بن محمّد، عن أبيه، عن أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ قال: «حرم رسول الله ﷺ المُتعة»[١].

ومثله رواية محمّد بن مسلم، عن الحسن وعبد الله بن [ظ: ابني] محمّد عن أبيهما[٢].

ومثله رواية مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن[٣].

وروى الزهري عن محمد بن عقيل، عن أبيه، عن أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ: «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المُتعة في غزاة تبوك»[٤].

والجواب: أنّ يحيى أرسله عن الحسن والمرسل لا حجة فيه.

وأسنده الزهري وقد طعن ابن عزف[٥] [كذا] في الزهري، وقال نافع: الزهري ساقط الحديث وكان عند نقّاد الأثر[٦] شديد التدليس[٧].

والراوي عن محمد بن مسلم، إسماعيل بن يونس[٨]، وهو ضعيف عند

١ـ مصنف عبد الرزاق ٧/ ٥٠١ـ٥٠٢، مسند عبد الله بن الزبير ١/ ٢٢ ح ٣٧.

٢ـ صحيح البخاري ١٩/ ٨٨، صحيح مسلم ٩/ ١٨٩، سنن ابن ماجه ١/ ٦٣٠ ح ١٩٦١، سنن الترمذي ٣/ ٤٣٠ ح ١١٢١، مفاتيح الغيب ١٠/ ٥١.

٣ـ مؤطا مالك ٢/ ٥٤٢، كتاب النكاح باب ١٨، الأمّ ٥/ ٧٩.

٤ـ صحيح مسلم ٩/ ١٩٠، مفاتيح الغيب ١٠/ ٥١ نقلاً عن الواحدي في البسيط.

٥ـ في النسخ «ابن عرف» أو «ابن عزف» ولم نعثر على ترجمتها.

٦ـ نقاد الآثار أو نقلة الآثار ظ.

٧ـ راجع ترجمته: تهذيب التهذيب ١/ ١٧، سير أعلام النبلاء ١١/ ٤٣٦.

٨ـ في النسخ «إسماعيل بن يونس» ولم نعثر على ترجمته في كتب الرجال والتراجم، و الظاهر أنّه تصحيف «إسرائيل بن يونس» كما نقل عنه عبد الرزاق في المصنف ٧/ ٥٠٦: «سمعت عمر ينهي عن متعة النساء» راجع ترجمته: ميزان الإعتدال ١/ ٢٠٨ـ٢٠٩، تهذيب التهذيب ١/ ٢٢٩ـ٢٣١.

أصحاب الحديث، وقال ابن مَعين: ليس بحجة.

والحسن بن محمّد [ابن الحنفيـة] معروف عندهم بآراء قبيحـة كالإرجاء [١]، على أنّا قد نقلنا عنه القول بها والقراءة بأجل مسمّى.

ثمّ إنّ الأحاديث مضطربة بين عام حنين وتبوك والفتح [٢].

ويضعّفه رواية عروة بن الـزبير: أنّ خولة بنت الحكيم [ظ : حكيم] دخلت على عمر بن الخطاب، فقالت: إنّ ربيعة بن أُمّيـة تمتّع بامرأة فحملت منه، فخرج عمر بن الخطاب، فقال: هذه المتعة ولو كنت تقدمتُ فيها لرجمتُ» [٣].

وهـو إنكار لتقـدّم النهي وبعـد انخفـائه عن أكابـر الصحـابـة وإضافـة التحريم إلى نفسه في قوله: «أنـا أنهى عنهما وأُعاقب عليهما» مع إقراره «أنّهما كانتا على عهد رسول الله ﷺ» [٤].

ب ـ نهى عنها عمر ولم ينكر عليه.

والجواب بمنع عدم النكير، وقـد بيّناه: سلّمنـا لكن يلزمـه البدعـة في متعة الحجّ ويجب الـرجم على المتمتع لقولـه: «لا أقـدر على أحد زوّج متعـة إلاّ عذبتـه

١ـ هو الحسن بن محمد ابن الحنفية، راجع: تهذيب التهذيب ٢/ ٢٧٦ـ ٢٧٧، وفيه: «أوّل من تكلّم في الارجاء... قلت المراد بالارجاء الذي تكلم الحسن بن محمد فيه غير الارجاء الذي يعيبه أهل السنّة المتعلق بالإيمان، وذلك أني وقفت على كتاب الحسن ابن محمـد المذكور أخرجه...».

٢ـ صحيح مسلم ٩/ ١٧٩، السنن الكبرى ٧/ ٢٠١، تفسير القـرطبي ٥/ ٨٦ـ ٨٧، كنـز العمال ١٦/ ٥٢٤ـ٥٢٥ ، الإيضاح ص ١٩٩ـ٢٠٠، التبيان ٣/ ١٦٦، الغدير ٦/ ٢٢٥.

٣ـ السنن الكبرى ٧/ ٢٠٦، الأمّ ٥/ ٢٣٥، الموطأ ٢/ ٥٤٢، المبسوط ٥/ ١٥٢، كنـز العمال ١٦/ ٥٢٠ ح ٤٥٧١٧، الدر المنثور ٢/ ٤٨٦، الإيضاح ص١٩٩.

٤ـ تقدم ذكر مآخذها.

بالحجارة» [١]فإنّ عدم التنكير عندكم حاصل في الكلّ.

قالوا: لـو صحّ الإنكار لعلم ضرورة، كما علم انتفـاؤه عن ابن عمـر و ابن الزبير [٢].

قالوا: تقـرير الـدليل يحتـاج إلى [العلم] الضروري بـاتفاق الجماعـة فإذا لم يحصل[٣] لنـا الاستـدلال الصحيح على اتّفـاقهم على عـدم الـرضّـا يعـدم العلم بالنكير.

قلنا: استقـراره بأنّـا لا نحتاج إلى علم الاضطـرار بنكير، بل إذا حصل لنـا الدليل الصحيح على عدم اتّفاقهم يعدم علم الضروري برضاهم.

قالوا: النكير ظاهـر فلو وقع لنقـل ضرورة بخلاف الرضـا، فإنّه عبـارة عن عدم الإنكار.

قلنا: بقلبه [٤] فإنّ الرضـا لا يكون إلاّ ظاهراً فلـو وقع لنقل ضرورة بخلاف الإنكار، فإنّه عبارة عن عدم ظهور الرضا. والمومن [كذا] عليهم أنّ الرضا لو كان عبارة عن عدم الإنكار لعلم رضا باقي الصحابة ضرورةً، كما علم رضا أتباع عمر كابنه وابن الزبير.

وهذا جواب ما يـوردونه في رضا أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ بالتقدم عليه ولأنّه

١ــ تقدم ذكـر مـآخذهـا وهي ذيل جملـة «وأنا أنهى عنهما وأُعـاقب عليهما»، السنن الكبرى ٧/ ٢٠٦ وفيه «إلاّ غيبته» بدل «إلاّ عذبته» وأيضاً راجع: تلخيص الشافي ٤/ ٣١.

٢ـ في النسخ «عن أبي عمران الـزهر» أو «عن أبي عمر ابن الزهر» ومـا أثبتناه هو الصحيح كما سيأتي.

٣ـ في النسخ: إذا حصل.

٤ـ لعلّ الصحيح: قلنا نقلبه.

لو كان إجماعاً لكفر مخالفه كابن عباس، وهو باطل بالإجماع.

قالوا: يجب على الصحابة إذاً الإنكار في الحال.

قلنا: ترك خوف الفتنة مع معارضته بعدم إنكارهم عليه وجوب الرجم وتحريم مُتعة الحج، ولأنّه ليس بأبلغ من سماع علي -عليه السلام- فتواهم في الجنين وإلحاح عمر عليه في الاستفتاء وابائه عن الجواب مراراً. وكون الجنين اجتهادياً لو سلّمناه والمتعة نصّاً لا يضرنا لوجود منكر في الجملة وعدم منكر فيهما على أنّ الإنكار في الاجتهاد أولى؛ لإحالة المنصوص على النصّ، والعذر بعدم النكير في الاجتهاد بتصوّر المجتهد باطل؛ لقول عليّ -عليه السلام-: «إن كان القوم قد قاربوك [١] فقد غشوك، وإن كانوا اجتهدوا فقد خطأوا» [٢].

ثمّ يعارضون بما تواتر من وضع الخراج وإحداث الديوان وحظر نكاح الموالي في العربيّات ومن المصادرات وتحويل المقام وفتح الباب الذي سدّه النبي ﷺ وقتل الجماعة بالواحد وغير ذلك [٣] ممّا يخالفون فيه أو بعضهم مع عدم المنكر فإن أعاد الإنكار منع وساغ لنا مثله وإن ترك صلاحاً فكذا، وبأنّه سبّ عليّاً -عليه السلام- وأهل بيت النبيّ ﷺ في زمن معاوية منه ومن أتباعه ولم ينكر عليه مع اعترافهم بأنّه فسق أو كفر وسكت عن السلاطين الجوائر في سائر الزمان.

١ـ فارقوك. كذا في بعض النسخ.

٢ـ «عن الحسن» قال: أرسل عمر بن الخطاب إلى إمرأة مغيبة كان يدخل عليها، فانكر ذلك فأرسل إليها فقيل لها: أجيبي عمر، فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر... وصمت عليّ فأقبل على عليّ فقال: ما تقول؟ قال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، و إن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك...» كنز العمال ١٥/ ٨٤ـ ٨٥ ح ٤٠٢٠١.

٣ـ راجع للزيادة: شرح نهج البلاغة ١٢/ ٢٨١ـ٢٨٩، تلخيص الشافي ٤/ ٥٠، بحار الأنوار ٨/ ٢٨٧ ط الحجري.

ج ـ قوله تعالى: ﴿إلاّ عَلىٰ أزْواجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أيْمانُهُمْ ـ إلى: ـ العادُونَ﴾[1] وليست زوجة وإلاّ لورثت، واعتدت بالوفاة بالأربعة والعشرة، وطلّقت و لوعنت وظوهرت وأُولي منها، ولكان وطئها محلّلاً، ولكان لها سكنى في العدّة.

والجواب: ينتقض الأوّل بعد تسليم عدم الإرث بالذمّية والأمة والقاتلة، وخروجهن بالإجماع معارض به لوقوع الإجماع المركب على عدم إرثها. أمّا عندكم فلعدم الزوجية، وأمّا عندنا فلعدم الدوام، ولأنّ التخصيص جائز بدليل غير الإجماع وهو موجود لتواتر الروايات من الشيعة بعدم الإرث، والمطالبة بعلّة عدم الإرث في المتعة بوجودها في المذكورات لمانع الكفر والقتل والرق باطلة لبطلان القياس، ولذا العلّة موجودة قبل الشرع ولا حكم ويستحيل حصول العلّة من دون المعلول.

وإن عنى به المعرّف[2] قلنا: اشتراط عقدها بأجل ومهر فإن طلبت علّتها طولبوا بها وإن كان للمصلحة فهو معتمدنا.

وكان الداركي[3] حضر مجلس النقيب أبي الحسن المحمّدي[4] فسأل عن دليل تحريم المتعة فأورد الآية[5] فأُجيب بما سلف فعدل باختلاف أحكام المرأة عند لفظ المتعة والتزويج، وعدم وقوع واحد منهما بالآخر.

٢ـ المؤمنون (٢٣): ٦ـ٧: ﴿ إلاّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنّهم غير ملومين* فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾.

٢ـ راجع للزيادة: مسألة في نكاح المتعة ضمن رسائل الشريف المرتضى ٤/ ٣٠٣ـ٣٠٥.

٣ـ في العيون والمحاسن ص١٢٥ : «أبو القاسم الداركي».

٤ـ في العيون والمحاسن ص١٢٥ : «أبو الحسن أحمد بن القاسم المحمدي...».

٥ـ تقدم آنفاً.

فأجابه ـ رحمه الله ـ بعدم الاختلاف بمجرّد اللفظ بل بالأجل، وتجويز وقوع كلّ منهما بالآخر؛ فبهت [١].

وينتقض الثاني بعدّة الذمّية والخروج بدليل يتعارض به.

ويعارض الثالث بفرقة اللعان والردّة وفسخ مشتري الأمة والمتعة والمالكة لزوجها والمرضعة فإنّه ليس بطلاق مع تحقق الزوجية.

والتحقيق قوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّساء﴾ الآية [٢]، ليس فيه دليل على انتفاء الزوجيّة من غير المطلّقة بل هو ذكر شرائط الطلاق الواقع بقرينة ﴿إِذَا﴾ المتضمنة لمعنى الشرط فإنّه لا يلزم من قوله: «إذا دخلت مدينة فأقم بها يوماً» انتفاء المدينة عمّا لم يقم بها، والمتعة غنيّة عن الطلاق بغيره كالمذكورات، والاعتذار بعروض مانع [٣] غير الطلاق معارض بجوابه في أصل العقد بل هو أولى.

ويعارض الرابع بعدم لعان الذمّية والأمة وبعدم لعان الحرّة ـ عند قوم ـ تحت العبد والأخرس الحرّ مع أنّ مذهبنا وقوع اللعان بها.

وأمّا الظهار فإنّه واقع والنقل عن الشيعة بعدمه تخرّص، وفرقهم بينه وبين الإيلاء بحلّ اليمين بمضيّ المدّة.

والجواب عن الإيلاء كالطلاق ويؤيّده قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ [٤] وأنّ الإيلاء لا يقع عندنا إلاّ في الأحرار، وهو مذهب بعضهم ولا تخصيص في

١ـ راجع العيون والمحاسن ص١٢٥ـ ١٢٦، المتعة ص١١٧.

٢ـ البقرة (٢): ٢٣١و٢٣٢.

٣ـ في النسخ: مانع ان غير.

٤ـ البقرة (٢): ٢٢٧.

المتعة، ويمكن الفرق قياساً إلزامياً باختصاص المتعة بمدّة قد يقصر عن زمان الإيلاء وشرط الإيلاء أن لا يمكن الحلّ بل لها لعنة والكفّارة أو الطلاق.

ويعارض التحليل بعدم تحليل العبد والصبي والوطئ في الدبر مع صدق الزوجيّة.

والسكنى للمطلّقة، وقد سلف انتفاء الطلاق.

وربّما قال بعضهم: إنّ الشبهة لا يلحق بها، وهو غلط لإجماعهم على تبعية الولد.

د ـ قوله ﷺ: «لا نكاح إلاّ بوليّ وشاهدين»[1]، وقوله ـ عليه السلام ـ[2]: «الزانية التي تنكح نفسها بغير شهود»[3].

والجواب: إنّهما خبر واحد فلا يعارض القطعيّ، مع نقض الأوّل بالموطوءة بملك اليمين؛ فإنّه يصدق النكاح مع عدم الفقر إلى الشاهدين؛ ومعارض

١ـ مصنف عبد الرزاق ٦/ ١٩٦ـ٢٠٠، صحيح البخاري ١٩/ ٩٥ و١١/ ١٦٩، الأمّ ٧/ ٢٢٢، مسند أحمد بن حنبل ١/ ٢٥٠ و٤/ ٣٩٤، ٤١٣، ٤١٨و ٦/ ٢٦٠، سنن أبي داود٢/ ٢٢٩، ح ٢٠٨٥، سنن الترمذي ٣/ ٤٠٧ السنن الكبرى ٧/ ١٢٥، سنن ابن ماجة ١/ ٦٠٥، كنز العمال ١٦/ ٥٢٨ـ ٥٣١، الخلاف ٢/ ٢٠٧، وفي التهذيب ٧/ ٢٥٥ ح ١١٠١ والاستبصار ٣/ ١٤٦ ح ٥٢٩: «... كتب إلى أبي الحسن ـ عليه السلام ـ ... فكتب ـ عليه السلام ـ: التزويج الدائم لايكون إلاّ بوليّ وشاهدين» الوسائل ٢١/ ٣٤ ح ٢٦٤٥٧.

٢ـ ورد في النسخ جملة «عليه السلام» ولكن لم نجدها في كتب الأحاديث عن النبي ﷺ أو الأئمة ـ عليهم السلام ـ.

٣ـ السنن الكبرى ٧/ ١٢٥، مصنف عبد الرزاق ٦/ ٢٠٠: «... عن أبي هريرة قال: لاتنكح المرأة نفسها، فإنّ الزانية تنكح نفسها». وفي كنز العمال ١٦/ ٥٣٠: «عن ابن عباس قال: البغي التي تزوّج نفسها بغير وليّ».

بقوله ﷺ: «الأيمُ[١] أحقُ بنفسها»[٢]، ولأنّ المنفيّ هنا الفضل والكمال، كالمنفي في قوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلاّ في المسجد»[٣].

والثاني متروك الظاهر فإنّ المتمتّعة ليست زانية بالإجماع.

[على][٤] أنّ هذه الوجوه لو صحّت لمنعنا (كذا) أصل شرعية المتعة، ولم يقل به أحد.

١ـ الأيم: في الأصل من لا زوج لها بكراً كانت أو ثيّباً، والمراد ههنا الثيّب.

٢ـ «... عن ابن عباس انّ النبي ﷺ قال: الأيّمُ أحقّ بنفسها من وليّها، و البكر تستأذن في نفسها وإذنها صُماتها؟ قال: نعم» راجع: صحيح مسلم٩/ ٢٠٤، الموطأ ٢/ ٥٢٥، السنن الكبرى ٧/ ١١٨، الامّ ٧/ ٢٢٢، سنن أبي داود٢/ ٢٣٢ ح ٢٠٩٨، مسند أحمد بن حنبل ١/ ٢١٩و ...، سنن الترمذي ٣/ ٤١٦ ح ١١٠٨، سنن ابن ماجة ١/ ٦٠١ ح ١٨٧٠.

٣ـ التهذيب ١/ ٩٢ ح ٢٤٤ مرسلاً عن النبي ﷺ، الوسائل ٥/ ١٩٤ ح ٦٣١٠ وفيهما «في مسجده» بدل «في المسجد». ورواه في دعائم الإسلام ١/ ١٤٨ عن عليّ ـ عليه السلام ـ «أنّه قال لاصلاة لجار المسجد إلاّ في المسجد...»، راجع، مستدرك الوسائل ٣/ ٣٥٦ ح ٣٧٦٧ـ٣٧٦٨.

٤ـ في النسخ: إن قيل.

الباب الثاني:

في فضلها

قال: أخبرني الشيخ الثقة الصدوق أبو القاسم جعفر بن محمد ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله [1] عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير[2]، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله -عليه السلام- قال: «يستحبّ للرجل أن يتزوّج المتعة، وما أُحبّ للرجل منكم أن يخرج من الدنيا حتّى يتزوّج المتعة ولو مرة» [3].

ابن[4] عيسى المذكور، عن بكر بن محمّد مرسلاً، عن الصادق -عليه السلام- حيث سُئل عن المتعة، فقال: «أكره للرجل أن يخرج من الدنيا وقد بقيت خلّة من خلال رسول الله ﷺ لم يقضها» [5].

١ـ في النسخ «سعيد بن عبد الله» وهو تصحيف وما أثبتناه هو الصحيح كما في الوسائل.

٢ـ في الوسائل «أحمد بن محمد بن عيسى عن هشام بن سالم» وسقط عنه «ابن أبي عمير».

٣ـ بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/ ٣٠٥، الوسائل ٢١/ ١٥ ح ٢٦٣٩٧، نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد.

٤ـ في النسخ: وبه قال ابن...ولعلّ الصحيح: وبه عن ابن عيسى أي بالسند المذكور عن ابن عيسى.

٥ـ بحار الأنوار ١٠٠أو ١٠٣/ ٣٠٥، مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٥١، نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، الفقيه ٣/ ٢٩٥ ح ١٤٠٣، قرب الاسناد ص ٢١.

وبالإسناد عن ابن عيسى، عن الحجاج [١]، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله -عليه السلام- أنّه قال لي: «تمتّعت؟ قلت: لا، قال: لا تخرج من الدنيا حتّى تحيي السنّة» [٢].

وبه عن أحمد بن محمّد، عن ابن أشيم [٣]، عن مروان بن مسلم، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: «قال لي أبو عبد الله -عليه السلام-: تمتّعت منذ خرجت من أهلك؟ فقلت: لكثرة من معي من الطروقة أغناني الله عنها، قال: وإن كنت مستغنياً فإنّي أُحبّ أن تحيي سنّة رسول الله ﷺ» [٤].

وبالإسناد عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد [٥]، عن إسماعيل الجعفي [٦]، قال: قال أبو عبد الله -عليه السلام-: «يا إسماعيل تمتّعت العام؟ قلت: نعم، قال: لا أعني متعة الحج، قلت: فما؟ قال: متعة النساء، قلت: في جارية بربرية فارهة. قال: قد يحل يا إسماعيل تمتّع بما وجدتَ ولو سنديّة» [٧].

١ـ في الوسائل «عن ابن الحجاج، وهو خطأ، راجع معجم رجال الحديث ٤/ ٢٣٠ و١١/ ١٦١، و فيه (ج ١١/ ١٦١): «العلاء ... وروى عنه... الحجاج».

٢ـ بحار الأنوار ١٠٠أو ١٠٣/ ٣٠٦، الوسائل ٢١/ ١٥ ح ٢٦٣٩٧، نقلاًعن رسالة المتعة للمفيد.

٣ـ في النسخ «أحمد بن محمد بن أشيم» وفيه سقط، وما أثبتناه هو الصحيح، كما في المآخذ، وفي معجم رجال الحديث ٢/ ٢٠٣: «أحمد بن محمد بن عيسى ... روى عن ...ابن أشيم».

٤ـ بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/ ٣٠٦، الوسائل ٢١/ ١٥ ح ٢٦٤٠٠، مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٥٢، نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد.

٥ـ في النسخ «سعيد بن بشير» أو «سعد بن بشر» وما أثبتناه هو الصحيح كما في البحار والوسائل.

٦ـ هو إسماعيل بن جابر الجعفي الكوفي، راجع: جامع الرواة ١/ ٩٣ـ ٩٤، معجم رجال الحديث٣/ ١١٥.

٧ـ بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/ ٣٠٦، الوسائل ٢١/ ١٥ ح ٢٦٣٩٩، نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، وفيهما «قد قيل» بدل «قد يحل».

وبه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن [أبي][1] حمزة البطائني، عن أبي بصير، قال: دخلت على أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق -عليه السلام- فقال: «يا أبا محمّد تمتّعت منذ خرجتَ من أهلك بشيء من النساء؟ قلت: لا، قال: ولِمَ؟ قلت: ما معي من النفقة يقصر عن ذلك، قال: فأمر لي بدينار وقال: أقسمت عليك إن صرت إلى منزلك حتّى تفعل، قال: ففعلت»[2].

وبه عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن عبد الله ، عن صالح بن عقبة، عن أبيه، عن الباقر -عليه السلام- قال: قلت: للمتمتّع ثواب؟ قال: «إن كان يريد بذلك الله عزّ وجلّ وخلافاً لفلان لم يكلّمها كلمة إلاّ كتب الله له حسنة، وإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنباً، فإذا اغتسل غفر الله [له][3] بعدد ما مرّ من الماء على شعره، قال: قلت: بعدد الشعر؟ قال: نعم بعدد الشعر»[4].

وبه عن أحمد بن محمد عن الحسن [5]، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله ابن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن الصادق -عليه السلام- قال: «إنّ الله عزّ وجلّ

١ـ أثبتناه من المآخذ وكتب الرجال.

٢ـ بحار الأنوار ١٠٠أو ١٠٣/ ٣٠٦، الوسائل ٢١/ ١٦ ح ٢٦٤٠١، نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد.

٣ـ أثبتناه من المآخذ.

٤ـ بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/ ٣٠٦، مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٥٢، نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد؛ الفقيه ٣/ ٢٩٥ ح ١٤٠١، الوسائل ٢١/ ١٣ ح ٢٦٣٩٠.

٥ـ في النسخ «أحمد بن محمد بن موسى بن سعدان»، وفي البحار «أحمد بن محمد بن الحسن عن موسى بن سعدان» وما أثبتناه هو الصحيح، كما في المستدرك، راجع معجم رجال الحديث ٢/ ٣٠٢و١٩/ ٤٥.

حرّم على شيعتنا المسكر من كلّ شراب، وعوّضهم من ذلك المتعة»[١].

وبه عن أحمد بـن محمّد بن علي، عن البـاقر -عليه السلام- قال: «قال رسول الله ﷺ: لما أُسري بي إلى السماء لحقني جبرئيل -عليه السلام- فقال: يا محمّد ﷺ، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: إنّي قد غفرت للمتمتّعين من النساء»[٢].

وبه عن أحمد بـن محمّد بن موسـى، عن عليّ بن محمّد الهمـداني، عن رجل سمّـاه، عن أبي عبد الله -عليه السلام- قال: «ما من رجـل تمتّع ثمّ اغتسل إلاّ خلق الله من كلّ قطرة تقطـر منه [سبعين][٣] ملكاً يستغفـرون له إلى يوم القيامـة ويلعنون متجنّبها إلى أن تقوم الساعة، وهذا قليل من كثير في هذا المعنى»[٤].

وبه عن ابـن قولويه، عن محمّـد بن يعقوب، عن محمّـد بن يحيى، عن أحمد ابن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن بشر بن حمزة، عن رجل من قريش، قال: بعثت إليّ ابنة عمّة لي، لها مـال كثير: قد عرفت كثرة من يخطبني مـن الرجال ولَمْ أُزوّجهم نفسي، وما بعثت إليك رغبة في الرجال غير أنّـه بلغني أنّ المتعة أحلّها الله في كتابه

١ـ بحـار الأنوار ١٠٠أو ١٠٣/ ٣٠٦، مستـدرك الوسائل١٤/ ٤٥٢ نقـلاً عن رسالـة المتعة للمفيد.

٢ـ بحـار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣ / ٣٠٦، مستدرك الوسـائل ١٤/ ٤٥٢ نقلاً عن رسالـة المتعة للمفيد؛ وفي البحـار «عن أحمد بن علي عـن الباقـر» ، وفي المستدرك «عن أحمد بـن محمد، عن... علي، عن البـاقر» ؛ وفي الفقيـه٣/ ٢٩٥ ح ١٤٠٢ رواه مرسـلاً، الوسـائل ٢١/ ١٣ ح ٢٦٣٩١.

٣ـ أثبتناه من البحار والوسائل.

٤ـ بحار الأنـوار ١٠٠أو ١٠٣/ ٣٠٧، الوسائل ٢١/ ١٦ ح ٢٦٤٠٢، نقلاً عن رسـالة المتعة للمفيـد، وفي البحار: «عن أحمد بـن محمد، عن مـوسى بـن عليّ بن محمّد الهمـداني» ، وفي الوسائل: «عن ابن عيسى، عن محمد بن علي الهمداني».

وسنّها رسول الله ﷺ في سنّته فحرّمها عمر، فأحببت أن أُطيع الله ورسوله [١]، وأعصي عمر [٢] فتزوّجني متعة، فقلت لها: حتّى أدخل على أبي جعفر -عليه السلام- فأستشيره، فدخلت عليه فخبّرته، فقال: «إفعل صلّى الله عليهما من زوج» [٣].

وبه إلى ابن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عليّ السائي، قال: قلت لأبي الحسن -عليه السلام- إنّي كنت أتزوّج المتعة فكرهتها وتشأمت بها، فأعطيت الله عهداً بين الركن والمقام، وجعلت عليَّ كذا نذراً وصياماً أن لا أتزوّجها، ثمّ إنّ ذلك شقّ عليَّ وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوّة ما أتزوّج في العلانية، قال: فقال لي: «عاهدت الله أن لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينّه» [٤]. [٥]

١ـ في بعض النسخ «رسول الله».

٢ـ في الكافي والوسائل «زفر» بدل «عمر» قال العلاّمة المجلسي في مرآة العقول ٢٠/ ٢٥٤ـ ٢٥٥: «وإنّما عبّر من عمر بـ «زفر» تقيّة لإشتراكهما في الوزن والعدل التقديري، وهو اسم لبعض فقهاء المخالفين أيضاً».

٣ـ بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣ / ٣٠٧ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، الكافي ٥/ ٤٦٥، الوسائل ٢١/ ١٤ ح ٢٦٣٩٦، وفيهما «عليكما» بدل «عليهما».

٤ـ في النسخ «لا ما لم يقطعه لنقصه» وهو خطأ، وما أثبتناه من المآخذ.

٥ـ بحار الأنوار ١٠٠أو ١٠٣/ ٣٠٧ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، الكافي ٥/ ٤٥٠، التهذيب ٧/ ٢٥١ ح ١٠٨٣ و٨/ ٣١٢ ح ١١٥٨، الاستبصار ٣/ ١٤٢ ح ٥١٠، الوسائل ٢١/ ١٦ ح ٢٦٤٠٣، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨، مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٥٣.

الباب الثالث:

في كيفيتها وأحكامها

وهذا الباب لم ألتزم فيه بالاقتصار على كلامه ـ رحمه الله ـ بل زدتُ عليه لسعته، وهو يتوقّف على فصول:

الأوّل: العقد:

وهو الإيجاب والقبول، الألفاظ الثلاثة وصيغته الماضي أو المستقبل على الأقوى، والأمر وهي: زَوَّجْتُك وَأَنْكَحْتُك وَمَتَّعْتُك مدّة كذا بكذا، فلو قال: ملّكتك أو سوّغتك أو آجرتك أو أبَحْتَك أو بِعتك لم ينعقد.

والقبول: قبلت أو رضيت أو تزوَّجْت أو نكحتك أو مَسِسْتُ، مطابقاً أو غيره.

ولا يراعى فيه الترتيب، فلو تقدّم القبول أو ذكر المهر على الأجل صحّ.

ويشترط ذكر الأجل والمهر في المتقدّم إيجاباً أو قبولاً.

وقال المفيد ـ رحمه الله ـ: يقول: تمتعيني نفسِك أو تنكحيني أو تزوّجيني على كتاب الله وسنّة رسوله نكاحاً غير سفاح كذا يوماً بكذا على أن لا توارث بيننا، وأن أضعَ الماءَ ما شئتُ وأن تقضي منّي عند انقضاء الأجل خمسة وأربعين يوماً عدّة[1]؛

---

١ ـ راجع: المقنع ص٢٩، الهداية ص٦٠ (الجوامع الفقهية)، فقه الرضا ص٢٣٢.

فإذا أجابته استحبَّ إعادة القبول والمعتبر الأوّل، والثاني شرط في هذا النكاح على المأثور عن الأئمّة -عليهم السلام- فالأقرب استحباب هذه الشروط والاكتفاء بالمستقبل.

ولعلّ مراد الشيخ: أنها أجابت: تمتعتك لا [١] قبلتُ.

وروى بإسناده إلى ابن قولويه، عن عليّ بن حاتم، عن أحمد بن إدريس [٢]، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الهري، [٣] عن الحسن بن عليّ بن يقطين، قال: قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر -عليه السلام-: «أدنىٰ ما يجزى من القبول [٤] أن تقول: أتَزَوَّجُكِ متعة على كتاب الله وسنّة نبيّه ﷺ بكذا وكذا إلى كذا» [٥].

الفصل الثاني: العاقدان:

ويُشترط كماليتهما وإسلام زوج المسلمة وبالعكس إلاّ الكتابية. قال المفيد -رحمه الله-: لغلبة الشهوة أو إفراط صحبة أو خوف زنىً مع المؤمنة فالظاهر الاستحباب.

١ـ في النسخ: مثلاً قبلت.

٢ـ في النسخ «علي بن إدريس» وما أثبتناه هو الصحيح كما في البحار والمستدرك، وهو أحمد ابن إدريس أبو علي الأشعري القمي، راجع: جامع الرواة ١/ ٤٠، معجم رجال الحديث ٢/ ٣٨ وفيه: «أحمد بن إدريس... فقد روى... عن أحمد بن محمد بن عيسى... وروى عنه ...علي بن حاتم».

٣ـ في النسخ «الهرى»، وفي البحار «السري» وفي المستدرك «الثبري» ولم نعثر على ترجمتها؛ وفي معجم رجال الحديث ٥/ ٥٨ــ ٦٠ «الحسن بن علي بن يقطين...روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى... والسياري» والظاهر أنّه زائد ولاربط له بالسند.

٤ـ في البحار والمستدرك «القول» بدل «القبول».

٥ـ بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/ ٣٠٧، مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٦١، نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد.

وإذن الحرّة والعمّة والخالة في متعة الأمة وبنت الأخ والأُخت فيقف.

ويكره لواجد الحرّة متعة أمة [ظ: الأمة] وافتضاض البكر بلا إذن الأب خوف العيب وجوازه (كذا).

وبالإسناد إلى أحمد بن محمّد بن عيسى، عن رجاله مرفوعاً إلى الأئمّة -عليهم السلام- منهم محمّد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله -عليه السلام-: «لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها»[1].

وجميل بن درّاج حيث سأل الصادق -عليه السلام-: عن التمتّع بالبكر؟ قال: «لابأس أن يتمتّع بالبكر ما لم يُفضِ إليها كراهية العيب على أهلها»[2].

الفصل الثالث: في المهر:

وهو شرط هنا بالإسناد عن أحمد بن محمّد بن عيسى، رواه عن ابن محبوب،[3] عن جميل بن درّاج، عمّن رواه، عن أبي عبد الله -عليه السلام- قال: «لا تكون متعة إلاّ بأمرين: أجل مسمّى والمهر»[4].

وشرطه الملكيّة والتقويم ولا يتقدّر.

١ـ بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/ ٣٠٧ـ٣٠٨، مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٥٩ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، التهذيب ٧/ ٢٥٤ ح ١٠٩٥، الوسائل ٢١/ ٣٤ ح ٢٦٤٥٤.

٢ـ بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/ ٣٠٨، مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٥٩ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد ،الكافي ٥/ ٤٦٢، الوسائل ٢١/ ٣٢ ح ٢٦٤٤٧.

٣ـ في النسخ «ابن محمود» وهو تصحيف.

٤ـ بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/ ٣٠٨، مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٦٠ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد وفيها: «وأجر مسمّى» بدل «والمهر» ، الكافي ٥/ ٤٥٥، التهذيب ٧/ ٢٦٢ ح ١١٢٣، الوسائل ٢١/ ٤٢ ح ٢٦٤٨٣.

لرواية محمّد بن مسلم الثقفي، عن أبي عبد الله -عليه السلام-: حيث سأله كم المهر في المتعة؟ قال: «ما تراضيا عليه إلى ما شاءا من الأجل»[1].

ورواية محمّد بن نعمان الأحول، قال: قلت لأبي عبد الله -عليه السلام- ما أدنى أن يتزوج به المتمتّع؟ قال: «بكف من بُرّ»[2].

ورواية هشام بن سالم، عن الصادق -عليه السلام- عن الأدنى في المتعة؟ قال: «سواك يعضّ عليه»[3].

ورواية أبي بصير، عن الصادق -عليه السلام- في المتعة: «يجزيها الدرهم فما فوقه»[4].

وروى أبو بصير أيضاً، عنه -عليه السلام-: «كفّ من طعام أو دقيق أو سويق أو تمر»[5].

وغير ذلك من الأحاديث.

١- بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/ ٣٠٨، مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٦٣ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، الكافي ٥/ ٤٥٧، التهذيب ٧/ ٢٦٤ ح ١١٤١، الاستبصار ٣/ ١٤٩ ح ٥٤٧، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٨٢، الوسائل ٢١/ ٤٩ ح ٢٦٥٠١.

٢- بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/ ٣٠٨، مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٦٣ نقلاًعن رسالة المتعة للمفيد.الكافي ٥/ ٤٥٧، التهذيب ٧/ ٢٦٠ ح ١١٢٥، الفقيه ٣/ ٢٩٤، الوسائل ٢١/ ٤٩ح ٢٦٥٠٠.

٣- بحار الأنوار ١٠٠أو ١٠٣/ ٣٠٨، مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٦٣ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد.

٤- بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/ ٣٠٨، مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٦٣ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، الكافي ٥/ ٤٥٧، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٦٦، التهذيب ٧/ ٢٦٠ ح ١١٢٦، قرب الاسناد ص٧٧، الوسائل ٢١/ ٤٨-٤٩ ح ٢٦٤٩٩.

٥- بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/ ٣٠٨، مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٦٣ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، الكافي ٥/ ٤٥٧، الوسائل ٢١/ ٥٠ ح ٢٦٥٠٣.

والمعلومية ولو مشاهدة أو صفاً.

ويملك بالعقد ويستقرّ بالإيفاء، فينتقص بنقصه منها لا منه ولا لنحو حيض للرواية [١]، أو موت في الظاهر.

ولو وهبها المدة قبله ينصف، وكذا فسخها لعنّة أو ردّة عن فطرة.

الفصل الرابع: الأجل:

وهو شرط لما ذكرنا، ويشترط معلوميّته لا اتّصاله؛ للأصل، ولأنّها مستأجرة لقول الباقر [٢]، والصادق [٣] ـ عليهما السلام ـ.

ولفحوى رواية بكّار بن كردم [٤]، عن أبي عبد الله ـ عليه السلام ـ في الرجل يلقى المرأة فيقول لها: تزوّجيني نفسك شهراً ولا يسمّي الشهر بعينه، ثمّ يمضي فبلغها [٥] بعد سنين، فقال: «له شهره إن كان سمّاه، فإن لم يكن سمّاه فلا سبيلَ

١ـ وهي رواية «صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة، قال: قلت لأبي عبد الله ـ عليه السلام ـ: أتزوج المرأة شهراً بشيء مسمّى فتأتي ببعض الشهر ولاتفي ببعض الشهر، قال: تحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك، إلاّ أيام حيضها فإنّها لها» الفقيه ٣/ ٢٩٤ ح ١٣٩٧، الوسائل ٢١/ ٦٢ح ٢٦٥٣٦.

٢ـ وهي رواية «... محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ في المتعة، قال: ليست من الأربع: لأنّها لاتطلّق ولاترث وإنّما هي مستأجرة» الكافي ٥/ ٤٥١، التهذيب ٧/ ٢٥٩ ح ١١٢١، الاستبصار ٣/ ١٤٧ ح ٥٣٩، الوسائل ٢١/ ١٩ ح ٢٦٤٠٩.

٣ـ وهي رواية: «...عبيد بن زرارة عن أبيه، عن أبي عبد الله ـ عليه السلام ـ قال: ذكرت له المتعة: أهي من الأربع، فقال: «تزوّج منهنّ ألفاً فإنهنّ مستأجرات» الكافي ٥/ ٤٥٢، التهذيب ٧/ ٢٥٨ـ٢٥٩ح ١١٢٠، الاستبصار ٣/ ١٤٧ ح ٥٣٨، الوسائل ٢١ / ١٨ ح ٢٦٤٠٧.

٤ـ في النسخ والبحار «ابن بكار» وهو تصحيف وما أثبتناه هو الصحيح.

٥ـ في الكافي والتهذيب «فيلقاها» بدل «فبلغها».

له عليها»[1].

وبتركه يبطل المُتعة وكذا الجملة.

يجوز إطلاق الاستمتاع فيه فتسوغه إلاّ أوقات الضرورة، وتخصيصه بزمان ومكان وعدد فيباح المنفي بإسقاط الشرط لملكية البضع.

الفصل الخامس: [في] الأحكام:

يجوز اشتراط السائغ ويلزم تحرسه لا بإعادته [كذا].

والعزل بغير إذن ولإذنه [كذا]، ولا يباح له فعله إلاّ بالشرط، وبكل حال يلحق الولد وينتفي بالنفي.

ولا توارث، وشرطه لغو في قول، ومؤكّد في آخر.

وعدّتها حيضتان في الأشهر. والمستبرأة بشهر ونصف. وفي الوفاة بالآية[2].

ويستحب الإشهاد لرواية ابن قولويه، عن عليّ بن حاتم، عن أحمد بن إدريس، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي جميلة، عن حمران بن أعين، عن أحدهما ـ عليهما السلام ـ حيث سُئل عن المتعة بشهود؟ فقال: إن أشهد فحسن، وإن لم يُشهِد فجائز، أليس الله وملائكته يشهدون»[3].

وبه عن ابن محبوب عن محمّد بن الفضيل[4]، عن الحارث بن المغيرة، أنّه

١ـ بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/ ٣٠٨ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، الكافي ٥/ ٤٦٦، الفقيه ٣/ ٢٩٧ ح ١٤١٠، التهذيب ٧/ ٢٦٧ ح ١١٥٠، الوسائل ٢١/ ٧٢ ح ٢٦٥٦٤.

٢ـ وهي: ﴿والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجاً﴾ الآية، البقرة (٢): ٢٣٤.

٣ـ لم ترد هذه الرواية في البحار والمستدرك.

٤ـ في النسخ والمآخذ «محمد بن الفضل» وما أثبتناه من التهذيب والاستبصار والوسائل.

سأل أبا عبد الله -عليه السلام- : هل يجزي في المتعة رجل وامرأتان؟ قال: «نعم ويجزيه رجل واحد، وإنّما ذلك لمكان البراءة ولئلاّ تقول في نفسها هو فجور» [١].

وبه عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن الحكم ومحسن [بن أحمد][٢] عن أبان [٣]، عن زرارة، عن حمران، عن أبي عبد الله -عليه السلام- قال: قلت: أتزوّج المتعة بغير شهود؟ قال: [لا][٤] إلاّ أن تكون مثلك [٥].

يريد -عليه السلام- [إن] كانت عارفة مثلك في الديانة لم يحتج إلى شهود، وإن كانت ساكتة أو جاهلة أو مستضعفة فأشهد لئلاّ تظنّ الفجور.

ولا حصر في عددها لأنّهنّ كملك اليمين، لما أخبرني ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى [٦]، عن محمّد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد، عن محمد بن مسلم، [عن أبي جعفر -عليه السلام-] [٧] في المتعة؟ قال: «ليس

١- بحار الأنوار ١٠٠أو ١٠٣/ ٣٠٨، مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٦٩ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، التهذيب ٧/ ٢٦٢ ح ١١٣٢، الاستبصار ٣/ ١٤٩ ح ٥٤٥، الوسائل ٢١/ ٦٤ ح ٢٦٥٤٢.

٢- هو محسن بن أحمد القيسي، راجع: معجم رجال الحديث ١٤/ ١٩٢.

٣- لا يدرى أنّه أيّ أبان، لأنّ علي بن الحكم ومحسن بن أحمد يرويان عن «أبان بن تغلب وأبان ابن الأحمر وأبان بن عثمان» راجع: معجم رجال الحديث ١١/ ٣٨٢ و١٤/ ١٩٣.

٤- أثبتناه من البحار والمستدرك.

٥- بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/ ٣٠٩، مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٦٩ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد.

٦- في النسخ «عن سعد بن عيسى» وهو تصحيف وما أثبتناه من البحار، وفي المستدرك: «سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى» وفي الكافي: «عن أحمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد».

٧- أثبتناه من المآخذ.

من الأربع؛ لأنّها لا تطلّق ولا ترث» [١].

وعن حمّاد بن عثمان [٢]، قال: سئل أبو عبد الله الصادق -عليه السلام- عن المتعة هي من الأربعة؟ قال: «لا، ولا من السبعين» [٣].

وعن أبي بصير أنّه ذكر للصادق -عليه السلام- المتعة وهل هي من الأربع؟ فقال: «تزوّج منهنّ ألفاً» [٤].

وعن عمر بن أُذينة قال: قلت لأبي عبد الله -عليه السلام-: كم تحلُّ من المتعة؟ فقال لي: «هنّ بمنزلة الإماء» [٥].

١- بحار الأنوار ١٠٠أو ١٠٣/ ٣٠٩، مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٥٤ و٤٧٠ و٤٧٣، نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٨٩ ح ٢٠٦، الكافي ٥/ ٤٥١، التهذيب ٧/ ٢٥٩ ح ١١٢١، الاستبصار ٣/ ١٤٧ ح ٥٣٩، الوسائل ٢١/ ١٨ ح ٢٦٤٠٩.

٢- في البحار «عن حماد بن عيسى».

٣- بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/ ٣٠٩، مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٥٤ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، الكافي ٥/ ٤٥١، الفقيه ٣/ ٢٩٤ ح ١٣٩٥، التهذيب ٧/ ٢٥٨ ح ١١١٩، الاستبصار ٣/ ١٤٧ ح ٥٣٧، الوسائل ٢١/ ١٩ ح ٢٦٤١٢.

٤- بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/ ٣٠٩، مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٥٤ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد.

٥- بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣ / ٣٠٩ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، الكافي ٥/ ٤٥١، الوسائل ٢١/ ١٩ ح ٢٦٤١١، وفي البحار سقط واختلط مع روايات الآتية وهو هكذا: «عن عمر بن أُذينة قال: قلت لأبي عبد الله -عليه السلام- ، والبزنطي عن أبي الحسن -عليه السلام-، أنها من الأربع» وهو كما ترى، لأنّ في رواية عمر بن أُذينة يقول: «هنّ بمنزلة الإماء» و في رواية عمار: «أنّها من الأربع».

ورواية عمّار [١] عن أبي عبد الله -عليه السلام-، والبزنطي [٢] عن أبي الحسن -عليه السلام- : «أنّها من الأربع» [٣] حملت على الاحتياط أو الاستحباب.

ولا يجوز متعة الزانيّة ما لم تتُب.

ولو زنى بها وتابا حلّت بعد الاستبراء من الزنى ولو عقد لم يطأ حتّى تحيض حفظاً للنسب.

لرواية محمّد بن فضيل، عن أبي الحسن -عليه السلام- في المرأة الحسناء الفاجرة، هل يجوز للرجل أن يتمتّع بها يوماً أو أكثر؟ قال: «إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتّع بها ولا ينكحها» [٤].

١- وهي رواية «... عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله -عليه السلام- ، عن المتعة، فقال: هي أحد الأربعة» التهذيب ٧/ ٢٥٩ ح ١١٢٢، الاستبصار ٣/ ١٤٧ ح ٥٤٠، الوسائل ٢١/ ٢٠ح ٢٦٤١٥.

٢- وهي هكذا: «... عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا -عليه السلام- قال: قال أبو جعفر -عليه السلام-: اجعلوهنّ مع الأربع» فقال له صفوان بن يحيى: على الاحتياط؟ قال نعم». التهذيب ٧/ ٢٥٩ ح ١٢٢٤، الاستبصار ٣/ ١٤٨ ح ٥٤٢، قرب الإسناد ص١٥٩، الوسائل ٢١/ ٢٠ ح ٢٦٤١٤.

٣- بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣ / ٣٠٩ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، وفيه: عن عمر بن أُذينة قال: قلت لأبي عبد الله -عليه السلام- والبزنطي عن أبي الحسن -عليه السلام- أنّها من الأربع»، وهو كما ترى لأنّ في رواية عمار «أنّها من الأربع» لا «رواية عمر بن أُذينة».

٤- بحار الأنوار ١٠٠أو ١٠٣ / ٣٠٩، مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٥٧ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، الكافي ٥/ ٤٥٤، التهذيب ٧/ ٢٥٢ ح ١٠٨٧، الاستبصار ٣/ ١٤٣ ح ٥١٣، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ١٣١؛ في النسخ والبحار والمستدرك عن «محمد بن فضل» وما أثبتناه من سائر المآخذ.

وعن الحسن بن حريز [١] قال: سألت أبا عبد الله -عليه السلام-: عن المرأة تزني عليها أيتمتّع بها؟ قال: «أرأيت ذلك؟»، قلت: لا، ولكنّها ترمى به، قال: «نعم تمتّع بها على أنّك تغادر وتغلق بابك» [٢].

وعن الحسن أيضاً، عن الصادق -عليه السلام-: في المرأة الفاجرة [٣] هل يحلّ تزويجها؟ قال: «نعم إذا هو اجتنبها حتّى تنقضي عدّتها باستبراء رحمها من ماء الفجور، فله أن يتزوّجها بعد أن يقف على توبتها» [٤].

عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر محمّد بن علي -عليه السلام- قال: «من شهر بالزنى أو أُقيم عليه حدّ فلا تزوّجه» [٥].

ذهب الشيخ أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الموسيّ القميّ [٦]- نزيل الري - إلى تحريم المتعة على غير المعتقد لتحليلها وعلى غير العارف بشرائطها من الرجل والمرأة؛ وروى ذلك أيضاً عن الصادق -عليه السلام- [٧].

١- في النسخ «الحسن بن حرير» وفي البحار «الحسن بن جرير» وفي المستدرك «الحسن بن حريز» ولم نعثر على ترجمته، والله العالم.

٢- بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/ ٣٠٩، مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٥٨ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد.

٣- في النسخ «في الفاجر بالمرأة» وما أثبتناه من البحار.

٤- بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣ / ٣٠٩ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد.

٥- بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/ ٣٠٩ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد.

٦- أي الشيخ الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه ٣/ ٢٩٢ والمقنع ص٢٨(الجوامع الفقهية): «واعلم أنّها لا تحل إلاّ لمن عرفها وهي حرام على من جهلها».

٧- وهي رواية «...عن محمد بن الفيض قال: سألت أبا عبد الله -عليه السلام- عن المتعة؟ قال: نعم، إذا كانت عارفة...» الفقيه٣/ ٢٩٢ح ١٣٨٧، معاني الأخبار ص٢٢٥، الكافي ٥/ ٤٥٤، التهذيب ٧/ ٢٥٢ ح ١٠٨٨، الاستبصار ٣/ ٥١٤، الوسائل ٢١/ ٢٨ ح ٢٦٤٣٥.

وله تجديد العقد بعد المدّة بانقضاء أو هبة بلا عدّة؛ لرواية أبان بن تغلب، قال: قلت لأبي عبد الله ـ عليه السلام ـ: الرجل يتزوّج متعة إلى شهر فهل يجوز أن يزيدها في أجرها ويزداد في الأيام قبل أن تنقضي أيّامه؟ فقال: «لا يجوز شرطان في شرط، قلت: فكيف [يصنع] [1]؟ قال: يتصدق عليها بما بقي من الأيام ثمّ يستأنف شرطاً جديداً» [2].

وتدلّ على شرط المقاصة عند الإخلال ببعض الأجل رواية عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله ـ عليه السلام ـ قال: أتزوّج المرأة شهراً فتريد منّي المهر كاملاً، وأتخوف أن تخلفني؟ قال: «احبس ما قدرت عليه فإن هي أخلفتك، فخذ منها بقدر ما تخلفك» [3].

وتدلّ على جواز شرط عدم الافتضاض رواية سماعة، عن أبي عبد الله ـ عليه السلام ـ قال: قلت له: رجل ـ إلى أن قال ـ: إلاّ أنّك لا تدخل فرجك في فرجي، وتلذّذ بما شئت، قال: «ليس له منها إلاّ ما شُرط» [4].

وعن عيسى بن يزيد، قال: كتبت إلى أبي جعفر ـ عليه السلام ـ: في رجل تكون في منزله امرأة تخدمه فيلزم [5] النظر إليها فيتمتع بها والشرط أن لا يفتضّها؟ فكتب:

١ـ أثبتناه من المآخذ.

٢ـ بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/ ٣٠٩ـ٣١٠ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، الكافي ٥/ ٤٥٨، التهذيب ٧/ ٢٦٨ ح ١١٥٣، الوسائل ٢١/ ٥٧ ح ٢٦٥٢٤.

٣ـ بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/ ٣١٠، مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٦٨ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، الكافي ٥/ ٤٦٠، الوسائل ٢١/ ٦١ ح ٢٦٥٣٣.

٤ـ بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/ ٣١٠، مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٧٢ـ ٤٧٣ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، الكافي ٥/ ٤٦٧، التهذيب ٧/ ٢٧٠ ح ١١٦٠، الوسائل ٢١/ ٧٢ـ٧٣ ح ٢٦٥٦٥.

٥ـ في البحار «فيكره» بدل «فيلزم».

«أن لا بأس بالشرط إذا كانت متعة»[١].

وروى ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله -عليه السلام- ، [قال][٢]: «لا بأس أن يتمتّع بالمرأة على حكمه، ولكن لابدّ أن يعطيها شيئاً؛ لأنّه إن حدث بها حدث لم يكن لها ميراث»[٣].

وروى أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله -عليه السلام-: في المرأة الحسناء ترى في الطريق ولا تعرف أن تكون ذات بعلٍ أو عاهرة، فقال: «ليس هذا عليك، إنّما عليك أن تصدّقها في نفسها»[٤].

وروى جعفر بن محمّد بن عبيد [الله][٥] الأشعري، عن أبيه، فقال: سألت أبا الحسن -عليه السلام- عن تزويج المتعة وقلت: إن اتّهمها بأنّ لها زوجاً أيحلّ لي الدخول بها؟ قال -عليه السلام-: «أرأيتك إن سألتها البيّنة على أن ليس لها زوج، هل تقدر على ذلك»[٦].

١- بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣ / ٣١٠ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد.

٢- أثبتناه من المآخذ.

٣- بحار الأنوار ١٠٠أو ١٠٣/ ٣١٠، مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٧٣ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، وفي البحار «له» بدل «لها» ، وفي المستدرك «لا بأس بالرجل» بدل «لا بأس».

٤- بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/ ٣١٠، مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٥٨ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد.

٥- في النسخ «جعفر بن محمد عن عبيد الأشعري» وهو تصحيف، وما أثبتناه هو الصحيح كما في المستدرك، راجع معجم رجال الحديث ٤/ ١١٣، وفي البحار «جعفر بن محمد بن عبيد الأشعري» وفيه سقط «الله».

٦- بحار الأنوار ١٠ أو ١٠٣/ ٣١٠، مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٥٩ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، وفيهما «يحلّ» بدل «أيحلّ».

خاتمة:

قد تكره المتعة وقتاً ما للتقيّة، وربّما حرمت وعليها تحمل رواية سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمون، قال: كتب أبو الحسن ـ عليه السلام ـ إلى بعض مواليه: «لا تلحّوا في المتعة، وإنّما عليكم إقامة السنّة ولا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن ويدعين على الآمرين لكم بذلك، ويلعنونا»[1].

ورواية عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن ـ عليه السلام ـ في المتعة؟ قال: وما أنت وذاك، و قد أغنى [ك][2] الله عنها، قلت: إنّما أردت أن أعلمها، قال: هي في كتاب عليّ ـ عليه السلام ـ[3].

ورواية المفضل[4] أنّه سمع أبا عبد الله ـ عليه السلام ـ يقول في المتعة: «دعوها أما يستحيي[5] أحدكم أن يرى في موضع العورة فيدخل بذلك على صالح إخوانه وأصحابه؟»[6].

١ـ بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/ ٣١٠، مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٥٥ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، الكافي ٥/ ٤٥٣، الوسائل ٢١/ ٢٣ ح ٢٦٤٢٣.

٢ـ أثبتناه من المآخذ.

٣ـ بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/ ٣١٠ ـ ٣١١ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، الكافي ٥/ ٤٥٢، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٨٧ ح ١٩٩، الوسائل ٢١/ ٢٢ ح ٢٦٤٢٠.

٤ـ في النسخ والمآخذ «رواية الفضل» وما أثبتناه هو الصحيح كما في الكافي و الوسائل.

٥ـ في النسخ «انّما يستحق» وما أثبتناه من المآخذ.

٦ـ بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/ ٣١١، مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٥٥ـ ٤٥٦ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد. الكافي ٥/ ٤٥٣، الوسائل ٢١/ ٢٢ ح ٢٦٤٢٢، وفي النسخ والكافي ⇐

ورواية سهل بن زياد، عن عدّة من أصحابنا، أنّ أبا عبد الله -عليه السلام- قال لأصحابه: «هبوا لي المتعة في الحرمين وذلك إنكم تكثرون الدخول عليّ فلا آمن من أن تؤخذوا فيقال: هؤلاء من أصحاب جعفر [-عليه السلام-]»[1].

قال جماعة من أصحابنا -رضي الله عنهم-: العلّة في نهي أبي عبد الله -عليه السلام- عنها في الحرمين، أنّ أبان بن تغلب كان أحد رجال أبي عبد الله -عليه السلام- والرؤساء منهم[2]، فتزوّج امرأة بمكّة وكان كثير المال، فخدعته المرأة حتى أدخلته صندوقاً لها، ثمّ بعثت إلى الحمّالين فحملوه إلى باب الصفا، ثمّ قالت[3]: يا أبان هذا باب الصفا وإنّا نريد أن ننادي عليك: هذا أبان بن تغلب [يريد][4] أن يفجر بامرأة، فافتدى [نفسه] بعشرة آلاف درهم، فبلغ ذلك أبا عبد الله -عليه السلام- فقال [لهم]: «لا تأتوهن في منازلهنّ وهبوها لي في الحرمين»[5].

وروى أصحابنا، عن غير واحد، عن أبي عبد الله -عليه السلام- أنّه قال:

« «فيحمل» بدل «فيدخل». وقال العلامة المجلسي في مرآة العقول ٢٠/ ٢٣٣: «قوله أن يرى في موضع العورة، أي يراه الناس في موضع يعيب من يجدونه فيه، لكراهتهم للمتعة فيصير ذلك سبباً للضرر عليه وعلى إخوانه وأصحابه الموافقين له في المذهب ويشنّؤونهم بذلك، وظاهر جلّ أخبار هذا الباب أنّ النهي للاتقاء على الشيعة، وقيل: المعنى أنّ المرأة ترى عورته ثمّ بعد انقضاء مدّتها وعدّتها تذهب إلى رجل آخر وتحكي ذلك له، ولا يخفى بعده وركاكته».

١- أثبتناه من المآخذ.

٢- «المرويّ عنهم» في البحار والمستدرك.

٣- في البحار والمستدرك «ثم قالوا».

٤- ما بين المعقوفات أثبتناها من المآخذ.

٥- بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/ ٣١١، مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٥٦ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد. ولم يرد فيهما «لا تأتوهنّ في منازلهن».

لإسماعيل الجعفي وعمّار الساباطي: «حرّمت عليكما المتعة من قبلي ما دمتما تدخلان عليّ، وذلك لأنّي أخاف أن تؤخذا فتضربا وتشهرا، ويقال: هؤلاء أصحاب جعفر بن محمّد»[1].

قال: فهذه دالّة على صحّة المتعة، والاستصلاح.

قلت: وما رواه الكليني بإسناده، عن عمّار، قال: قال أبو عبد الله -عليه السلام- لي ولسليمان بن خالد: «قد حرّمت عليكم المتعة من قبلي[2] ما دمتما في المدينة، لأنّكما تكثران الدخول عليّ وأخاف أن تؤخذا فيقال: هؤلاء أصحاب جعفر»[3].

وليس في هذه الأحاديث إلاّ وهناك مرتبة تدلّ على المطلوب فلا حجّة فيها للطاعن.

والحمد لله ربّ العالمين

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

وسلّم تسليماً كثيراً كثيراً

١ـ بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/ ٣١١، مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٥٦ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد.

٢ـ قال العلامة المجلسي في مرآة العقول: ٢٠/ ٢٥٨: «قوله -عليه السلام- «من قبلي»، أي لا أحكم بتحريمها من قبل الله تعالى، بل ألتمس منكم تركها، أو أحكم بتحريمها لا لعدم شرعيّتها رأساً بل لتضرّري بها».

٣ـ الكافي ٥/ ٤٦٧، الوسائل ٢١/ ٢٣ ح ٢٦٤٢٤.

الفهارس العامّة

❁ ١ـ مصادر التحقيق.

❁ ٢ـ الآيات الكريمة.

❁ ٣ـ الآثار.

❁ ٤ـ الأعلام الواردة في المتن.

❁ ٥ـ الكتب الواردة في المتن.

❁ ٦ـ الموضوعات.

١ـ فهرس مصادر التحقيق:

بعد القرآن الكريم

١ـ ابن عباس وأموال البصرة، جعفر مرتضى العاملي، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ، مطبعة الحكمة، قم.

ـ أحكام القرآن = تفسير القرطبي.

٢ـ الإستبصار، الشيخ الطوسي، ٤ مجلّدات، تحقيق السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٣٩٠ هـ، طهران.

٣ـ الاستغاثة، أبو القاسم الكوفي، ادارة نشر واشاعت احقاق الحق، سر گودها پاكستان، بيروت.

٤ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، أبوبكر محمد بن حازم الهمداني، راتب حاكمي، الطبعة الأولى، ١٣٨٦ هـ، مطبعة الأندلس بحمص.

٥ـ الأعلام، الزركلي، ٨ مجلّدات، الطبعة السابعة، ١٩٨٦م، دار العلم للملايين، بيروت.

٦ـ الإعلام فيما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام، الشيخ المفيد، ضمن عدة رسائل المفيد، مكتبة المفيد، قم.

٧ـ أعيان الشيعة، السيد محسن الأمين، ١٠ مجلّدات، اعداد حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، ١٤٠٣ هـ، بيروت.

٨ـ الأمّ، محمد بن إدريس الشافي، إشراف محمد زهري النجار، ٨ أجزاء في ٤ مجلّدات+ فهارس، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٤٠٨ هـ، بيروت.

٩ـ أمل الآمل، الحر العاملي، السيد أحمد الحسيني، مجلّدان، مكتبة الأندلس، بغداد، افست بقم.

١٠ـ الإنتصار، السيد المرتضى، تقديم السيد محمد رضا الخرسان، افست منشورات الشريف الرضي، قم.

١١ـ انديشه هاى كلامى شيخ مفيد، مارتين مكدرموت، ترجمه أحمد آرام، مؤسسة مطالعات إسلامي،

دانشگاه مگ گيل شعبه طهران، الطبعة الأُولى، ١٣٦٣ هـ ـ ش، طهران.

١٢ـ أنساب الأشراف، البلاذري، إحسان عباس، النشرات الإسلامية، ١٤٠٠ هـ، بيروت.

١٣ـ الايضاح، ابن شاذان، الطبعة الأُولى، ١٤٠٢ هـ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

١٤ـ بحار الأنوار الجامعة لدُرر أخبار الأئمة الأطهار ـ عليهم السلام ـ العلاّمة المجلسي، ١١٠ مجلّداً (إلاّ ٦ مجلّدات)، تحقيق عدّة من الأفاضل، دار الكتب الإسلامية، طهران.

١٥ـ بحار الأنوار، العلاّمة المجلسي، الطبع الحجري، المجلّد ٨.

١٦ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي، مجلّدان، منشورات الرضي، ١٤٠٦ هـ، قم.

١٧ـ تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ١٩ مجلّداً مع ذيوله، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨ـ تاريخ التراث العربي، فؤاد سزگين، المجلّد الأول، الجزء الثالث(فقه)١٤٠٣ هـ، افست مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ، قم.

١٩ـ التاريخ الكبير، البخاري، تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان، ٨ مجلّدات، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠ـ التبيان، الشيخ الطوسي، إعداد أحمد حبيب قصير العاملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢١ـ تعليقة أمل الآمل، الميرزا عبد الله أفندي، اعداد السيد أحمد حسيني، مكتبة آية الله المرعشي، الطبعة الأُولى، ١٤١٠ هـ، مطبعة الخيام، قم.

٢٢ـ تفسير ابن كثير، إسماعيل بن كثير القرشي، اشراف لجنة من العلماء، دار الأندلس، بيروت.

ـ تفسير الزمخشري = الكشاف.

ـ تفسير السيوطي = الدر المنثور.

٢٣ـ تفسير الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ٣٠ جزء في ١٢ مجلّداً، دار المعرفة، ١٤٠٣ هـ، بيروت.

٢٤ـ تفسير العياشي، أبو النضر محمد بن مسعود بن عياش، جزءان، اعداد السيد هاشم الرسولي المحلاتي، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران.

ـ تفسير الفخر الرازي، تفسير الكبير = مفاتيح الغيب.

٢٥ـ تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ٢٠ جزء في ١٠ مجلّدات، الطبعة الأُولى، ١٤٠٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦ـ تلخيص الشافي، الشيخ الطوسي، ٤أجزاء في مجلّدين، تحقيق السيد حسين بحر العلوم، الطبعة الثالثة، ١٣٩٤ هـ، منشورات العزيزي، قم.

٢٧ـ التهذيب، تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، تصحيح السيد حسن الموسوي الخرسان، ٨ مجلّدات، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٣٦٤ هـ ش، طهران.

٢٨ـ تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ١٤ مجلّداً، دار الفكر، الطبعة الأُولى، ١٤٠٤ هـ، بيروت.

٢٩ ـ تهذيب اللغة، الأزهري، ١٤ مجلّداً، تحقيق عدّة من الفضلاء، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٣٠ـ جامع الرواة، أردبيلي، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤٠٣ هـ، قم.

٣١ـ جامع بيان العلم و فضله.

ـ الجامع الصحيح =سنن الترمذي.

٣٢ـ جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني، ١٣ مجلّداً، تحقيق مؤسسة آل البيت ـعليهم السلامـ، الطبعة الأُولى، ١٤١١هـ، قم.

٣٣ـ جواهر الأحكام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ٤٣ مجلّداً، الطبعة السابعة، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨١ م، بيروت.

٣٤ـ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، المحدث البحراني، ٢٥ مجلّداً، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٨ هـ، قم.

٣٥ـ الخلاف، الشيخ الطوسي، ٣ أجزاء في مجلّد، الناشر الكاظمي البروجردي.

٣٦ـ الدر المنثور في التفسير المأثور، السيوطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأُولى، ١٤٠٣هـ، بيروت.

٣٧ـ دعائم الإسلام، قاضي نعمان، تحقيق آصف بن علي أصغر فيضي، جزءان، دار المعارف ١٣٨٣ هـ، مصر، افست مؤسسة آل البيت.

٣٨ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة، الشيخ آقا بزرگ الطهراني، ٢٥ جزء في ٢٨ مجلّداً، دار الأضواء، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ، بيروت.

٣٩ـ رجال النجاشي، أبو العباس النجاشي، تحقيق السيد موسى الشبيري الزنجاني، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ هـ، قم.

٤٠ـ الرسائل التسع، المحقق الحلّي، تحقيق رضا الاستادي، مكتبة آية الله العظمى المرعشي، الطبعة الأُولى، ١٤١٣ هـ، قم.

٤١ـ رسائل الشريف المرتضى، السيد المرتضى، ٤ مجموعة، اعداد السيد مهدي الرجائي، دار القرآن الكريم، ١٤٠٥ هـ، قم.

٤٢ـ رسائل المحقق الكركي، المحقق الثاني، ٣ مجموعة، اعداد الشيخ محمد الحسّون، مكتبة آية الله المرعشي النجفي ومؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٩هـ و ١٤١٢ هـ، قم.

٤٣ـ روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، الخوانساري، ٨ مجلّدات، اعداد أسد الله إسماعيليان، مكتبة إسماعيليان، قم.

٤٤ـ رياض العلماء وحياض الفضلاء، الميرزا عبد الله أفندي، ٦ مجلّدات، اعداد السيد أحمد الحسيني، مطبعة الخيام، ١٤٠١ هـ، قم.

٤٥ـ زاد المعاد، ابن القيم، راجعه طه عبدالرؤوف طه، ٤ أجزاء في مجلّدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٦ـ الزواج المؤقت في الإسلام = المتعة، جعفر مرتضى العاملي، الطبعة الأُولى، ١٣٩٧ هـ، مطبعة الحكمة، قم.

٤٧ـ السرائر، ابن إدريس، ٣ أجزاء، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠ هـ، قم.

٤٨ـ سلسلة الينابيع الفقهيّة، علي أصغر مرواريد، ٢٥ مجلّداً، مؤسسة فقه الشيعة و الدار الإسلامية، الطبعة الأُولى ١٤١٠هـ، بيروت.

٤٩ـ سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، جزءان، دار الفكر، بيروت.

٥٠ـ سنن أبي داوود، صحيح أبي داوود، أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، ٤ مجلّدات تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصريّة، بيروت.

٥١ـ سنن الترمذي، الجامع الصحيح، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق أحمد محمد شاكر، ٥ مجلّدات، دار الفكر، بيروت.

٥٢ـ السنن الكبرى، سنن البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ١٠ مجلّدات، اعداد الدكتور يوسف عبدالرحمان المرعشلي، دار المعرفة، بيروت.

٥٣ـ سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق عدة من الفضلاء، ٢٥ مجلّداً، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، ١٤١٠ هـ، بيروت.

٥٤ـ الشافي في الإمامة، الشريف المرتضى، اعداد السيد عبد الزهراء الحسيني، ٤ مجلّدات، مؤسسة الصادق، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ، طهران.

ـ شرح صحيح البخاري = صحيح البخاري بشرح الكرماني.

ـ شرح صحيح مسلم = صحيح مسلم بشرح النووي.

٥٥ـ شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ٢٠ جزء في ١٠ مجلّدات، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٣٨٦ هـ، بيروت.

ـ صحيح أبي داوود = سنن أبي داوود.

٥٦ـ صحيح البخاري، بشرح الكرماني، ٢٥ جزء في ٩ مجلّدات، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ، بيروت.

ـ صحيح الترمذي = سنن الترمذي.

٥٧ـ صحيح مسلم، بشرح النووي، ١٨ جزء في ٩ مجلّدات، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧ هـ، بيروت.

٥٨ـ طبقات أعلام الشيعة، آقا بزرگ طهراني، الطبعة الأولى، ١٣٩١ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٥٩ـ طبقات الشافعية الكبرى، سُبكي، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ١٠ مجلّدات، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

٦٠ـ الطبقات الكبرى، ابن سعد، ٩ مجلّدات، دار بيروت، ١٤٠٥ هـ، بيروت.

٦١ـ عدة رسائل المفيد، الشيخ المفيد، مكتبة المفيد، قم.

ـ العيون والمحاسن = الفصول المختارة من العيون والمحاسن.

٦٢ـ الغدير، العلاّمة الأميني، ١٠ مجلّدات، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧ هـ، بيروت.

٦٣ـ الفائق، الزمخشري، تحقيق علي محمّد البجاوي ومحمد أبو الفضل الإبراهيم، ٤ مجلّدات، عيسى البابي وشركاؤه، الطبعة الثانية، القاهرة.

٦٤ـ الفصول المختارة من العيون والمحاسن، العيون والمحاسن، الشيخ المفيد، مكتبة الداوري، الطبعة الرابعة، ١٣٩٦ هـ، قم.

٦٥ـ فقه الرضا، مؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث، المؤتمر العالمي للإمام الرضا ـ عليه السلام ـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، مشهد المقدسة.

٦٦ـ فقه القرآن، قطب الدين الراوندي، اعداد السيد أحمد الحسيني، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٣٩٧ هـ، قم.

ـ الفقيه = كتاب من لا يحضره الفقيه.

٦٧ـ الفهرست، فهرست ابن النديم، تحقيق رضا تجدد، طهران.

٦٨ـ فهرست الشيخ، الشيخ الطوسي، السيد محمد صادق آل بحر العلوم، منشورات الشريف الرضي، قم.

٦٩ـ فهرست منتجب الدين، فهرست أسماء علماء الشيعة ومصنّفيهم، منتجب الدين بن بابويه الرازي، تحقيق عبد العزيز الطباطبائي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ، دار الأضواء، بيروت.

٧٠ـ فهرست الفبائى كتب خطي كتابخانه مركزي آستان قدس رضوي، محمد آصف فكرت، محمد وفادار مرادى، كتابخانه مركزى آستان قدس رضوي، الطبعة الأولى، ١٣٦٩ هـ.ش، مشهد.

٧١ـ فهرست المكتبة الرضوية بمشهد.

٧٢ـ فهرست كتابهاى خطى كتابخانه ملّى ملك، ايرج افشار ومحمد تقى دانش پژوه، طهران، ١٣٥٢ـ١٣٦١.

٧٣ـ فهرست نسخه هاى خطى كتابخانه عمومى آية الله المرعشي النجفي، السيد أحمد الحسيني، ٢٠ مجلّد، مكتبة آية الله المرعشي، قم.

٧٤ـ فهرست نسخه هاى خطى كتابخانه مركزى دانشگاه طهران، محمد تقي دانش پژوه وعلى نقى منزوي، ١٣٣٠ ـ١٣٥٧ هـ.ش، طهران.

٧٥ـ فهرست مكتبة الفاتيكان.

٧٦ـ قرب الإسناد، أبو العباس الحميري القمي، مع الاشعثيات، مكتبة نينوى الحديثة، طهران.

٧٧ـ الكافي، أبو جعفر الكليني، تحقيق علي أكبر الغفاري، ٨ مجلّدات؛ الأُصول والفروع والروضة، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٣ هـ.ش، طهران.

٧٨ـ كتاب من لا يحضر الفقيه، الشيخ الصدوق، تحقيق السيد حسن الموسوي الخرسان، ٤ مجلّدات، الطبعة الخامسة، دار الكتب الإسلامية، طهران.

٧٩ـ الكشاف، الزمخشري، ٤ مجلّدات، نشر أدب الحوزة، قم.

٨٠ ـ كشف الحجب والأستار، السيد اعجاز حسين النيسابوري الكنتوري، اعداد محمد هدايت حسين، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم.

٨١ ـ كنز العمال، علاء الدين المتقي الهندي، ١٦ مجلّداً + ٢ الفهرس، الطبعة الخامسة، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ، بيروت.

٨٢ ـ كنز العرفان في فقه القرآن، الفاضل المقداد السيوري، تعليق محمد باقر شريف زاده وتصحيح محمد باقر البهبودي، جزءان في مجلّد، المكتبة المرتضوية، ١٣٨٤ هـ، طهران.

٨٣ ـ كنز الفوائد، الكراجكي، تحقيق الشيخ عبد الله نعمة، مجلّدان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ، دار الأضواء، بيروت.

٨٤ ـ المبسوط، شمس الدين السرخسي، ٣٠ جزء في ١٦ مجلّداً، ١٤٠٦ هـ، دار المعرفة، بيروت.

٨٥ـ المتعة وأثرها في الإصلاح الإجتماعي، توفيق الفكيكي، مكتبة النجاح، القاهرة.

٨٦ـ مجمع البيان، العلامة الطبرسي، اعداد السيد هاشم الرسولي المحلاتي والسيد فضل الله الطباطبائي، ١٠ أجزاء في ٥ مجلّدات، شركة المعارف الإسلامية، ١٣٧٩ هـ.

٨٧ـ محاضرات الأُدباء، الراغب الإصفهاني، ٤ مجلّدات، دار مكتبة الحياة، ١٩٦١ م، بيروت.

٨٨ـ المحبّر، أبو جعفر محمد بن حبيب الهاشمي البغدادي، مجلّد، تصحيح الدكتورة إيلزه ليختن شتيتر، ١٣٦١ هـ، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٨٩ـ المحلّى، ابن حزم، لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، ١١ جزء في ٩ مجلّدات، بيروت.

٩٠ـ مرآة العقول، العلامة المجلسي، ٢٦ مجلّداً، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الأُولى، ١٤٠٨هـ، طهران.

٩١ـ مرآة الكتب، الشهيد ثقة الإسلام التبريزي، ٤ مجلّدات، عبد الله ثقة الإسلامي، ١٣٦٣ هـ ش إلى ١٣٦٩ هـ ش.

٩٢ـ مروج الذهب، المسعودي، ٤ مجلّدات، دار الأندلس، بيروت.

٩٣ـ المسائل السروية، الشيخ المفيد، ضمن عدة رسائل المفيد، مكتبة المفيد، قم.

٩٤ـ المسائل الصاغانية، الشيخ المفيد، ضمن عدّة رسائل المفيد، مكتبة المفيد، قم.

٩٥ـ المسالك، الشهيد الثاني، مجلّدان، قم.

٩٦ـ المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ٤ مجلّدات، دار الفكر، ١٣٩٨ هـ، بيروت.

٩٧ـ مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، المحدث النوري، ١٨ مجلّداً، تحقيق مؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، قم.

٩٨ـ مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، ٦ مجلّدات، دار الفكر، بيروت.

٩٩ـ مسند عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي، جزءان، عالم الكتب، بيروت.

١٠٠ـ المصنّف، عبدالرزاق، تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي، ١١ مجلّداً، دار الكتب السلفية، القاهرة.

١٠١ـ معالم العلماء، ابن شهر آشوب، المطبعة الحيدرية، ١٣٨٠ هـ، النجف.

١٠٢ـ معاني الأخبار، الشيخ الصدوق، تحقيق علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٣٦١ هـ ش، قم.

١٠٣ـ معجم رجال الحديث، السيد الخوئي، ٢٣ مجلّداً، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ، بيروت.

١٠٤ـ معجم المؤلفين، عمر رضا كحّالة، ١٥ جزء في ٨ مجلّدات، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٥ـ المغني، ابن قدامة، مع الشرح الكبير، ١٢ مجلّداً، جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٠٦ـ مفاتيح الغيب، تفسير الفخر الرازي، ٣٢ جزء في ١٦ مجلّداً، الطبعة الثالثة، افست بقم.

١٠٧ـ مقدمه اى بر فقه شيعه، حسين مدّرسى طباطبائى، مترجم محمد آصف فكرت، بنياد پژوهشهاى اسلامى، الطبعة الأولى، ١٣٦٨ هـ.ش، مشهد.

١٠٨ـ المقنع، الشيخ الصدوق، ضمن الجوامع الفقهيّة، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤٠٤ هـ، قم.

١٠٩ـ المقنعة، الشيخ المفيد، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠ هـ، قم.

ـ من لا يحضره الفقيه = كتاب من لا يحضره الفقيه.

١١٠ـ موطأ مالك، مالك بن أنس، مجلّدان، تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ هـ، بيروت.

١١١ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، ٤ مجلّدات، دار الفكر، بيروت.

١١٢ـ النهاية، ابن الأثير، تحقيق محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ، ٥ مجلّدات، بيروت.

١١٣ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، مدرسة الإمام المهدي ـ عليه السلام ـ الطبعة الأُولى، ١٤٠٨ هـ، قم.

١١٤ـ نيل الأوطار، الشوكاني، ٨ أجزاء في ٤ مجلّدات، دار القلم، بيروت.

١١٥ـ الوافي بالوفيات، الصفدي، عدة من الفضلاء، صدر حتى الآن ٢٢ مجلّداً، دار صادر، ١٤١١ هـ، بيروت.

١١٦ـ وسائل الشيعة، الشيخ الحرّ العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ، ٣٠ مجلّداً، الطبعة الأُولى، ١٤٠٩ هـ، قم.

١١٧ـ الهداية، الشيخ الصدوق، ضمن الجوامع الفقهيّة، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤٠٤ هـ قم.

٢ـ فهرس الآيات الكريمة:

٣ـ فهرس الآثار

٤ـ فهرس الأعلام

الواردة في المتن

٥ـ فهرس الكتب

الواردة في المتن

الباب الثاني: في فضيلتها:

الباب الثالث: في كيفيّتها وأحكامها

الخاتمة

٦ـ فهرس الموضوعات